Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وزارة التعليم العالي و البحـ
جامعة وهران
كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان

الحماية الوطنية و الدولية للأحداث الجانحين

من إعداد الطالب
حساين محمد

تحت إشراف
الدكتورة ناصر فتيحة

لجنة المناقشة

أ ـ مـــــروان مـحمـــــد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئـــيـــــسا
أ ـ نـــــاصر فتيـــــحة	أستاذة محـاضـرة	جامعة وهران	مشرفا مقررا
أ ـ زنـــاكـى دلـيلـــــة	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران	عضوا مناقشا
أ ـالعربي الشحط عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2010-2009

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قال الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم

" قد خسر اللذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم
و حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله و قد ضلوا و ما كانوا مهتدين "

صدق الله العظيم
الآية 140 من سورة الأنعام

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الإهداء

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أهدي ثمرة هذا

المجهود المتواضع إلى والداي

العزيزين و زوجتي الغالية

و أبنائي شوقي و أمير

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الشكر

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كلمة شكر

أتقدم بشكري الجزيل إلى كل أساتذتي و بالأخص الأستاذة المحترمة ناصر فـتيـحة التي خصصت وقتها لمساعدتي في إعداد هذه المذكرة.

دون أن أنسى الأستاذ العربي شحط عبد القادر و الذي قام بمساعدتي في بداية المذكرة و القاضية قارش نوال التي سهلت لي الاتصال بمراكز الأحداث كما أشكر شرطة الأحداث بالأمن الوطني و الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بوهران.

و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل اللذين تحملوا عبء قراءة هذه المذكرة و تكرموا لمناقشتها.

شكـــــرا.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قـــــائمـــة المختصـــــرات

1- ق إ . ج. ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

2- ج : جزء

3- ص : صفحة

4- ART : Article

5- ORD : Ordonnance

6- P : Page

7- N : Numéro

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- المقـدمـــة

تعتبر مشكلة جنوح الأحداث من أهمّ المشاكل التي تواجه المجتمعات و الدول سواء قديما أو حديثا نظرا لتشعب أسبابها، و تعدد أبعادها، وعدم مواجهتها و إقرار الحلول لها من شأنه تعريض المجتمع لخطر دائم ما دام أن جانح اليوم هو مجرم الغد.

و اختلفت نظرة المجتمعات فيما يخص هده المشكلة، التي اعتبرت الحدث منذ الوهلة الأولى مجرما آثما يستحق العقاب بما يشكله من خطورة على المجتمع، إلاّ أن سرعان ما تغير الأمر بالنظر إلى شخصيته، و ظروف ارتكابه للجريمة، و الأسباب التي أدت لانحرافه، و تحولت بذلك نظرة المجتمع من فـــكرة القسوة، و الردع، إلى فـكرة الإصلاح، و العلاج. [1]

و على هذا الأساس عمدت التشريعات القانونية لتناول موضوع جنوح الأحداث، وكيفية مواجهته لإبراز أهميته، و الاهتمام به، و تفريد نظام قانوني خاص به، و معاملة الأحداث بصفتهم ضحايا ظروف الاجتماعية ونفسية يستحق من خلالها الوقاية و التربية والحماية، دون إخراجهم من دائرة قانون العقوبات. [2]

و بناءا على ذلك اعتمدت التشريعات على إفراد معاملة خاصة للأحداث، تختلف في وصفها على ما هو مقرر للبالغين من حيث المسؤولية الجزائية، و من حيث الإجراءات القانونية، أثناء متابعتهم، بداية من المرحلة البوليسية، إلى مرحلة المحاكمة، و استبعاد العقوبات التقليدية و استبدالها بالتدابير التقويمية.

لذلك أقر المشرع الجزائري نصوص خاصة بهذه الفئة، أوردها في جملة من القوانين منذ إقراره للفلسفة العقابية بموجب أمر 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، و أمر 66-155 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل بقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و تابعها بنصوص تشريعية أخرى تتضمن حمايتهم اجتماعيا، و نفسيا، و ماديا، والسعي على معاقبة كل من يسخرهم، أو يحرضهم على ارتكاب الجرائم.

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 ، الجزائر ، ص 9.
[2] فتوح عبد الله شادلي ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، 1991 ، ص 8.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بموجب قانون حماية الطفولة و المراهقة رقم 72-3 تنظيم السجون وإعادة التربية رقم 72-12 الصادر بتاريخ 1972/2/10 و أمر 75-64 الصادر بتاريخ 1975/9/26 و المتعلق بأحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة وأمر 75-65الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتعلق بحماية أخلاق الشباب و أمر 75-65 الصادر بتاريخ 1976/5/25 الذي تتضمن أحداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة و المراهقة وأتبعه بمرسوم 76-101 صادر بتاريخ 1976/5/25 الذي أحدث لجنة الوقاية و حماية الأحداث ثم مرسوم 87-261 الصادر بتاريخ 1987/12/1 الذي أحدث مراكز جديدة عبر باقي الولايات الجزائرية كشلف و أم بواقي ،وآخرها قانون رقم 05-04 الصادر بتاريخ 2005/2/6 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و لم ينفرد المشرع الجزائري بذلك بل كان للتشريعات الأخرى نصيب في ذلك، منها المشرع الفرنسي الذي كرس نظام قانوني خاص بالأحداث بأمر 1945/2/2، و الذي عدله لعدة مرات تسايرا مع آثار هذه الظاهرة على المجتمع، بداية بقانون 51-687 الصادر بتاريخ 1951/5/24 لغاية قانون 2007-291 الصادر بتاريخ 2007/3/5، بالإضافة للمشرع المصري الذي كان له الدور الكبير في معالجة جنوح الأحداث من خلال إستمادة نصوصه القانونية من أحكام الشريعة الإسلامية، و التي سيتم دراستها خلال هذه المذكرة بالتفصيل.

لذا سنتعرض في هذه المذكرة إلى دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري، و الفرنسي، والمصري، كونها تضيف حقوقا جديدة إلى قائمة الحقوق التي اعترف بها، وتكشف عن فلسفة كل دولة، أو تشريع في مواجهة مثل هذه الظاهرة، بل أن لهذه المذكرة بعد دولي يشمل الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ايطار حماية الأحداث الجانحين، و بإقرار التوصيات و القواعد الخاصة بهم بداية من القواعد العامة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليها بتاريخ 1948/12/10 إلى القواعد الأمم المتحدة الخاصة لحماية الأحداث الجانحين أبرزها قواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المؤرخة في 1985/11/29، و المبادئ التوجيهية 1990/12/14.

و لم يقف الاهتمام بهذه المشكلة عند التشريعات الوطنية بل تجاوزها ليأخذ طابعا دوليا، ظهرت سماته من خلال العناية التي أوردتها الأمم المتحدة في إعداد الاتفاقيات الدولية و حث الدول على الانضمام إليها دون إدراج أدنى التحفظات و إعداد الملتقيات و الدراسات لذلك.

إن موضوع هذه المذكرة له ميزة خاصة نظرا لكونه يمس فئة عمريه مهمة من فئات المجتمع تقل أعمارهم عن الثامنة عشر سنة، التي تعتمد عليها أي دولة للنهوض بالمستقبل، و عدم توجيهها و تقويمها سيؤدي حتما للدخول في دوامة الإجرام، تكون عواقبها تدني المجتمع إلى التخلف، و الفقر، و الرذيلة و زوال كيان الدولة تماما.

و عليه فإن الجانب التشريعي الخاص بالأحداث، و كيفية التعامل معهم يمثل أهم الجوانب التي يجب أن يعتني بها الباحثون في مجال الدراسات القانونية لأنه بقدر ما سعينا لوضع نصوص تشريعية فعّالة تراع فيها الظروف النفسية، و الاجتماعية، و المادية للحدث بقدر ما كان التشريع متقدما في مواجهة مشكلة جنوح الأحداث و إجرامهم.

إذن ما المقصود بالحدث الجانح ؟ و ما هي العوامل و الأسباب اللتي أدت لجنوحه وكيف تعامل معه المشرع الجزائري و التشريعات الوطنية الاخرى والدولية في منظومتهم القانونية ؟ هل بأسلوب الردع و تقرير العقوبة القاسية بإعتباره مجرم يشكل خطر على المجتمع شأنه في دلك شأن المجرم البالغ ،أم بأسلوب خاص إعتبارا لسنه و شخصيته ونقص إدراكه التي تستوجب معاملته محددة وخاصة لحمايته و السعي لإخراجه من دائرة الجنوح و إعادة إدماجه في المجتمع.؟

و للاجابة عن هذا الاشكال تناولنا فى **الفصل الأول "ماهية الحداثة الجانحة "** ونتطرق فى **الفصل الثانى** الى **"الاجراءات القانونية الخاصة بملاحقة الاحداث الجانحين"** .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصـــل الأول

ماهية الحداثة الجانحة

جنوح الأحداث ظاهرة إنسانية متعددة المستويات و الأبعاد لإرتباطها بعوامل سلوكية تتعلق بفترة نمو الحدث البيولوجية، و النفسية، و عوامل إجتماعية و ما يتأثر به الحدث في أسرته و بيئته الخارجية، و عوامل اقتصادية و ثقافية و ما يشهده العالم من تطور في جميع المجالات، و بالرغم من التقدم الذي حققته البشرية في جميع هذه النواحي العلمية و القانونية و الإجتماعية و النفسية فإن المجتمع ما زال يعاني من الجريمة و الجنوح، بل أن حجم هذه المشكلة ما زال يتزايد، و لعل مرد ذلك هو ما نجهله عن هذه الفئة و الظروف المحيطة بها.

و بين هذه الفكرة و تلك، فإن ما يهم الفصل الأول هو الكشف عن نظرة التشريعات القانونية لظاهرة جنوح الأحداث و مدى تطورها عبر التاريخ، مركزين على موقف المشرع الجزائري منها، مقارنة بالمشرع المصري، و الفرنسي، و كذا الاعتبارات التي أوجبت بلوغ هذه الظاهرة المستوى الدولي في إيطار منظمة الأمم المتحدة.[1]

إن ظـاهرة جـنـوح الأحـداث تعد محور التقاء عدة عوامل بيـولوجيـة، إجتماعيـة، نفسية ، إقتصادية و ثقافية، لذلك فإن البحث يتضمن الكشف عن العوامل الأساسية للانحراف و تحديدها.[2]

وعلى هذا الأساس نتطرق الفصل الأول إلى مبحثين، نتناول فى **المبحث الأول "التعريف العام للحداثة الجانحة"** ببيان نظرة التشريعات القانونية للحداثة الجانحة بداية من النظم التشريعية القديمة كالتشريع البابلي واليوناني و الروماني و الصيني لغاية ظهور ما يسمى بالدولة الحديثة كالمشرع الاسلامى و الجزائري والفرنسي أضف إلى ذلك الصفة الدولية التي ارتقت إليها هذه الظاهرة تحديد المدلول الاجتماعي و القانوني لهذه الفئة ،ثم نتناول فى **المبحث الثاني" العوامل الأساسية المتسببة في جنوح الإحداث "** سواء كانت عوامل مباشرة كالعوامل البيولوجية و النفسية أو العوامل غير مباشرة كالعوامل الاجتماعية و الاقتصادية والثقافيـــة،

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية ، نفس المرجع السابق ، ص.15.
[2] نفس المرجع ، ص. 64.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و كيفية التصدي لها من قبل التشريعات القانونية ،خاة
المتحدة في إعتبار أن المجتمع هو المسؤول الأول عن حق ما يسمى بجنوح الأحداث.

Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.
Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأول

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحـــث الأول: التعريف العام للحداثة الجانحة

لا شك أن أهمية دراسة التطور التاريخي القانوني لمعاملة الأحداث الجانحين سيكشف عن نظرة الـــتشريعات القديمة و الحـــديثة لهذه الفئة، كـما سيؤدي لمعرفة النية القانونـــية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية و الدينية التي ترعرع فيها الأحداث، و من ثمة استخلاص المبادئ القانونية التي خضعوا لها. [1]

و الأحداث أحد فئات التي عاشت في زمن اعتبرته التشريعات القديمة كالتشريع البابلي مجرما يستحق العقاب و الردع، و على هذا الأساس عومل معاملة تتسم بالقسوة والإيذاء، اعتقادا أنه لا سبيل لإصلاحه إلا ببتره حتى لا يصاب المجتمع بالاختلال الاجتماعي أما التشريعات الحديثة كالتشريع الجزائري و الاسلامى و الفرنسي و التي أدركت أهمية هذه الفئة، و اعتبرت أن الحدث المنحرف إنسان يتميز بما يشير به كل شخص عادي لولا الظروف الاجتماعية، و الثقافية، و الاقتصادية السيئة كالفقر و طلاق الأولياء وسوء التغذية و مشاهدة الصور الخليعة، التي أدت لانحرافه ، لذلك فإن تهيئة هذه الظروف و تدعيمها بالمقومات الصالحة سيؤدي للحفاظ على هؤولاء الأحداث و إصلاحهم و حمايتهم من أي انحراف .

و لم يقف الاهتمام بمشكلة إجرام الأحداث عند الحدود الإقليمية للتشريعات الوطنية القديمة، و الحديثة، بل أصبح الاهتمام بها ذو طابع دولي، بدت أهم سماته في العناية الخاصة التي أقرتها الأمم المتحدة من خلال الدراسات التي أقامتها بموجب لجانها المتخصصة، وعقد الحلقات الدراسية، و البحث عن كيفية التعامل مع الجريمة، و إجرام الأحداث، و إعداد الضوابط التي ينبغي للدول أن تسترشد بها عند إعداد تشريعاتها الداخلية، مفادها أنها تعتبر أن انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية أكثر منها إجرامية، لذلك تتطلب لمواجهتها إتباع سياسة اجتماعية شاملة. [2]

---

[1] محمد طلعت عيسى و عبد العزيز فتح الباب و عدلي سليمان، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين ، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر ، ص، 3، (بدون تاريخ)

(2) نفس المرجع مرجع سابق الذكر ، ص. 9

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلـــب الأول:التطور التشريعي للحداثة الجانحة

إن الشرائع القديمة تعاملت مع الأحداث الجانحين بنفس الأسلوب القانوني لتعاملها مع البالغين ، فكان حكم مسؤولية الصغير غير مميز، هو ذاته حكم مسؤولية الكبير المميز، الذي تتوافر لديه الوعي، و الإدراك، و حرية الاختيار، إلا في حدود ضيقة تميز بها الأحداث بأحكام خاصة من حيث مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها، و لعل مرد ذلك جهل المجتمعات القديمة لهذه الفئة الذي جعلها تتعامل معهم بأسلوب القسوة و الانتقام رغم اختلاف الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث عن الجرائم التي يرتكبها البالغين، سواء في الأسلوب أو التحضير، و رغم اعتبار أن النصوص التشريعية القديمة كانت عسيرة التحقيق نظرا للظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية آنذاك فإنه يمكن الجزم أنها وفرت الحد الأدنى لحماية الأحداث في حالات كانت محددة على سبيل الحصر.[1]

الفرع الأول: الأحداث في ظل النظم التشريعية

اعتبرت الحضارة البابلية و اليونانية و الرومانية والصينية من أعظم الحضارات سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية و حتى التشريعية بحيث استطاعت أن تنشى أول النظم القانونية و التي استمدت الدول الحديثة سياستها التشريعية منها و كرست مبادئها في قوانينها لذلك تعتبر هذه التشريعات النواة الأولى في إقرار النصوص المتعلقة بالإحداث

الفقرة الأولى: في ظل التشريعات القديمة

سنبحث فئ هذه الفقرة على مكانة الأحداث في ظل هذه التشريعات القديمة جدا لنوضح ما إذا تمتع الأحداث بنظام خاص لحمايتهم أو عاملو معاملة المجرمين العاديين الذين يستحقون العقاب من طرف ملوكهم أو أصحاب السلطة و النفوذ.

---

[1] صالح فركوس ،تاريخ النظم القانونية و الإسلامية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2001،ص،32.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أ- الأحداث في الحضـــارة البابليـــة و اليونانيـــة.

لقد اختلفت نظرة المجتمعات القديمة للجريمة و المسؤولية الجزائية بداية من حضارة بابل فقد اتسم قانون حمو رابي في مجال العقوبات الجزائية بالقسوة الشديدة في معاملة المجرمين، بحيث كان هؤلاء يتعرضون لعقوبة الجلد، و الضرب المبرح، و النفي، والإعدام نتيجة لأفعالهم الإجرامية. (1)

أما الأحداث، فإن قانون حمو رابي لم يورد نصوصا بشأن هذه الفئة، ما عدا نص المادة 189، في الفصل المتعلق بالتبني، بحيث نص على أنه " إذا أنكر الطفل المتبنى متبنيه، فإنه يقيد بالسلاسل، ليباع في سوق الرقيق، أو يقطع لسانه، و تفقأ عينه ".

لقد أراد قانون حمورابي من ذلك الحفاظ على تماسك الروابط الاجتماعية و الأسرية بحيث أقر أن يعامل الولد المتبنى معاملة الولد الشرعي، فيكسبه التبني الحق في تركة متبنيه أما إذا أنكر الحدث ذلك و ثار على أبيه الذي تبناه ، فإنه يصبح مجرما في حق القانون ويعرض نفسه لإحدى العقوبات التي نص عليها في المادة 189.

و هكذا يتضح أن قانون حمورابي لم يكن كما حاول المؤرخون تفسيره ، على أنه اهتم بالإصلاح الاجتماعي و ضمان الحريات الفردية ، بل كان قاسيا بإقراره لعقوبات جزائية تبدأ من الجلد إلى الإعدام بالنسبة للبالغين و من الرّق إلى بتر أحد الأعضاء بالنسبة للقاصرين (2)

وعند اليونانيين فلم يكن الحدث يعامل معاملة خاصة، بل كان يحكم عليه بالنفي، إذا ما ارتكب جريمة قتل غير عمدية، و لم تكن العقوبة عند اليونانيين أسلوبا لإرضاء المجني عليه و إنما كانت رد فعل القانون للأفعال التي ارتكبها الحدث (3)

أما الأفعال الإجرامية التي كانت ترتكب من طرف الأحداث فقد كان التشريع اليوناني يسلط نفس العقوبات المقررة للبالغين على القاصرين .

---

(1)اكتشف قانون حمورابي في ايران عام 1902 منقوش على عمود بحجر الديوريت ارتفاعه ثمانية أقدام و مجموع الكتابة حوالي 3600 سطر و فوقها يرى حمورابي واقفا أمام تمثال الشمس الذي كان مؤلها عندهم و ما زال هذا الحجر موجودا لحد اليوم.

(2) محمد عبد القادر قواسمية ، نفس المرجع السابق، ص 21.

(3)هذه العقوبات جاءت في قانون ليكرجس سنة 900 ق م

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ب- الأحداث في الحضارة الرومانية و الصينية.

ظهر عند الرومانيين الألواح الإثنى عشر(1) التي بنيت عليها الحضارة الرومانية لتعاقب الحدث الجانح على بعض الجرائم الخاصة منها جرائم سرقة المحصولات الزراعية، لتسلط عليه عقوبة تأديبية تتمثل غالبا في جلده، بالإضافة لدفعه شخصيا تعويض يعادل قيمة المحصول الزراعي الذي سرقه، ثم تطور القانون الروماني ليضع حدا للمسؤولية الجزائية و اعتبر أن سن السابعة هو الحد الفاصل بين العقوبة الجزائية و الإعفاء منها، و مع ذلك فكان القانون الروماني القديم يعاقب الحدث دون السابعة من عمره إذا ما ارتكب فعلا بقصد الإضرار بالغير.

إن ما وصل إليه القانون الروماني يعد معاكس للمنطق القانوني لأن الأفعال التي يرتكبها الحدث و التي يقصد من خلالها إلحاق الإضرار بالأشخاص الآخرين هو دليل على وجود عنصر التمييز و الإدراك في فعله و هذا ما جعل القانون الروماني يحدد في مرحلة ثانية السن القانوني للحدث فحدده بأربعة عشر بالنسبة للذكر و بإثني عشر بالنسبة للفتاة ، إلى أن وصل به الأمر لتوسيع دائرة الحماية إلى سن الخامسة و عشرين إذا ما تعرض أو كان الحدث عرضة لانتهاكات من طرف البالغين، و من هنا جاءت العبارة الرومانية minor vigenti quinque Annis و من هذا المنطق جاءت كلمة قاصرين mineur [2]

أما إذا نظرنا إلى التشريع الصيني القديم فلقد قسم سن الحادثة إلى ثلاث مراحل ، تبدأ المرحلة الأولى من الولادة إلى سن السابعة ، و تنتفي في هذه المرحلة المسؤولية الجزائية بحيث لا توقع على الأحداث في هده السن أي عقوبة و يستثنى من هذه القاعدة جريمة الخيانة العظمى ضد الدولة أو الثورة لإسقاط الحاكم، أثنائها يتعرض الحدث مهما كان صغر سنه إلى عقوبة جزائية إما بجلده أو إعدامه و التي يمكن أن تصل لتشمل جميع عائلته فقد جاء التشريع الصيني في البند 1503 في الصفحة 53 منه " أن المتهم الذي يقل عمره عن

---

(1)صدر قانون الألواح الاثنا عشر ما بين 451 قم و 494 قم و كان اللوح الاثنى عشر يتناول نظام الجرائم العقوبات و اختفى هذه اللوح عام 390 قم .

(2) ميشيل قليبه ، القانون الروماني ، مطبعة الإرشاد ،1974،ص،80.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

سبع سنوات و الذي لا يقل عمره عن تسعون س
لأية عقوبة ماعدا الخيانة العظمى أو الخروج عن الحاكم "[1]

و قد سوّى التشريع الصيني في هذا البند بين الحدث ذو السبعة سنوات و المسنّ ذو التسعين سنة و أخضعهما لنفس الأحكام القانونية باعتبار أن الحدث في هذه المرحلة يبقى عديم التمييز و الإدراك شأنه في ذلك شأن العجوز المسن، أما الأحداث الذين يبلغون ثمانية سنوات و تقل أعمارهم عن الخامسة عشر سنة فيرفع أمرهم إلى الإمبراطور التماسا لعفوه إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث يعاقب عليها بالإعدام، فيبقى من حق الإمبراطور إعفاء الحدث المجرم من العقوبة أو إعدامه، أما الجرائم الأخرى فيمكن للحدث دفع تعويضات للضحية لكي يتخلص من العقوبة، أما الأحداث الذين يبلغون الخامسة عشر سنة فيمكنهم أن يطالبوا بإعفائهم من العقوبة ماعدا عقوبة الإعدام و ذلك بدفعهم تعويضات للضحية وللخزينة الامبرطورية.

إن المشرع الصيني رغم أنه حدد السن الأدنى للمسؤولية الجزائية و أعفى الحدث دون السابعة من العقوبة ماعدا جريمة الخيانة العظمى، و خروج عن طاعة الحاكم فإنه لم يحدد صراحة السن الأقصى لبلوغ سن المسؤولية الجزائية لذلك يمكن القول أن المسؤولية الجزائية الكاملة تبدأ من السن السادسة عشر سنة عند المشرع الصيني (2).

الفقرة الثانية: الأحـــداث فـــي ظـــل التشريعـــات الحديثـــة.

إن الاهتمام الخاص بحالة المجرمين الأحداث كان وليد التقدم الذي حدث في ميادين العلوم الجنائية في العصر الحديث، و الذي لا نجد له نظير في الشرائع القديمة بحيث أصبحت القوانين تتحول شيئا فشيئا عن فكرة الدرع العام و العقوبة الجزائية إلى فكرة الإصلاح و العلاج و تجسيد لحقوق الإنسان، و ذلك بفضل كفاح الفقهاء، و الفلاسفة وصراعهم الطويل ضد الأفكار و المبادئ التي كانت تقرها الشرائع القديمة ضد الأحداث و التي سادت لفترة طويلة، و السعي إلى وجوب التفرقة بين الحدث الجانح، البالغ، واعتبار الأحداث فئة خاصة تستوجب معاملة و تشريع خاص، لأنهم اعتقدوا أن جنوح

---

(1) و قد اتفق مع هذا المبدأ الإمبراطور جستنيان الذي حكم روما ، حين قال " أن العدالة المطلقة تقتضي أن يصيب أبناء مقترف لجريمة الخيانة العظمى العقاب الذي يصيب والدهم "

(2)صالح فركوس، نفس المرجع سابق الذكر ، ص. 35.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الأحداث لا يعتبر مجرد اعتداء على المجتمع أو خرو
يمثل فشل المجتمع في رعايته و حسن توجيه المرتبط بالظروف الاجتماعية، و السياسية، و الاقتصادية الصعبة التي يعيش تحتها الأحداث، و من هنا بدأت النصوص الخاصة بالأحداث تظهر في جميع التشريعات حددت فيها سن مسؤوليتهم و أسست المحاكم لمقاضاتهم و المراكز لعلاجهم و إصلاحهم. (1)

أ- في الشريعة الإسلامية و التشريع المصري.

إن الشريعة الإسلامية كانت أول من ميز بين الحدث و البالغ من حيث المسؤولية الجزائية، ففرق الفقهاء المسلمون بين مرحلتين، المرحلة الأولى يكون فيها الحدث عديم التمييز تبدأ منذ الولادة و تنتهي ببلوغه سن السابعة من عمره، و قد أعفاه التشريع الإسلامي من المسؤولية الجزائية فقط و لم يعفيه من المسؤولية المدنية، بحيث يلزم بتعويض الطرف المضرور من ماله الخاص إن كان يملك مالا على أساس أن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية تقر أن الدماء و الأموال معصومة و أن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة ، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان و لا تسقطه و لو أسقطت العقوبة.

و يتشابه حكم الحدث غير مميز مع حكم المجنون لأنه فاقد التمييز و قد قال الإمام البوخاري رحمه الله في ذلك " و الصغر في أول أحواله مثل الجنون فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون لأنه عديم التمييز و العقل كالمجنون ..."، و قال ابن حزم الأندلسي " لا قود ولا قصاص و لا حد و لا جراح و لا قتل و لا نكال على ما لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام و ما عليه ... و من يفعل هذا من الصبيان أو المجانين أو السكارى في دم أو جرح أو مال ففرض ثقافة في بيت ليكف أذاه حتى يتوب السكران و يفيق المجنون و يبلغ الصبي لقوله تعالى: " وتعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان ".

وهذا الكلام واضح في الصغيرغير مميز، فيعطى حكم المجنون في الحقوق التي تترتب على أفعال الأذى التي تصدر منه حتى لأنه لا يحرم من الميراث إذا قتل مورثه عمدا أوغيرعمد لأن حرمان من الميراث عقوبة عن أفعاله ولا تصلح أن تكون محل للعقاب (2).)

(1)محمد طلعت عيسى ، نفس المرجع السابق، ص 63، .
(2) محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، ج1 – الجريمة – دار الفكر العربي ، 1967 ، ص . 480.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما المرحلة الثانية و التي يبلغ فيها الحدث سن يصل سن البلوغ و الذي يعتبر في تقدير الفقهاء البلوغ الطبيعي الذي يكون بمظهر الرجولة أو الأنوثة أول ما تبدو في أعضائه التناسلية فيقول الله عزّ وجل "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإذا آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم "و إن لم تظهر الأمارات التي تدل على البلوغ، قد يكون تحديد هذا السن بخمسة عشر سنة عند جمهور الفقهاء فقد جاء عند أبو حنيفة أن البلوغ بالسن فإذا لم تظهر الإمارات الطبيعية فتكون ببلوغ الفتى سن الثامنة عشر و ببلوغ الفتاة سن السابعة عشر ". [1]

إن الشريعة الإسلامية لم تحدد نوع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها و إنما تركت المجال لولي الأمر الذي يختار العقوبة الملائمة كالعقاب بالتوبيخ أو بالتسليم للأولياء أو لشخص جدير بالثقة.

و تجدر الإشارة أن الحدث يبقى مسؤولا مدينا بدفع التعويضات عن أفعاله و لو لم يعاقب جزائيا [2]

لقد تأثر المشرع المصري بأحكام الشريعة الإسلامية وقسم الأحداث إلى قسمان، يبدأ القسم الأول بين سن الولادة و السابعة، أما القسم الثاني فيبدأ من السابعة إلى الخامسة عشر سنة و جعل أساس تصرف الحدث هو التمييز و الإدراك.

لقد ظل المشرع المصري، على هذا الحال لغاية سنة 1826حين صدر قانون المنتخبات كأول قانون يقر بداخله نصوص خاصة بالأحداث الجانحين فقد جاء في المادة 133 منه " إذا كان الصبي الذي يبلغ عمره اثني عشر سنة قد اتهم بفعل شيء و تحقق أن هذا الشيء قد صدر منه و هو غير مميز فينبغي أن لا يجازى بالجزاء المخصص لذلك الفعل بل يصير تأديبه إما بحبسه في محل التربية إلى ختام المدة التي تحددها الحكومة أو بتسليمه إلى أبويه حسب ما يقتضيه الحال ، إنما يلزم أن السنين التي تحدد له لا تتجاوز عن بلوغ عمره ثماني عشر سنة." و ما يلاحظ أن هذا النص جاء غامضا بحيث أن المشرع المصري ركز فقط في أحكامه على الحدث غير مميز الذي يبلغ اثنى عشر سنة و الذي لم يخضعه للعقوبات الجزائية بل للإجراءات التقويمية ، بمعنى أن المشرع المصري كان يعتبر التمييز

---

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، ص 600 و ما بعدها

[2] محمد طلعت عيسى ، مرجع سابق الذكر ، ص 211

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أساسا العقاب لذلك اغفل المشرع المصري الأحداث ا
ووصل به المطاف إلى أن يترك مجال تحديد السن الأدنى و الأقصى للمسؤولية الجزائية للقاضي .

ثم جاء المشرع المصري بقانون العقوبات الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1833 الذي نص في مادته الثانية و الخمسين " أن لا تقام دعوى على متهم إذا كان سنه أقل من سبع سنوات ".

و بذلك نفى المشرع المصري المسؤولية الجزائية كاملة عن الحدث في المرحلة الأولى من سنّه أما المرحلة الثانية فقد أقر فيها أن تبدأ ببلوغه سن السابعة لغاية سن الخامسة عشر سنة فيختلف الحكم فيها تبعا كما إذا كان الحدث مميزا أو غير مميز ، فإذا ثبت للقاضي أن الحدث أثناء اقترافه للفعل الإجرامي كان غير مميزا فلا يسلط عليه أية عقوبة و إنما يتخذ ضده الإجراءات التقويمية بتسليمه لأبويه ، أما إذا ثبت للقاضي تمييزه فتوقع عليه عقوبات جزائية مع تخفيفها وجوبا في الجنايات طبقا لما نص عليه في المادة 60 من قانون 13 نوفمبر 1883 " إذا كانت التهمة مما يعاقب عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن أو النفي المؤبدين ، فيعاقب الحدث بالحبس خمس إلى عشر سنوات أما إذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة ، و السجن و النفي المؤقتين فيحكم على الحدث بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلثي العقوبة " [1]

انتظر المشرع المصري لغاية 5 نوفمبر 1904 ليحدد أحكام خاصة بالأحداث من المادة 59 إلى المادة 67 و ما يلاحظ أن هذا القانون لم يأت بجديد فيما يتعلق بانتفاء المسؤولية الجزائية ضد الأحداث الذين لم يبلغوا سن السابعة من عمرهم بحيث جاء في المادة 59 " لا يجوز قيام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة " .

كما سار المشرع المصري على نفس النهج الذي اعتمده في قانون السابق لسنة 1883 عندما جعل الأحداث الذين يبلغون سن السابعة إلى الخامسة عشر في طائفة واحدة ، غير أنه لم يشترط هنا توافر التمييز بالنسبة لهم بل ترك الخيار للقاضي في تقدير ذلك وإتخاذ ما يراه مناسبا فقد نصت مادة 66 منه " إذا زاد سن المتهم عن سبع سنوات و قل عن

---

[1] نفس المرجع السابق الذكر ، ص. 213 و 215.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

خمسة عشر سنة كاملة و ارتكب أي جريمة ، جاز للق
المخالفة اتخاذ تدابير تقويمية "

وفي سنة 1937 أصدر المشرع المصري قانون رقم 57 لسنة 1937 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1937 ليعدل في الأحكام الخاصة بالأحداث من المواد 64 إلى 73 فقسم الأحداث إلى أربعة أقسام يتعلق القسم الأول بالأحداث غير المسؤولين الذين لم يبلغوا السابعة من أعمارهم ، أما القسم الثاني فيتعلق بالأحداث الذين يبلغ عمرهم مابين السابعة و الثانية عشر و لا يتخذ بشأنهم سوى الإجراءات التقويمية ، أما الأحداث مابين الثانية عشر والخامسة عشر فهم القسم الثالث الذي ترك فيه المشرع المصري الخيار للقاضي في اتخاذ العقوبات الجزائية أو الإجراءات التقويمية ، أما الأحداث الذي يتراوح عمرهم مابين الخامسة عشر و السابعة عشر فقد جعلهم المشرع المصري في القسم الرابع ليتخذ بشأنهم عقوبات جزائية مخففة أو إجراءات تقويمية إذا لزم ذلك [1]

في حين جاء قانون رقم 124 سنة 1949 ليلغي الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية و توسيع من دائرة تطبيق تدابير الحماية، و لم يفرق المشرع المصري في هذا القانون مابين انعدام المسؤولية و نقصها بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم مابين السابعة و الخامسة عشر و هذا عكس ما نصت عليه التشريعات السابقة ، إن كان قد اعتبر الأحداث دون السابعة الذين يرتكبون الجرائم غير مسؤولين عنها لانعدام إدراكهم و إنما تتخذ بشأنهم تدابير الحماية و الوقاية هذا ما نصت عليه المادة الثالثة منه " تتوفر الخطورة الاجتماعية للحدث الذي يقل عمره عن السابعة إذا تعرض للانحراف ..." وليس معنى ذلك إلغاء سن التمييز واعتبار الأحداث فوق سن السابعة مميزين كما لا يعني إلغاؤه بالنسبة للأحداث دون السابعة مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبونها و إنما يعني أن المشرع المصري قد اخرج الأحداث حتى سن الخامسة عشر بصفة نهائية من نطاق أحكام المسؤولية الجزائية.

كما رفع قانون سنة 1949 سن المسؤولية الجزائية إلى الثامنة عشر سنة باعتبار أن الحدث يبقى محتاج للحماية لغاية هذا السن واعتبر هذا السن الحد الأقصى للمسؤولية

(1) صديق عادل، جرائم تشرد الأحداث، المجموعة المتحدة للطباعة، مصر، 1997، ص. 31. و أنظر محمد طلعت عيسى، نفس المرجع السابق ، ص . 219

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الجزائية وحد فاصل بين الحداثة و البلوغ مسايرا في الجزائري والفرنسي.

ب - موقف المشـــرع الفرنســـي و الجزائـــري.

إن المشرع الفرنسي الذي اقتبس مبادئه من المشرع الروماني، جاء في أول مبادرة له بقانون 1791/09/25 بحيث قسم الأحداث إلى قسمين ، جعل القسم الأول للأحداث الذي تقل أعمارهم عن سن السادس عشر سنة و الذين كانوا يعاقبون بعقوبة جزائية و مخففة مقارنة مع العقوبات التي تسلط على البالغين، وذلك إذا ما اقترفوا جناية عمدية، أما إذا كان الفعل عن غير قصد فيصدر ضدهم إجراءات الوقاية و الإصلاح، ولقد سار في نفس مساره عندما وضع قانون 1817/07/11 إلا أنه جعل أحكامه مخصصة للجنح و ليس الجنايات ملأ للفراغ الذي تركه قانون 1791.

و بتاريخ 1840 تم إنشاء لأول مرة مخيم زراعي سمي بمخيم indre et loire لإيداع الأحداث الجانحين باعتباره مؤسسة خاصة لإصلاح الأحداث، أما من ناحية النصوص القانونية فقد انتظر المشرع الفرنسي لغاية 1850/02/15، فأصدر قانون التربية و رعاية الشباب المحبوسين محاولا تعميم هذا القانون على الأحداث أيضا أثناء تواجدهم في المخيمات الزراعية،حيث يزاولون أعمالا زراعية و حرفية و يتعلمون أصول التربية [1].

و في 1898/09/19 أصدر المشرع الفرنسي قانون يفرق فيه بين الأحكام والإجراءات القانونية المطبقة على البالغين و الأحداث، فكان يسمح لقاضي التحقيق بإصدار أحكام قضائية بتسليم الحدث الجانح لأبيه و أمه أو لأحد أقاربه ، أو لأحد الأشخاص الجديرين بالثقة أو للمؤسسة الاجتماعية ، وعليه فقد منع اتخاذ أية عقوبة جزائية ضد الحدث الجانح، إلاّ أن المشرع الفرنسي لم يفرق في هذا القانون ما بين الأحداث فيما بينهم ، لذلك تدارك هذا الفراغ فأصدر في 1906/04/12 قانونا حدد فيه سن المسؤولية الجزائية فقسم الأحداث إلى قسمين ، فأما القسم الأول فخصصه للأحداث الذي يبلغ أعمارهم عشرة سنوات و الذين يخضعون لاختصاص قسم الجنح للجنايات التي يرتكبونها، أما القسم الثاني فخصصه

---

[1] G. Stefani ; la criminologie et science pénitentiaire, T(1) traitement des mineurs, Dalloz, 1976,N549,p 622.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

للأحداث الذين يبلغون مابين ستة عشر سنة و الثامنة الجنايات إذا ما ارتكبوا جناية. [1]

إلا أن هذا القانون لم يحدد السن الأدنى للمسؤولية الجزائية بل اكتفى فقط بتقسيم الأحداث و كأنه أعفى الحدث الأقل من السادسة عشر سنة من المسؤولية الجزائية، و لسد هذه الثغرة أصدر المشرع الفرنسي في 1917/07/22 قانونا نفى فيه المسؤولية الجزائية عن الأحداث الذين يبلغون سن الثالثة عشر والذين لا يخضعون إلا لتدابير الحماية و التربية كما أنشأ هذا القانون و لأول مرة قضاء الأحداث و انشأ ما يسمى بإجراء الإفراج تحت المراقبة لمراقبة الحدث الجانح و هو في محيطه الاجتماعي.

و بقي هذا القانون ساري المفعول لغاية سنة 1942 و بالتحديد 1942/07/27 أصدر المشرع الفرنسي قانونا ركز فيه على قضاء الأحداث، بحيث جعلها محكمة جهوية يرأسها مستشار من المجلس القضائي الفرنسي بعدما كان يرأسها قاضي عادي في ظل قانون 1917 إلاّ أن هذا القانون لم ير النور بسبب الحرب العالمية الثانية وحتى لا تضيع أحكام ونصوصه تم اعتماد قانون 1945 /2/2 الذي جاء بنفس الأحكام ، فأبقى على تدابير الحماية المقررة للأحداث وقضاء الأحداث بالإضافة لذلك فقد فصل إداريا بين مصلحة الحماية والتربية و المؤسسة العقابية.

إن هذا القانون لم يلق تعديل إلاّ بموجب قانون رقم 51-687 الصادر بـ 1951/5/24 الذي أوجد محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث الذين يتراوح أعمارهم مابين السادسة عشر و الثامنة عشر سنة و البالغين المشاركين معهم في ارتكاب الجنايات.

و بناءا على هذا التعديل تم إنشاء مراكز خاصة بالأحداث كمراكز الملاحظة والمؤسسات التربية و الحماية الاجتماعية و أكد ذلك بموجب أمر 1300/58 الصادر بتاريخ 1958 /12/23. [2]

و بتاريخ 1993/1/4 و 1993/8/24 أصدر المشرع الفرنسي قانونين آخرين مسايرا في ذلك المتطلبات و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية المتغيرة و منع وقف الأحداث مابين عشر سنوات و الثالثة عشر سنة بصفة أصلية و مبدئية أمام مصالح الشرطة،

---

[1] G. Stefani ; OP.Cit, N .550 , P 623-624
[2] I bid .Cit, N .551 , P 624

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما استثناءا فيمكن إيقافه إذا ما اشتبه في ارتكابه لفعل بعقوبة لا تقل عن سبعة سنوات سجن بالإضافة لعدة تعديلات خاصة بالإجراءات و كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين و طرق المتابعات الجزائية ضدهم و إحالتهم و تقرير ضدهم العقوبات الجزائية و تدابير الحماية و التربية و طرق استئنافها و تعديلها و اختصاص محكمة الأحداث و محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث و طرق سيرها.

كما أقر بموجب قانون 2002 – 1138 المؤرخ في 2002/9/9 بأن تتخذ اتجاه فئة الأحداث الذي يبلغون عشر سنوات تدابير الحماية و التربية و انتهى سنة 2007 بإصدار قانون رقم 2007 -291 الصادر بـ 2007/3/5 الذي سمح بحجز الحدث الذي يتراوح عمره ما بين 10 سنوات إلى 13 سنة إذا ما ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها لا تقل على 5 سنوات سجن من طرف ضابط شرطة قضائية بعد موافقة و مراقبة وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق المتخصص في حماية الأطفال أو من طرف قاضي الأحداث على أن لا تتجاوز 12 ساعة على أن تمدد بنفس المدة بعد موافقة القاضي المختص بموجب قرار مسبب. [1]

أمام كل هذه التشريعات القانونية ماهي الحصة التي إنفرد بها المشرع الجزائري في إقرار نصوص التشريعية خاصة بالأحداث الجانحين؟

تناول المشرع الجزائري الأحداث الجانحين في قانونين أساسيين ، و هما قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفولة و المراهقة هذا فضلا عن الأحكام الخاصة التي وردت في بعض القوانين كقانون تنظيم السجون و إعادة التربية و قانون العقوبات، فقد خصص قانون الإجراءات الجزائية رقم 66 .155 الصادر بتاريخ 1966/6/8 الكتاب الثالث منه للأحداث الجانحين تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

فقسم هذا الكتاب إلى ستة أبواب. تناول في الباب الأول الأحكام التمهيدية في قضايا الأحداث من المادة 442 إلى 446 تحدث فيها عن المسؤولية الجزائية وتحديدها ، والباب الثاني خصصه لجهات التحقيق و الحكم من المادة 447 إلى المادة 477. في الباب الثالث أورد إجراءات نظام الإفراج تحت المراقبة من المادة 478 إلى 481. و أورد في الباب

[1] Jean Pierre Resenczveig ; L'Ordonnance du 2/2/1945 sur la jeunesse délinquante une nouvelle fois en question, France, 1998.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الرابع كيفية تغيير و مراجعة تدابير المراقبة و حماي
488 و خصص الباب الخامس لتنفيذ القرارات الصادرة ضد الأحداث من المادة 489 إلى 492 و الباب السادس لحماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات و الجنح من المادة 493 إلى المادة 494. [1]

أما قانون العقوبات رقم 66 – 156 الصادر بتاريخ 1966/6/8 فقد أورد فيه ثلاث مواد قانونية فقط وهي المواد 49-50-51 و المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين فقسم الأحداث إلى قسمين أولهما الأحداث البالغين الثالثة عشر سنة و الذين لا يكونون إلا عرضة للإجراءات التربية و الحماية، أما القسم الثاني فيتعلق بالأحداث مابين الثالثة عشر سنة و الثامنة عشر سنة و الذين يكونون عرضة إما لعقوبات جزائية أو تدابير الحماية. [2]

و في قانون حماية الطفولة و المراهقة رقم 72-3 الصادر في 1972/2/10 جاء لحماية الأحداث المعرضين للخطر المعنوي فقد نص في مادته الأولى " أن القصر هم الذين لم يكتملوا الواحد و العشرين سنة تماما و تكون صحتهم و أخلاقهم و تربيتهم عرضة للخطر، و يظهر من ذلك أن قانون حماية الطفولة و المراهقة، وسّع من السن الأقصى للمسؤولية الجزائية [3] عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي جعلها بثمانية عشر سنة في المادة 442 بقوله " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بثماني عشر سنة " و ترجع الحكمة في ذلك إلى الاختلاف في طبيعة الأفعال التي تقع من الحدث، بحيث تناول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجرائم العادية أما قانون حماية الطفولة فتناول حالات قد توصل لارتكاب الجريمة و التي قد تحدث بعد الثامنة عشر سنة لذلك رفع المشرع الجزائري السن إلى الواحد و العشرون سنة اعتبار بإمكانية إصلاح الحدث المجرم.

و بالإضافة إلى قانون تنظيم السجون وإعادة التربية رقم 72-12 و المؤرخ في 1972/2/10 أورد المشرع الجزائري في الفصل الثالث منه نصوص لإعادة تأهيل الأحداث و نص في المادة 121 منه " أن الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم

---

(1) قواسمية ، مرجع سابق الذكر ، ص. 30 – 31.

(2) B. Bendalhoum, le système pénitentiaire et le traitement de délinquant en Algérie Montpellier, 14 juin 1974, P 23.

(3) أما المسؤولية المدنية فقد حددها 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني " و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة ..." ووسعها في مسائل الأحوال الشخصية فما يتعلق بالزواج 21 سنة بالنسبة للرجل و 18 سنة بالنسبة للمرأة في المادة 7 من قانون الأسرة صادر سنة 1984 و عدل من السن في تعديل 90 –05 المؤرخ في 2005/5/4 الذي حدده في المادة 7 منه بقوله " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات تأهيل الأحداث" بينما تضمنت باقي مواده من 122 إلى المادة 142 كيفية التعامل مع الأحداث داخل مراكز التربية.

و تجدر الإشارة أنه بناءا على هذا الأمر تم إنشاء لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث تكون مهمتها دراسة البرامج السنوية للدراسة و التكوين المهني بالمراكز زيادة على ذلك تقوم هذه اللجنة بوضع الأحداث في مخيمات العطل الصيفية. [1]

و لم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل أصدر عدة أوامر تهتم بالطفولة و المراهقة فاصدر أمر 75-64 بتاريخ 1975/09/26 و الذي يتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و ذلك من أجل تأمين و حماية الطفولة فاتخذ في هذا الأمر جميع التدابير الحماية اتجاه القاصرين الذين لم يتموا الواحد والعشرين سنة من عمرهم والذين يشكلون خطر على الاندماج الاجتماعي من جراء أوضاعهم و معيشتهم السيئة، وعلى هذا الأساس تم تأسيس عدة مراكز خاصة بإعادة التربية و مصالح للحماية و الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة. [2]

و في نفس السنة و بأمر 75-65 بتاريخ 1975/09/26 أصدر المشرع الجزائري أمر يتعلق بحماية أخلاق الشباب و الذي رخص فيه للوالي إصدار قرار بمنع دخول الأحداث البالغ عمرهم الثمانية عشر سنة إلى أي مؤسسة عامة أو خاصة مهما كانت شروط الدخول إليها إذا ما كانت تضر بالأخلاق. [3] و تشير نصوص هذا الأمر لمعاقبة كل شخص يسمح بدخول الأحداث إلى هذه المؤسسات ، [4] و في حالة خرق هذه النصوص رخص المشرع الجزائري للوالي إمكانية غلق هذه المؤسسات لمدة 6 أشهر. [5]

بالإضافة لذلك أصدر المشرع الجزائري أمر 76 – 100 المؤرخ في 25 ماي 1976 الذي ضمنه إحداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و ذلك تطبيقا للأمر 75- 65

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية ، نفس المرجع السابق الذكر ، ص. 31.

[2] أمر 75- 64 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26 يتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة

[3] المادة (1) :" يستطيع الوالي دون المساس بتطبيق القوانين و التشريعات الجاري العمل بها إصدار قرار منع دخول الأحداث البالغ عمرهم 18 سنة إلى أي مؤسسة مهما كانت الشروط الدخول إليها..."

[4] المادة (3) من الأمر 75-65 بتاريخ 1975/9/26" كل شخص يسير مؤسسة ممنوعة عن الأحداث البالغ سنهم 18 سنة و لم يتم بنشر المنع يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهر و بغرامة من 400 دج إلى 1000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين "

[5] المادة 2 " تمكن للوالي غلق المؤسسة لمدة 6 أشهر في حالة خرق المنع المنصوص عليه في المادة الأولى "

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

السالف الذكر فحدد لهذه المراكز تسمية و مقرا و ولاي
101 الصادر بتاريخ 1976/05/25 و الذي يتضمن احداث لجنة وقاية و حماية الطفولة والمراهقة يهدف من خلالها دراسة مظاهر الطفولة و كذا البحث عن الأسباب و العوامل الأساسية لعدم تأهيل و السعي لإيجاد الوسائل الكفيلة للاحتياط منها .

وفي سنة جاء 1987 بمرسوم رقم 87 -261 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987 بإنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية في عدة ولايات : شلف ، أم البواقي ، تيارت ، جيجل و سطيف ، وهران ، مستغانم و غيرها.

و آخر قانون جاع به المشرع هو قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ 2005/2/6 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاءت بنوده عامة تحتوي كيفية التعامل مع السجناء البالغين و الأحداث معا. [1]

الفرع الثاني: الأحداث في ظـل القواعـد الدولية للأمم المتحدة.

لم يقف الاهتمام بمشكلة جنوح الأحداث عند الحدود الإقليمية للتشريعات الداخلية، وإنما تجاوز النطاق الداخلي للدولة ليصل الاهتمام بها للطابع الدولي و بدأت أهم سماته لدى منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1949 من خلال اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمانة العامة من أجل دراسة مشاكل إجرام الأحداث و مكافحة الجريمة، ولم تكتف الأمم المتحدة بذلك بل عقدت الحلقات و الندوات للوقوف عن مشكلة مكافحة الجريمة سنة 1980 بعقد مؤتمر السادس لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين، و الذي أسفر عنه التوصية بوضع عدة مبادئ أساسية من أجل تنظيم قضاء الأحداث الجانحين، كما رخص هذا المؤتمر بأن تقوم لجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتطوير مثل هذه القواعد حتى تكون نموذجا تحذوه الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. [2]

و بالفعل قامت اللجنة بصياغة مشروع قواعد تنظيم قضاء الأحداث، بالتعاون مع المعهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي بالإضافة للأمانة العامة للأمم المتحدة [3]

---

[1] أحمد لطرش، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، وزارة الدفاع الوطني، 1999، ص. 10.
[2] شادلي ، مرجع سابق الذكر ، ص .14.
[3] سميت أيضا بقواعد بكين

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تم اعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للإدارة
العامة رقم 33/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985 و قد كان الدافع من وراء وضع هذه القواعد ما
جاء توضيحا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقولها " إن الجمعية العامة إذا تسلم بأن الصغار السن نظرا إلى المرحلة المبكرة من النمو البشري الذي يتجاوزها ، يحتاجون إلى رعاية و مساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني و العقلي و الاجتماعي ، كما يحتاجون إلى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم و الحرية و الكرامة و إذ تضع في اعتبارها أن القوانين و السياسات و الممارسات الوطنية القائمة الآن لا يستبعد أن تكون بحاجة إلى الاستعراض و التعديل استنادا إلى المعايير الواردة في القواعد إذ تضع في اعتبارها ان القوانين و السياسات و الممارسات الوطنية القائمة الآن لا يستبعد أن تكون بحاجة إلى الاستعراض و التعديل استنادا إلى المعايير الواردة في القواعد و إذ تضع في اعتبارها كذلك أن هذه المعايير و لو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظر للظروف الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و السياسية و القانونية الموجودة الآن فإنه يقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها أحد أدنى السياسات ... و تدعو دول الأعضاء إلى القيام حيثما دعت الضرورة بتكييف تشريعاتها و سياستها و ممارستها الوطنية و لاسيما في مجال تدريب العاملين في مجال قضاء الأحداث وفقا لقواعد بكين و إلى توجيه انتباه السلطات المختصة و الجمهور بوجه عام إلى هذه القواعد.(1)

و لم تقتصر قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث فقط على ما أوردته من أحكام بشان قضاء أحداث و إنما تضمنت القواعد العامة في معاملة الأحداث خارج نطاق المعاملة المقررة للحدث و هذا يتناقض مع ما جاء في تسميتها و مع ما جاء في القاعدة الأولى في الفقرة الثالثة بقولها " وضعت هذه القواعد بقصد تعزيز رفاهة الحدث بغيت تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون و التعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعلا و منصفا "

لذا كان من الصحيح تسميتها بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للوقاية من انحراف الأحداث و معاملة الأحداث الجانحين .(1)

---

(1) مركز حقوق الإنسان ، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، الجزء الأول ص.500.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقرة الأولى :تطبيـق قواعـد النموذجيـة الدنيـ

بكين).

تؤكد قواعد بكين مبدأ أساسي سبق النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و المتمثل في مبدأ المساواة بين الأحداث الجانحين في المعاملة.

فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق ...دون تميز من أي نوع و لاسيما التمييز بسبب العنصر و اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا و غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو غير ذلك ".(1)

أما المادة الثانية في فقرتها الثانية من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الثقافية نصت " تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها ... من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي و غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ". (2)

و على غرار ذلك جاءت المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بقولها " تحترم دول الأطراف الحقوق الموضحة ... دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر اللون أو أو والديه أو الوصي عليه أو لونهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره ".(3)

إن إعمال هذا المبدأ الذي جاءت به المادة الثالثة من قواعد بكين يفرض تطبيق القواعد النموذجية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، و العمل بدلك لا يعن عدم إمكانية تقرير المعاملة الجنائية لأن الأمر يختلف بالنسبة للأحداث الجانحين نظرا لتباين ظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية مما يفرض ضرورة التقرير في معاملتهم.(4)

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار من الجمعية العامة 317 ألف (د-3) المؤرخ في 10-12-1948.
(2) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية المصادق علية بقرار المحكمة العامة 13300 . مؤرخ في ديسمبر 1966.
(3) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/30.
(4) نفس المرجع سابق الذكر ، ص. 29.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقرة الثانية:علاقــة قواعد بكيـن بغيـرها من القواعـ

تتحد العلاقة بين قواعد بكين و غيرها من القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كون أن القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث تقرر الضمانات أثناء المعاملة الجنائية عبر المراحل المختلفة للدعوي الجزائية، و على هدا الأساس تعتبر بمثابة الأحكام الخاصة في ذلك. مما يجعل القارئ يفكر في تطبيق المبدأ القانوني " الخاص يقيد العام " إلا انه إذا قرر النص العام ضمانات أكثر مما يقررها النص الخاص فان دلك لا يمنع من تطبيق النصوص العامة هذا ما أكدته القاعدة الثالثة من قواعد بكين بحيث نصت على أنه " ليس من هذه القواعد ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة و غيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي تعرف بها المجتمع الدولي و تتصل برعاية صغار السن و حمايتهم".[1]

و على هذا الأساس فإنه لا يجوز تعطيل أي حكم من الأحكام العامة المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كان ذلك وقت إقرار قواعد بكين أو بعدها لأن الحدث إنسان كغيره يتمتع بكافة الضمانات المقررة في المواثيق الدولية.

فإذا رجعنا إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة في أول مؤتمر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين سنة 1955 في جنيف و الذي أقرها في المجلس الاجتماعي لقرار رقم 663 جيم د 34 المؤرخ في 1957/07/31 و قرار 3076 (د -63) المؤرخ في 1977/5/13 سنجد أن الغرض من هذه القواعد هو تقديم الوصف التفصيلي للنظام النموذجي للسجون في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا. فقد خصصت هذه القواعد الجزء الأول منها إلى نظام الإدارة العامة في السجون و الذي يطبق على جميع فئات المسجونين سواء كان بسبب حبسهم جنائيا أو مدنيا و سواء كانوا متهمين أو مدانين و تطبيق عليهم تدابير أمنية أو إصلاحية فقد جاءت المادة السابعة في فقرتها الأولى أن " توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم و سجل سوابقهم و أسباب احتجازهم و متطلبات معاملتهم ..." و تضيف نص

(1) فتوح عبد الله الشادلى ، نفس المرجع السابق الذكر ، ص 28 و 29 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

القاعدة في الفقرة دال منها على " يفصل بين الأحدا
القواعد تعتبر فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع الأحداث الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. [1]

و لم يكتف ميدان معاملة الأحداث على هذه القواعد بل أوجدت الأمم المتحدة قواعد أخرى بشأنهم باعتمادها قواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرار 113/45 المؤرخ في 1990/12/14 هدفها إرساء المعايير الدنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم بأي شكل من الأشكال التجريد وقعا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لمنع أي نوع من أنواع الاحتجاز ضد الأحداث و لقد نصت هذه القواعد على عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ و الأحداث الواردة فيها و طبقا للقواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، على أن يكون حبس الحدث إجراء استثنائي حفظا على سلامته و استقراره النفسي و العقلي.

كما أوصت هذه القواعد أن يتم تطبيقها بنزاهة و دون أي تمييز بين الأحداث بسبب اللون أو الجنس أو العمر أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الممتلكات أو المولد أو الوضع العائلي أو الأصل العرقي أو الاجتماعي.

و بالإضافة لذلك جعلت هذه القواعد في متناول العاملين في مجال قضاء الأحداث بحيث سيسمح للدول إدراجها في تشريعاتها الوطنية.

و اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا بقرار 110/45 المؤرخ في1990/12/14 القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية و التي سميت بقواعد طوكيو مفادها تعزيز استخدام التدابير غير احتجازية و حماية حقوق المدانون الخاضعون لبدائل السجن ، بحيث توفر اختيارات أخرى بداية من المرحلة السابقة للمحاكمة بحيث نصت القاعدة الخامسة منها سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني من الشرطة أو النيابة العامة متى رأت عدم ضرورة متابعة حماية للمجتمع وتعزيزا لاحترام حقوق الإنسان.

أما مرحلة المحاكمة و إصدار الحكم، فقد نصت المادة الثامنة منها على اتخاذ العقوبات الشفوية كالتحذير أو التوبيخ أو الإنذار أو إخلاء السبيل المشروط أو العقوبات

---

[1] الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول – ج1- الصكوك العالمية ، نيورك 1993.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الاقتصادية و العقوبات النقدية كالغرامات، و الأمر والأمر برد الحقوق إلى المجني عليه أو تعويضه، أو الحكم بوقف النفاذ، أو الوضع تحت الاختبار أو الإشراف القضائي أو الأمر بالقيام بالخدمة للمجتمع المحلي، أو الإقامة الجبرية أو أي شكل من أشكال المعاملة غير الايداع في المؤسسة الاحتجازية. [1]

و بالنسبة للأحداث الذين يمكن أن يواجهوا عقوبة الإعدام بارتكابهم لأعمال جنائية أو أعمال يعاقب عليها بالإعدام فقد أقرت الجمعية العامة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984 /50 المؤرخ في 1984/05/25 بمنع الحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ، و قد جاء هذا القرار مؤيد بالبرتكول الاختياري أساس للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية برقم 137/44 المؤرخ في 1979/12/15 الذي جاء في مادته الأولى " لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البرتوكول " و تضيف المادة الثانية منه بقولها " لا يسمح بأي تحفظ على هذا البرتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه و ينص على تطبيق عقوبة الإعدام وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية و ترتكب وقت الحرب". [2]

الفقرة الثالثة:الحماية الدولية للأحداث الجانحين في ظل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

لقد أوصت الأمم المتحدة بتكريس المبادئ و النصوص القانونية في إيطار حقوق الإنسان لحماية الأحداث بصفة عامة باعتبارهم أشخاص، و من هذه النصوص ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 317 أ (د-37) والمؤرخ في 1948/12/10 و الذي يعتبر أشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، و يشمل على ديباجة بالإضافة إلى ثلاثين مادة تحدد الحقوق الأساسية و الحريات التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الأشخاص في كل أنحاء العالم دون أي تمييز، وتتضمن الديباجة سبعة حيثيات و تحتوي على ستة فقرات متباينة الأهداف

---

[1] الأمم المتحدة، مرجع سابق الذكر ، ص.475.
[2] نفس المرجع ، ص. 476.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أهمها الاعتراف بالكرامة البشرية و ضرورة احترا
الأمم المتحدة المؤكد على إيمان الشعوب بحقوق الإنسان.[1]

لقد جاءت مواده عامة و مجردة تكرس فيها المبادئ الأساسية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الأساسية فجأت المادة الثانية منه بقولها " لكل إنسان حق في التمتع بالحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع و لاسيما التمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.[2]

كما أقر الإعلان من مادته السابعة إلى المادة الحادي عشر مبدأ اللجوء للقضاء والانتصاف الفعلي وعدم جواز الاعتقال و الحجز غير قانوني بالإضافة لحق كل إنسان في أن تنظر قضية أمام محكمة مستقلة و محايدة و تحقيق مبدأ قرينة البراة، أما نصيب الأحداث من هذا الإعلان فيدخل ضمن المبادئ و النصوص العامة و الشاملة التي حددها.[3]

و على أي حال فإن الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أمكن تطويرها فيما بعد إلى اتفاقيات دولية مختلفة منها البرتوكول الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم 3300 ألف المؤرخ في 1966/12/1 ليؤكد إلزامية النصوص التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 51 في الفقرة الثالثة منه بقولها " متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العقد و بأي تعديل سابق تكون قد قبلته".

و فيما يخص الأحداث الجانحين فقد نصت المادة 14 في فقرتها الرابعة على أنه في حالة الأحداث يراع جعل الإجراءات مناسبة لسنهم و مواتيه لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم ".

---

[1] عمر سعد الله ، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، الجزائر، ص .80.
[2] محمود جميلي ، حقوق الإنسان بين النظر الوضعية و الشريعة الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 الجزائر ص 103 و مابعدها
[3] نفس المرجع ، ص. 80.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و يلاحظ أن هذه الفقرة جاءت عامة إذ لم ت
الحدث بل تركت المجال فيها للاتفاقيات و النصوص الدولية الخاصة المتعلق بالأحداث كقواعد بكين و قواعد طوكيو.[1]

إلا أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية استثنى حالة واحدة خصّها لهذه الفئة بحيث منع صدور الأحكام الجزائية أو المدنية ضد الحدث بصورة علنية.

و كما جاء في المادة 14 بقولها " ... إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر علنية إلا إذا كان الأمر يتعلق بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك ..." [2]

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي تم التصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة 3300 ألف (د- 31) المؤرخ في 1966/12/16 فقد جاء متضمنا لـ 31 مادة خصصها للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي يمكن أن يتمتع بها أي شخص كالحق في العمل و النقابة و تقرير المصير إقرار منه لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و مسألة الحماية فقد أقرت في المادة 10 منه في الفقرة الثالثة باتخاذ جميع التدابير ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال المراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره وأوجب حماية الأحداث من أي استغلال اقتصادي و اجتماعي من شأنه أن يؤثر عليهم يفسد وأخلاقهم و يضر بصحتهم و يهدد حياتهم ويلحق الأذى بنموهم الطبيعي.[3]

كما أنه لا يجب أن ننسى الدور الذي لعبه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة الذي أنشا لجنة لحماية حقوق الإنسان و تطويرها بناءا على المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك بموجب قرار رقم 5 (د – 1) المؤرخ في 1946/2/16 و أطلق عليها اسم لجنة حقوق الإنسان تتكون من متخصصين و خبراء في ميدان حقوق الإنسان.[4]

---

(1) ابراهيم حرب محيسن ، الإجراءات الجزائية لملاحقة الأحداث الجانحين ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، تونس ، 1999 ، ص 66

(2) الأمم المتحدة ، مرجع سابق الذكر ، ص 19

(3) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، الجزائر 1993/6/3 ،ص. 13.

(4) تتكون هذه اللجنة من 18 عضو ثم أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرار 845 (د – 32) بتاريخ 1969/8/3 رفع عضويته إلى 21 عضو ثم إلى 32 عضو بموجب قرار 1174 (د- 41) في 1966/8/4 ثم إلى 43 عضو بقرار رقم 1979 /36 بتاريخ 1979/5/10 و قد كان لهذه اللجنة البادرة الأولى في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال دورتها الثالثة في جنيف من 2 إلى 71 ديسمبر سنة 1947 بالإضافة للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و إن من أهم الانجازات التي قامت بها هذه [illegible] الذي ناقشته و صاغته خلال دورتها الثالثة عشر و الخامسة عشر في عامي 1957 -1959 و بعثته إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي أحاله إلى الجمعية العامة التي اعتمدته بقرار 1386 (د – 14) بتاريخ 1959/11/20 و يتألف هذا الإعلان من ديباجة و 10 مبادئ تتعلق بحقوق الطفل في التمتع بالحريات المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي شكل من أشكال التمييز سواء بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل، أو النسب، أو لأي سبب آخر كما أقر هذا الإعلان حق الطفل في التمتع بالاسم والجنسية. [1]

و بعد ذلك قامت الأمم المتحدة بتكريس هذه المبادئ و صياغتها في مواد بموجب الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرار 345/44 المؤرخ في 1983/11/30 و التي جاء في ديباجتها أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع حقوقه الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو غيره كما جاءت هذه الاتفاقية لتوفير الرعاية الخاصة للطفل بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة، أما مجموع مواد هذه الاتفاقية فقد خصص منها إقرار الحقوق المدنية و السياسية كالجنسية و الاسم و حرية التفسير و الوجدان و الثقافة. [2]

أما فيما يخص الأطفال الجانحين أو بمعنى أصح الأحداث الجانحين فقد نصت هذه الاتفاقية من المواد 37 إلى 40 على ضمانات قانونية سواء كان ذلك قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، أما قبل المحاكمة فقد منعت أي اعتقال للحدث أو حجزه بصفة تعسفية فإذا تم ذلك فلا يكون إلا كإجراء استثنائي و لأقصر فترة ممكنة ، أما أثناء المحاكمة فقد أقرت هذه الاتفاقية حق الحدث في المثول أمام جهات قضائية محايدة و مستقلة وأقرت إجبارية حضور الأولياء و إمكانية حصول على مترجم إذا تعذر على الحدث فهم اللغة المستعملة على أن تتم

---

(1) سعد الله ، مرجع سابق الذكر ، ص .99 و ما بعدها.
(2) نفس المرجع السابق الذكر ، ص. 341 و ما بعدها.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

محاكمته على وجه السرعة ، أما إذا صدر الحكم بإ
أحكام عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة ضد الحدث.[1]

و على ذلك يجب أن نستخلص أولا أن وسائل حماية الأحداث الجانحين بما فيها قواعد الأمم المتحدة، و قواعد بكين، و قواعد الرياض، و بنود الاتفاقيات الدولية أصبحت مصدرا مكملا للتشريعات الوطنية و خاصة بعد المصادقة عليها من طرف أغلب الدول وقد تعمدت القول أنها مصدر مكملا نظرا لاختلاف النظم القانونية بين الدول لاختلاف سياستها العقابية و تباين السياسات الاقتصادية، و الاجتماعية ، إلا أنه يجب التذكير أن الكثير من الدول و من بينها الجزائر أوردت نصوص تشريعية لحماية الأحداث اعتمادا منها على قواعد الأمم المتحدة و مازالت تسعى لإيجاد النصوص التي تتماشى مع الطبيعة الخاصة للحدث التي تبدأ منذ ولادته و مروره بعدة مراحل تؤثر في سلوكياته .

(1) Conseil économique et social, commission des droit de l'homme, cinquante troisième session, « enfant et jeune en détention », rapport de secrétaire général, 1996 P .1

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثانـي : المدلول الاجتمـاعي و القـانوني للـ

الحدث لغة هو صغير السن، إلا أن المجتمع اصطلح على ربط هذا اللفظ بالانحراف و الجنوح ، رغم ذلك فمن الصعب وضع تعريف محدد للحدث الجانح، فهل يقصد به ذلك الحدث الذي يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون فحسب أو يتضمن هذا التعريف الحدث الذي يخرج من الإطار القانوني و الاجتماعي مخالف بذلك النظام العام و العادات و التقاليد معا ؟

لهذا يوصف الاجتماعيون و النفسانيون الحدث الجانح، ذلك الفرد الذي يأت فعلا مخالفا للأنماط و السلوكات، المتفق عليها الأسوياء كالكذب و التبول اللاإرادي و الانفعالات العشوائية ، [1] و بالرغم من أن الجنوح و الانحراف سيستخدمان في معنى واحد في الكثير من المراجع، إلا أن المفهوم الاجتماعي للحدث المنحرف يتسع ليشمل الحدث الجانح و غيره من أنماط السلوك الشاذ، و غير سوّي الذي لا يصل إلى درجة الجنوح، فهذا الأخير من وجهة نظر علماء الاجتماع الصورة المتكررة من الأفعال المنحرفة عن النموذج العادي أو السليم الذي يكتسي الحدث المتكامل في نموه النفسي و الجسدي و العقلي بحيث يستطيع التكيف مع جماعته الأسرية المحيطة به و محيطه الخارجي في نفس الوقت.

لهذا فإن مضمون الحدث الجانح أو المنحرف قد يتسع حسب علماء الاجتماع و علماء النفس ليضم أنماط أخرى كالأحداث الذين يواجهون مشاكل غير عادية كحالات الكذب والعناد و التحطيم و الهرب من المدرسة و اضطرابات في التركيب النفسي مما يؤدي إلى ظهور حالات خاصة كالتبول اللاإرادي أو ضعف الرقابة عليهم أو بسبب نفكك الأسرة مما يؤدي لحالات التشرد و تشكيل العصابات و تناول المسكرات [2]

أما الفقهاء القانونيون فيعرفون الحدث بما يرتكبه في سن معينة من أفعال يكيفها القانون على أنها اعتداء على القانون و النظّام العام فيتعامل معهم معاملة خاصة تتناسب و حالتهم الاجتماعية، و الاقتصادية، و الصحية، وصغر سنهم في آن واحد. [3]

---

[1] عبد الخالق علام ، رعاية الشباب مهنة و حرفة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1962، ص. 234.
[2] محمد طلعت عيسى ، مرجع سابق الذكر ، ص. 49.
[3] نفس المرجع ، ص. 51.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و تجدر الإشارة أن التعريف القانوني لجنوح الـ

لم يعرف المشرع الجزائري الحدث الجانح تعريفا فقهيا و إنما عرفه من خلال تحديد سن الرشد الجزائي في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية و معنى دلك أن الحدث هو الشخص اللدي لم يكتمل سن الرشد الجزائي نعتبر هدا أمرا منطقيا لأن المشرع لا يلتزم في غالب الأحيان بوضع تعريف لبعض الحالات القانونية بل يتركها للفقهاء القانونيين. [1]

أما دوليا و في إطار الأمم المتحدة فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث كاتفاقية حقوق الطفل و القواعد الأساسية التي أقرتها الجمعية العامة كقواعد بكين لم تحدد المفهوم الدقيق للحدث الجانح و إنما جاءت تعاريفها عامة و مجردة كان الغرض منها ترك المجال مفتوح أمام دول الأعضاء للتحفظ عن بعض المصطلحات المستعملة و صياغاتها من جديد بما يتناسب و ظروفها السياسية و إيديولوجيتها و ثقافتها و النمط الاقتصادي لكل دولة.

الفرع الأول : المدلـــول الاجتمـــاعي للحداثة الجانحة

لقد كان لتقدم علوم النفس و التربية و الاجتماع أثر كبير في إدراك أطوار الطفولة وشتى مظاهرها مما أضاف الكثير إلى معرفة القواعد و النظريات التي تفسر سلوك الإنسان بصفة عامة و الأحداث بصفة خاصة فالطفل أو الحدث كائن فطري بطبيعته يؤهل ليكتسب المهارات الإنسانية و الاجتماعية، و الجسمية، و العقلية، و النفسية اللازمة لمواجهة ضروريات الحياة.

و يقصد بالمؤهلات و المهارات الإنسانية القدرة العقلية الفطرية التي تكمن في البيئة الاجتماعية التي تؤثر فيه و القدرة الحركية التي تظهر في صورة حركات عشوائية لا إرادية و القدرة الصوتية التي تظهر في شكل جمل و تركيبه الفزيولوجي بما فيه دوافعه البيولوجية و قابليته للنمو، أما المؤهلات الاجتماعية فيقصد بها البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث و التي يتأثر بها نظرا لاحتكاكه بها لإشباع رغباته و بالمقابل مطالبته بالانتماء- لها والخضوع لقوانينها الذي يعبر عنه بالنظام الأسري و النظام الاقتصادي للبيئة أو المجتمع الذي يعيش فيه الحدث. [2]

---

[1] المادة 444 ق إ ج ج " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".
[2] محمد طلعت ، مرجع سابق الذكر ، ص. 81.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و يمر الحدث أثناء نموه بمراحل يرفض فيها إلاّ أن من أجل الدراسة الأكاديمية اتفقوا على تقسيم عمر الحدث إلى مراحل:[1]

الفقرة الأولى : مرحلــة التركيــز علــى الــذات.

إن حياة الطفل الجنين تؤلف الأساس الأول الذي ستبنى عليه كل العوامل النفسية والاجتماعية في المستقبل و يصبح الطفل الوليد، تركيبة وراثية بالإضافة إلى العناصر التي اكتسبها أثناء نموه كجنين و هو القدرة على التلاؤم مع المحيط الذي يعيش فيه كالتنفس والابتلاع و يعتبر ذلك نوعا من التوازن و التكيف و الإدراك لبعض حاجاته.

و تمتد هذه المرحلة لغاية ظهور بعض الحوادث الهامة للطفل كالعظام و المقدرة على الوقوف و المشي و القدرة على نوع من الكلام الذي يبدأ بالصراخ و البكاء الذي يعتبره فرويد تعبير عن القلق الذي سيشعر به في المستقبل [2]

أما من الناحية النفسية يكون الطفل أو الحدث في بداية هذه المرحلة عبارة عن مجموعة من الدوافع تتدرج في عدم التحكم في شخصيته و اصطدامه بالوسط الخارجي فنجده يعتمد كليا على أمه في إشباع حاجاته و عن طريقها يشعر الطفل بالأمن إذا ما شملته بالعطف [3]

ثم يبدأ الحدث يحس بميله للأشخاص الذين يعشون من حوله و بتأثيرهم عليه تبدأ الحياة العاطفية عند الطفل في الصورة الصحيحة للتعبير عن الحياة النفسية ، و يلاحظ فرويد أن هذه النزعة العاطفية تتألف من الميل و الغريزة الجنسية.

أما من الناحية الاجتماعية فيتميز الحدث في بداية المرحلة بالاعتماد الكلي على الأم في إشباع حاجاته و عن طريقها يشعر بالعطف و الحنان إلا أنه ينتقل تدريجيا للعالم الخارجي لتكوين علاقات مع الآخرين على أساس ميله لإشباع احتياجاته عن طريقهم ونتيجة لحب الحدث لنفسه يصعب عليه مشاركة غيره من الأطفال الآخرين.

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية ، نفس المرجع سابق الذكر ، ص. 50 ، و راجع أيضا محمد طلعت عيسى ،مرجع سابق الذكر ، ص. 81.
[2] أنظر مقال : حافظ الجمالي، التربية النفسية للأطفال ،مقالة غير مؤرخة ، ص. 25 .
[3] نفس المرجع ، ص. 88.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما من الناحية العقلية فيكتسبها الطفل عن طري

و الصوتية. [1]

إن هذه المرحلة و إن كانت تبدو طبيعية فقد يشوبها بعض التصرفات العدائية بحكم المنافسة في إشباع الرغبات دون أن ننسى أنها تلعب دورا في انتقال الحدث إلى مرحلة أخرى. [2]

الفقرة الثانية : مرحلـــة التركيـــز علـــى الغير.

تنتقل رغبة الحدث الشخصية لتصبح بيولوجية فيتحول الحدث إلى كثير الحركة فيزداد اتصاله بالآخرين نظرا لنمو عضلاته كالذارع و الرجلين كما أن إدراكه يصبح أكثر تنظيما ووضوحا في تكوين ذاته، فيكسبه محيطه نوع من المعاملة فيرتقى لتكوين الصداقات مع غيره و التعبير عن نفسه. [3]

إلاّ أن الحدث لا يبق على هذا الحال بل يتولد لديه حالة عدم التلاؤم اتجاه محيطه الخارجي، فيرد عليه بهيجاناته التي تعبر عن سلوكه كالقلق، و الغضب، و الانكماش، والبعد عن الجماعة، ولعل أصعب فترة تمر بها الحدث هي فترة المراهقة التي يتميز فيها بنضج غرائزه الاجتماعية، و الجنسية، و النفسية، و المطالبة بالحرية المطلقة و التي تنجم عنه تغيرات غير مفهومة كالغضب و البكاء و الهيجان دون أي سبب، و تجاهله لوجود الأولياء و الخصومة مع الكبار و التخلص من سلطة المربيين الذين يراهم خصوما له. [4]

و في دراسة قام بها الباحث أوسلون سنة 1956 أتضح أن من بين 600 حالة مدروسة أن 40 % منهم مصابون بالخجل غير عادي و 10 % منهم مصابون بقلق غير عادي و 12 % منهم مصابون بعدم ضبط البول و الباقي يقومون بأفعال غير عادية كالهروب من المدرسة و السرقة و العصيان .

---

[1] محمد طلعت عيسى، نفس المرجع السابق الذكر ، ص. 89.
[2] حافظ الجمالي ، مرجع سابق الذكر ، ص. 25.
[3] نفس المرجع السابق الذكر ، ص. 90.
[4] محمد عبد القادر ، مرجع سابق الذكر ، ص. 52.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما الإحساسات الجنسية أو الحالة النفسية للحد

و قد كتب الباحث بانروبلو تقريرا عن 16 حالة طفل قبلوا بالتتابع في جناح للأطفال في أحد المستشفيات إثر علاقات جنسية مع الكبار من بينهم 11 بنتا و 5 ذكور في مرحلة المراهقة و لم يكن لديهم أي شعور بالخجل أو بانتهاك المحرمات. [1]

إن دراسة مرحلة المراهقة توجب البحث في العلاقات القائمة بين النضج الفزيولوجي و النمو النفسي التي تكتسيها اضطرابات تؤدي بالحدث أو الطفل للجنوح دون أن نستبعد المؤثرات الخارجية الأخرى كالظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

الفقرة الثالثة : مرحلـــة النضـــج الاجتمـــاعـــي و النفســـي.

تتعلق مرحلة النضج الاجتماعي و النفسي بنمو جسم الحدث كاملا، و نمو أعضائه التناسلية و رغباته الجنسية، لذلك يتميز الحدث في هذه المرحلة باضطرابات نفسية نظرا للصراع القائم بين دوافعه التي يريد اشباعها و بين القيود التي وضعها له المجتمع تحت مبدأ احترام العادات و التقاليد و التمسك بالدين.

أما من الناحية الاجتماعية فيحتاج الحدث للعلاقات القوية مع الكبار و مع الجماعات التي ينتمي إليها و التي تتسم بالقوة و التضحية في سبيل الجماعة مما يجعله يستفيد منها في حل مشاكله و الهروب من القيود التي يضعها له المجتمع.

أما من الناحية العقلية تتميز هذه المرحلة بيقظة عقلية بحيث يميل الحدث الناضج إلى البحث عن المعلومات الدقيقة التي يحاول الحصول عليها من مصادر موثوقة التي يستقرأها من الكتب، و المجالات، و الأفلام، و الأصدقاء و غيرها من المصادر. [2]

إن النـضج الاجتـماعي و النفسي للحـدث لا نعنـي بـه استقرار لعواطـفه و اتزانـه واحـترامه للنظام العام و المجتمع الذي يعيش، بل إن هذه المرحلة يصعب التحكم في الحدث سواء من جانب أسرته الكبيرة المتمثلة في الجد و الجدة و العم و الخال و الإخوة

---

[1] حافظ الجمالي، نفس المرجع السابق الذكر ، ص. 80.
[2] نفس المرجع السابق الذكر ، ص. 91.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أو الأسـرة الضيـقة و المتمثلة في الأب و الأم الخارجـي،

و الدليل على ذلك أن رغم وصول الحدث إلى سن 17 سنة أو الثامنة عشر سنة فإنه قادر على ارتكاب سلوكات إجرامية فمثلا ذلك الولد الذي كان يبلغ من العمر 17 سنة وكان يعمل مساعد نجار و قد تعلم صنعته في دكان أبيه ، فسرق من المحل كميات كبيرة من الكحول وقد حاول أبوه أن يردعه بالضرب دون جدوى واتضح أنه كان يبول في زجاجات الفارغة من أجل أن يخفي سرقته للكحول الأحمر، و السبب في ذلك أن أثناء فترة نضجه ونمو أعضائه الجنسية كاملة ظهرت، بينهم زوجة أبيه لا تفارقه في السن كثيرا فتوجهت دوافعه الشهوانية نحوها مما جعله يسرق الكحول ليبيعه ثم يشتري الهدايا لزوجة أبيه و اتجه به هذا السلوك أنه اكسبه الكراهية اتجاه والده لأن الأب نزع منه حبيبتـه وفرض عليـه تحملهـا على أنهـا أم لـه .[1]

لهذا يمكن القول أن دراسة مراحل تطور الحدث من الناحية الاجتماعية، و النفسية يكشف عن الكثير من الغموض، ويتيح الإجابة عن الكثير من المسائل المتعلقة بجنوح الأحداث، ويؤكد علاقة الدراسات القانونية بالعلوم الاجتماعية و النفسية و القول بعدم التعرض لمثل هذا الجانب من البحث سيصعب على الفقهاء القانونيين، و المشرعين صياغة النصوص القانونية المناسبة لمعاملة هذه الفئة ذات الشخصية المعقدة و سدّ الثغرات القانونية، لأن معرفة حياة الحدث الاجتماعية، و النفسية ستؤدي لمعرفة الطريقة المثلى و الأساليب المناسبة للتعامل معه.

الفرع الثانـــي: المفهـــوم القـــانونـــي للحداثة الجانحة

إن الحدث لا يعتبر جانحا إلاّ إذا شكل سلوكه خطر على المجتمع أو ارتكب أفعال مخالفة للقانون أو النظام العام، هؤولاء يطلق على جرائمهم اسم الجنوح لأن العقوبة التي توجه إلى الفعل المرتكب من جانب البالغين تأخذ درجة أعمق مما تأخذه في حالة ارتكابها من طرف الحدث نظرا لصغر سنهم. [2]

---

[1] أوجست أيكهورن ، الشباب الجامح، ترجمة مسيد محمد غنيم ، دار المعارف 1954 ، ص. 113.
[2] محمد طلعت عيسى ، مرجع سابق الذكر ، ص. 50.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويقصد بالجنوح انحراف الأحداث و تورطهم وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم، وغالبا ما ينظر إلى جنوح الأحداث على أنه نتاج لأسباب خارجة عن إرادة الحدث و هذا ما يفسر نظرة المشرعين في الدول على تخصيص نصوص قانونية و معاملة تتلائم وصغر سن هذه الفئة.

ولقد قسم المشرعون الحداثة إلى مراحل، مرحلة يعفى فيها الأحداث من المسؤولية، ومرحلة يسألون فيها مساءلة جزائية تبعا لنموهم وإدراكهم. [1]

الفـــقرة الأولى: مرحلـــة انعـــدام المسؤوليـــة.

هي الفترة التي تبدأ بالولادة و تنتهي ببلوغ سن التمييز، وقد اعتبرالحدث في هذه المرحلة عديم الإدراك و بالتالي يستوجب إعفاؤه من المسؤولية إذا ارتكب فعلا مخالفا للقانون، وذلك أن الأصل في المسؤولية أن تقوم على الخطأ فإذا كان الحدث غير قادر على تمييز الخطأ من الصواب، فيصبح غير قادرعلى القيام بالجريمة لان قيامه بذلك لا يعني إدراكه لها وإنما إشباع لحاجاته ورغباته النفسية والاجتماعية المتصارعة فيخضع بذلك الحدث لتدابير الحماية و التربية فقط. [2]

إن موقف المشرع الجزائري فجاء في المادة 49 من قانون العقوبات بقولها " لا يوقع على القاصر الذي لم يكتمل سن الثالثة عشر إلاّ تدابير الحماية و التربية"، وبذلك فإن المشرع الجزائري تجاوز مسألة التمييز ووضع قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس وهذا أن الحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشرغيرأهل للمسؤولية الجزائية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه بعقوبة جزائية مهما كانت درجة و جسامة الفعل المرتكب، لذلك فقد واجه المشرع الجزائري الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث في مثل هذا السن بتوقيع إحدى تدابير الحماية والتربية المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج ج. [3]

---

[1] ابراهيم حرب ، نفس المرجع السابق الذكر ، ص. 12.

[2] قواسمية ، مرجع سابق الذكر ، ص. 40.

[3] مادة 444 من أمر رقم 66 . 155 " لا يجوز مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير و أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الأتي:

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة
2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضع تحت المراقبة
3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض
4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك
5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إن المشرع الجزائري رغم عدم مساءلته جزا
فإنه يتم إحالتهم أمام محكمة الأحداث لاتخاذ إجراءات التدابير و الحماية، إلا أنه يستحسن أن تعالج هذه المشاكل عن طريق أجهزة خاصة مختصة برعاية الطفولة و الأسرة و أن يطبق بشأنهم النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية دون اللجوء لمحكمة الأحداث ، (1) و هذا ما جرى عليه العرف القضائي الفرنسي على أن لا يحول أمام محكمة الأحداث الفرنسية الأحداث الذين لم يبلغوا سن التميز.(2) في هذا الشأن جاءت محكمة النقض الفرنسية بقرار يقضي فيه " أن لعرض الحدث دون الثالثة عشر سنة من عمره أمام محكمة الأحداث وتصدر ضده إجراءات التربية و الحماية يجب أن يكون قد ميز الفعل المادي الذي ارتكبه" وتضيف محكمة النقض الفرنسية " أن كل جريمة و لو كانت غير عمدية تفترض لدى مقترفها قدرا من التميز و الإرادة ". (3)

و لهذا تمكن القضاء الجزائري أن يقتدي بما وصل إليه القضاء الفرنسي فيحدد سنا معين لا توقع فيها تدابير الحماية و التربية على الأحداث على أن لا تقل عن سن السابعة الذي يعتبر السن الأقصى لبلوغ سن التمييز و الإدراك.

أما المشرع الفرنسي فقد أسس فكرة المسؤولية الجزائية للحدث الجانح على الإدراك و التمييز بأمر2/2/ 1945 السالف الذكر، الذي حدد سن التمييز بثلاث عشر سنة و الذي لا يخضع في أي حال من الأحوال إلى العقوبات الجزائية و إنما للتدابير الحماية و التربية، و ذلك طبقا للمادة 15 من أمر1945/2/2، و لعل موقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن شبيه إلى حد كبير بالمشرع المصري بحيث أجاز المشرع الفرنسي اتخاذ تدابير الحماية على الأحداث دون الثالثة عشر بغض النظر عن توافر التمييز أو عدم توفره أيا كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها الحدث في هذه المرحلة، و تنحصر هذه التدابير في التوبيخ و التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو إلى شخص مؤتمن أو بإيداعه في مؤسسة علاجية أو علاجية

(1) قواسمية ، مرجع سابق الذكر . ص 41
(2) نفس المرجع ، ص. 42 .

(3) Cass 13 décembre 1952 Dalloz ; P349.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تربوية أو تسليمه إلى مؤسسة مساعدة الطفولة أو الجانحين الذين هم في سن الدراسة.[1]

و قد كان القضاء الفرنسي يعتقد في أول الأمر أن التدابير المقررة لإصلاح في هذه المرحلة تؤخذ بمجرد ارتكاب الحدث للأفعال الإجرامية دون أن يكون من الضروري البحث عن توافر التمييز من عدمه، و لكن محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 13 ديسمبر 1956 نقضت ما نص عليه المشرع الفرنسي في أمر 2 /2/ 1945 بقولها " إذا كان الأمر الصادر في 1945/2/2 الخاص بالأحداث الجانحين قد قرر عدم المسؤولية الجنائية للحدث بصرف النظر عن توافر التمييز لديه و قرر للمحاكم الخاصة الأحداث إمكانية اتخاذ التدابير المنصوص عليها ضده فإنه من مقتضى تطبيق المبادئ العامة للقانون أنه يجب اتخاذ التدابير ضد الحدث بعد أن يثبت أن الحدث الذي ارتكب الفعل الإجرامي قد فهم هذا الفعل ومراده أي يجب توافر لديه التمييز ".[2]

و لقد نص المشرع المصري متفقا في ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية على تحديد سن التمييز بسبعة سنين ، بحيث حرص قانون العقوبات المصري الصادر في 13 نوفمبر 1883 على إقرار مبدأ مسؤولية الحدث الذي لم يبلغ سن سبع سنوات كاملة عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها بحيث نص في المادة 56 منه على أنه " لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة " و هو ذات المنهج الذي انتهجه المشرع المصري في قانون العقوبات الصادر في 5 نوفمبر1904 في مادته 59 بقوله " لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة. " و قانون العقوبات الصادر في 12 نوفمبر 1937 في المادة 64 بقوله " لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة "، إلا أن هذا المبدأ تم إلغاؤه في قانون رقم 124 لسنة 1949 و تم تقرير تدابير الحماية على مرحلة طويلة من مرحلتين الحداثة تبدأ من الولادة إلى سن الخامسة عشر سنة لذلك لم يفرق المشرع المصري في ظل قانون العقوبات لسنة 1949 بين الأحداث البالغ أعمارهم أقل من سبع سنين والأحداث الذين يبلغون ما بين السابعة و الخامسة عشر سنة

(1) نفس المرجع السابق الذكر ، ص. 40
(2) عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1976 ، ص. 146.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بحيث طبق على هؤلاء في كلا المرحلتين تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في قانون الطفل القانون.[1]

و إذا رجعنا إلى المادة الثانية من هذا القانون فإنها تنص على " تتوفر الخطورة الاجتماعية للحدث الذي تقل عمره عن سبع سنوات إذا تعرض للانحراف ... " و المادة الثالثة بقولها " تتوفر الخطورة الاجتماعية للحدث ... إذا تعرض للانحراف و إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة ".

و بعد أن حددت المادة الأولى أن " كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في حالة من حالات التعرض للإنحراف يعتبر حدثا" يكون المشرع المصري قد خص الأحداث دون السابعة وحدهم بفكرة الخطورة الاجتماعية في حالة ارتكابهم واقعة تعد جناية أو جنحة وبذلك تدخل المشرع لمعاملته وفقا لتدابير الحماية فلم يعد لدى المشرع المصري فرق بين معاملة الحدث الجانح المرتكب للجريمة و الحدث المشرد المعرض للانحراف.

و نستنتج تبعا لذلك أن المشرع المصري أخذ بمبدأ تحديد سن معينة لانعدام التمييز يمنع فيها مسألة الحدث من الناحية الجزائية و الاجتماعية في حالة ارتكابه لواقعة تعد جريمة بحيث لا تشكل في نفس الوقت حالة من حالات التعرض للانحراف المنصوص عليه في قانون 1949 مع الأخذ بمبدأ إخضاع الحدث المتشرد دون سن التمييز إلى التدابير الإصلاحية.[2]

الفقرة الثانية : مرحلـــة قيـــام المسؤوليـــة الجزائيـــة.

يتمتع الحدث في هذا السن بقدر من الإدراك و التمييز إلى أن يكتمل إدراكه ببلوغه سن الرشد الجزائي و تظل معاملته محل اعتبار لغاية بلوغه السن الجزائي الكامل،

---

[1] صديق عادل ، مرجع سابق الذكر، ص. 22.
(2) نفس المرجع ، ص 23.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هذا ما جعل التشريعات القانونية كالمشرع الجزائر معاملة تتناسب و هذه المرحلة.[1]

نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب ..." [2]

كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا يوقع على القاصر الذي لم يكتمل من الثالثة عشر إلا تدابير الحماية و التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة "[3] كما تنص المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " لا يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 لعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف و شخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشان هذه النقطة". [4]

يتبين من هذه الأحكام أن المشرع الجزائري وضع قرينة بسيطة مفادها أن الحدث الذي تتراوح سنّه بين الثالثة عشر و الثامنة عشر غير مسؤول جزائيا، و بالتالي أخضعه إلى تدابير التربية و الحماية لكن قرينة على عدم المسؤولية الجزائية التي يمكن استبعادها خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للحدث دون الثالثة عشر فإذا قدر القاضي أن ظروف و شخصية الحدث البالغ الثالثة عشر من عمره إلى الثامنة عشر سنة تقتضي الحكم عليه بعقوبة جزائية ، كأن يرى بأن التدابير الإصلاحية لا تؤثر عليه فإنه يقضي عليه بالعقوبة على أن يكون اللجوء إلى ذلك استثناءا،[5] يستفيد الحدث الجانح من الظروف المخففة إذا حكم عليه بذلك طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات التي تنص " إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون على النحو الآتي:

---

(1) قواسمية، مرجع سابق الذكر، ص، 40.
(2) المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري.
(3) المادة 49 من قانون العقوبات.
(4) نفس المرجع السابق، ص ،41 .
(5) عادل قورة ، مرجع سابق الذكر، ص، 146 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة .

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة أي كان يتعين الحكم عليه بها أذا كان بالغا." [1]

بينما المشـرع الفرنسي فقد قرر قـيام المسؤولية الجزائية للأحداث مابين الثالثة عشـر والثامنة عشر سنة، هذا فإن محكمة الأحداث و محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث لا تستطيعان إدانة الحدث بعقوبة جزائية إلا بعد مراعاة الظروف الاجتماعية و الشخصية للحدث طبقا للمادة 2/ من أمر/ 1945/2/2 التي عدلها بموجب قانون 2002 -1138 الصادر بتاريخ 2002/9/9 بأن أقر اتخاذ تدابير الحماية و التربية ضد الأحداث الذي يتراوح أعمارهم ما بين 10 سنوات و 18 سنة و كأنه قلص من قيام المسؤولية الجزائية من سن الثالثة عشر إلى سن العاشرسنة .[2]

فيرجع قاضي الأحداث إلى الظروف و المحيط الاجتماعي و يبحث فيما إذا كان الفعل الذي ارتكبه الحدث يرجع لعدم ملائمة محيطه الاجتماعي الذي يعيش فيه و عليه فإن قاضي الأحداث الفرنسي يراع بالدرجة الأولى شخصية الحدث قبل إصدار أي عقوبات ضده. [3]

و هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها " أن العقوبة المقدرة للحدث الجانح يجب أن تشمل شخصية الحدث و ليس الفعل الإجرامي المرتكب ". [4]

أما العقوبات فإنها تتراوح مابين عقوبة الغرامة إذا ما ارتكب الحدث مخالفة أو جنحة عقوبتها الحبس و مابين غير نافذة و النافذة إذا ما كان الحدث معتاد الإجرام.

و فيمل يخص العقوبات الجزائية المتعلقة بالقانون العام كعقوبات السجن المؤبد أو الإعدام فلا تصدر ضد الأحداث مابين الثالثة عشر و السادسة عشر سنة، أما الأحداث مابين

---

[1] مادة 50 من أمر 66-150 المتضمن قانون العقوبات.

[2] Art 2 ord 2/2/1945 Modifié par la loi N° 2002 – 1138 du 9/9/2002 « …ils pourront cependant lorsque les circonstances et la personnalité des mineurs l'exigent soit prononcer une sanction éducative à l'encontre des mineurs de dix à dix huit ans… »

[3] G. Stefani ; OP.Cit ; N.650 ; P.720.

[4] Cass.1 Fev. 1951 NCP . 1951. 116107

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

السادسة عشر و الثامنة عشر سنة فيجوز إخضاعهم
القانونية منهم من طرف محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث طبقا للمادة 20 فقرة 3 من أمر
1945 /2/2 .[1]

و يتضح من هذه المادة أن محكمة الأحداث لا تستطيع نزع هذه الحماية إلاّ عن طريق قرار استعجالي مسبب حتى يتسنى لها مراقبة هذا القرار عن طريق الاستئناف أمم محكمة الجنايات تطبيقا للمادة 20 في آخر فقرة من أمر 1945/2/2 التي تنص أن رئيس محكمة الجنايات يطرح السؤال حول ما إذا كان الحدث مابين السادسة عشر و الثامنة عشر يخضع لعقوبة جزائية فإذا تحصل على جواب ايجابي فيطرح السؤال ما إذا كان تمكن سحب الحماية التي يتمتع بها وإخضاعه لعقوبة جزائية وفقا للقانون العام، و يخضع لنفس العقوبة التي يخضع إليها البالغون فإذا ارتكب جناية فيمكن إصدار حكم بإعدامه أو إصدار حكم بعقوبة سالبة للحرية أما إذا ارتكب مخالفة فإنه لا يستفيد من ظروف التخفيف.

إن المشرع المصري في قوانيني 1924 و 1937 يجيز توقيع العقوبات المخففة على الأحداث ما بين الثانية عشر و الخامسة عشر سنة، أما قانون 1949 الحالي يقرر لهم معاملة وفقا لتدابير الحماية و التربية.

و من هنا اختلف الأمر عند الفقه حول استبعاد تطبيق العقوبات على الأحداث في هذه المرحلة و الاقتصار على تدابير الحماية و التربية اتجاه الحدث في هذه المرحلة وهذا يعني أنه غير مسؤول جزائيا استناد إلى تدابير المقررة التي لا تتسم بطابع الردع و إنما هي رد فعل من طرف المجتمع، أما جانب آخر من الفقه يرفض ذلك اعتبارا أن المشرع لن ينص صراحة على اعتبار الحدث دو الخامسة عشر غير مسؤول جزائيا، و يرى فقه ثالث أن الحدث الذي جاوز سن السابعة من عمره يبقى مسؤولا جزائيا لتوفر التميز لديه و لكن بمسؤولية ناقصة.[2]

و عليه فإن المشرع المصري لم يركز أثناء تقريره لقانون الأحداث لسنة 1949 مدى مسؤولية الحدث عما يرتكبه من أفعال فحسب و إنما فيما إذا كانت هذه الأفعال تشكل خطورة

---

[1] Art 2/3 ORD 2/2/1945 « … il pourra cependant, lorsque les circonstances et la personnalité du délinquant lui paraîtront l'exiger, prononcer a l'égard du Mineur… » Modifier par la loi n° 2002-1138 « ..soit prononcer une sanction éducatif . l'encontre des mineurs… »

[2] صديق عادل ، مرجع سابق الذكر ، ص. 41.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إجرامية على المجتمع ، لأن البحث في نطاق المسؤو
العقوبة بحسب جسامة الضرر و مدى إدراك الشخص المرتكب للجريمة أما إخضاع الحدث الجانح لنظرية الخطورة الاجتماعية كان أساسه معالجة الحدث ليس حول ارتكابه للجريمة وإنما معالجته بقدر ما يشكله من خطورة على المجتمع.

و لقد عرّف المشرع المصري الخطورة الإجرامية في المادة 106 من قانون العقوبات لسنة 1949 على أنها " الاحتمال الجدي لإقدام المجرم على اقتراف الجريمة " ولقد عرف الفقيه **سافادور اوريه** رئيس الجمعية الأرجنتينية لعلم الإجرام الخطورة الإجرامية بأنه " الشخص الذي تتوفر لديه الحالة النفسية بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت أو عادات مكتسبة أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية و يتوفر الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي حال ، فالشخص الذي يشكل الخطورة الإجرامية هو مشروع مجرم يتوافر لديه الاستعداد النفسي و الاجتماعي اللازم لارتكاب الجريمة و لكنه لم يقدم على ارتكابها بعد.

إن المشرع المصري اعتمد تدابير الحماية و التربية كجزاء يقابل الخطورة الإجرامية و يخص في تطبيقها على الأحداث مابين السابعة و الخامسة عشر سنة أثناء ارتكابهم للجريمة رغم عدم تحققها، و من ذلك اعتبر المشرع المصري تدابير الوقائية بمثابة المانع الذي يهدف إلى إصلاح الحدث الذي قد يرتكب فعلا إجراميا مستقبلا. [1]

الفرع الثـــالـــث : تحديـــد ســـن الرشـــد الجزائـــي.

إن مسالة تحديد السن الجزائي للحدث الجانح يثور بشأن الأحداث الذين يبلغون الحد الأقصى لسن الحداثة في الفترة مابين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة لإستغراقها فترة من الوقت يكون الحدث خلالها قد تجاوز سن الحداثة ودخل حيز المسؤولية الجزائية، كما قد يتأخر الكشف عن الجريمة وفقا لغاية بلوغ الحدث لسن الرشد الجزائي، فهل يتحمل الحدث

(1) محمد طلعت عيسى، مرجع سابق الذكر، ص 41 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أثناء ذلك المسؤولية الجزائية كاملة رغم أنه ارتكب خاضعا للأحكام الخاصة بالأحداث رغم بلوغه سن الرشد الجزائي؛ (1)

إن اغلب التشريعات و من بينها المشرع الجزائري ،الفرنسي، والمصري تميل إلى تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة و ليس بوقت رفع الدعوى العمومية أو بوقت صدور الحكم عليه مستندة في ذلك على أن ربط بين الحدث ووقت ارتكاب الجريمة هو ما تقتضيه قواعد العدالة من حيث تقدير مدى إدراكه وقت ارتكاب الجريمة ووعيه لظروفها.

و هو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة " (2)و أيدت ذلك المحكمة العليا بقرارها الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر سنة و من المقرر أن العبرة في تحديد سن المجرم يكون يوم ارتكابه للجريمة "(3)

ولقد سارت في نفس المنوال محكمة النقض الفرنسية التي أقرت بأن تحديد سن الحدث الموقوف يكون بوقت ارتكابه للفعل المجرم لأنه من غير العدل أن التأخير في رفع الدعوى العمومية حرمان الحدث من نظام خاص يتمتع به أثناء ارتكاب الفعل

و لم ينص المشرع المصري في قانون سنة 1949 عن كيفية تحديد سن الجزائي بل ترك الأمر لمحكمة النقض التي قررت " أن العبرة في سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة و لا وقت الحكم فيها "، و أكدت محكمة النقض المصرية أن تحديد سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة من الأمور الهامة التي يجب النص عليها في الحكم بحيث أن عدم النص عليه يجعل من الحكم معيبا بعيب جوهري يستوجب نقضه بقولها " و إن كان يلزم بيان سن المتهم في الحكم و إلاّ اعتبر باطلا "، و قد نصت المادة 362 من قانون الصادر سنة 1949 انه" إذا حكم على المتهم تبين بأوراق رسمية أن المتهم حدث فيرفع النائب العام للمحكمة التي

(1) حسن الجخدار ، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى الجزائر، 1992 .ص 57 .
(2) أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
(3) قرار المحكمة العليا ملف رقم 26790 الصادر بتاريخ 1984/3/20 ، ص. 283 " تتلخص وقائع القضية أن الطاعن الذي كان من مواليد 1962/5/2 و الذي كان عمره آنذاك يوم ارتكاب تلك الأفعال يبلغ 17 سنة و 5 أشهر وقررت الغرفة الجزائية ادانته لعقوبة ثمانية أشهر حبس دون التصريح بعدم الاختصاص لإحالته أمام الجهات القضائية الخاصة بالأحداث فإن المحكمة العليا برجوعها ! نص المادة 442 قانون الاجراءات الجزائية التي تحدد سن الرشد بثمانية عشر سنة و إلى نص المادة 443 من نفس القانون التي تعقد بيوم ارتكاب الجرم فيجب إحالة المتهم أمام محكمة الأحداث مادام أنه كان قاصرا يوم ارتكاب الجرم و عليه كان قرار المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا و موضوعا بنقض القرار المطعون فيه وصرف القضية لنفس المجلس ليفصل فيه طبقا للقانون. وراجع في ذلك مولاي ملياني بغدادي ، قانون الاجرءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص. 445.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه و في هذه الحالة يوق
الإجرائية المقررة لمحكمة الأحداث" .

وقد أورد المشرع المصري في قانون لسنة 1949 نصا جديدا بحيث جعل أحكام محاكم الأحداث مرنة، خرج من قاعدة قوة الأحكام النهائية التي لا يجوز الطعن فيها إذا ما وجد القاضي أن في ذلك مصلحة للصغير فقد نصت المادة 361 منه " و للمحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم للحدث أن تعيد النظر في أي وقت من الحكم بناءا على طلب النائب العام متى رأى أن العقوبة المحكوم بها أيا كان نوعها لا تتلائم و لا يجوز النظر في الحكم إلا بالعقوبات الخاصة بالأحداث ".

كما أنه يثار اشكال ثاني حول ما إذا كان يتم تحديد سن الرشد الجزائي وفقا للتقويم الميلادي أم الهجري؟

إن المشرع الجزائري لم ينص أيضا صراحة على ذلك بل اكتفى باجتهادات المحكمة العليا و من بينها قرار المحكمة في ملف رقم 60253 الذي وضحت فيه موقفها ويتلخص وقائع الدعوى انه بتاريخ 1986/8/17 ارتكب المتهم المولود بتاريخ 1986/8/03 جريمة الضرب و الجرح العمدي و أحيلت القضية أمام غرفة الاتهام التي أصدرت أمرا بإحالة الملف أمام محكمة الأحداث قسم الجنايات و بتاريخ 1987/2/10 أصدرت محكمة الأحداث حكما بعدم اختصاصها بدعوى أن المتهم كان بالغا يوم ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك أحيل المتهم أمام محكمة الجنايات بدلا من محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث لأن المتهم حسب ما تبين من الأوراق الخاصة بشهادة ميلاده مما جعل المجلس ينقض القرار و يحيله أمام غرفة الاتهام مجددا باعتباره كان حدثا آنذاك.

و لذلك فإن القاضي يستعين في تحديد سن الحدث بالأوراق الرسمية و المتمثلة في شهادة ميلاد الحدث التي تعتبر أقوى الأدلة أما في حالة انعدامها فيلجأ القاضي للخبرة الطبية التي تحدد بدقة سن المتهم.

و عليه فإنه يتبع في تحديد سن الحدث التقويم الميلادي باعتباره أصلح للحدث نظرا لطول الشهر الميلادي عن الهجري. [1]

[1] حسن الجوخدار قانون الأحداث الجانحين ، مرجع سابق الذكر ، ص. 57.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عكس المشرع المصري فإنه ينص على ذلك كان يقاس بالنص المقابل الوارد في المادة 29 من قانون المجالس الحسبية الصادر في 13 أكتوبر سنة 1925 و الذي كان يحدد سن الرشد الجزائي طبقا للتقويم الميلادي لا الهجري و أيده في ذلك قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1936/11/30 بقولها " إن قانون العقوبات لم ينص على التقويم الذي تحسب سن المتهم على موجبة فيجب إذن الأخذ بما فيه مصلحة للمتهم واحتسابها بموجب التقويم الميلادي ".

الفرع الرابع : المفهـــوم الدولـــي للحـــدث الجـــانـــح.

لقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل في المادة الأولى منها بقولها : " ... يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثانية عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "

وقد جاءت قواعد الأمم المتحدة خاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدتها الأمم المتحدة بتاريخ 12/14/ 1990 في مادتها الثانية أن " الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر و يحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها " إلا أن هذه المواد جاءت عامة و مجردة.

أما قواعد بكين فقد عرفت الحدث و عرفت الحدث المجرم بقولها " أن الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ " ، أما الحدث المجرم فهو " الطفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه ". [1]

وقد عرفت القاعدة الثالثة من قواعد بكين الحدث و الجرم بوصفهما عنصرين لمفهوم المجرم الحدث و هو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد إلاّ أنها تركت المجال للنظم القانونية لكل بلد لتحديد سن القانوني للحدث، و ذلك بعبارات صريحة، و هي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية، و الاجتماعية، و السياسية، و الثقافية و القانونية للدول الأعضاء وقد

[1] الأمم المتحدة ، مرجع سابق الذكر ، ص. 380.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يفسح المجال لتوسيع الدائرة لإدراج مجموعة واسعة ...
لتصل إلى أكثر من الثامنة عشر سنة. [1]

و ساير مشرعنا الجزائري نص المادة الثانية من القواعد الدولية المتعلقة بالأحداث المجردين من حريتهم و دلك بإقرار نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية و هدا دليل أن مشرعنا قد أصاب في حكمه رغم أن هده الاتفاقية جاءت لاحقة لنص المادة.

[1] عبد الخالق علام، نفس المرجع سابق الذكر ، ص. 385.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إن السعي في تفسير العلّة في السلوك المنحرف يعتبر محاولة قديمة شغلت المجتمعات في مراحل تاريخية مختلفة، إلا أن هذه المحاولات ظلت فارغة لاستنادها على تأملات الفلاسفة و رجال الدين، و رجال الإصلاح الاجتماعي، بدا بسقراط و أفلاطون وأرسطو.[1] لقد تعرض سقراط لأسباب السلوك المنحرف في حديثه عن الفضيلة و الرذيلة، و ذهب على أن الفرد لا يقدم على فعل الشر عن وعي و إدراك، فلو عرف الفضيلة لا حاد عن الشر فالجهل في نظره سقراط أساس السلوك الإجرامي، أما أفلاطون فيرفع السلوك الإجرامي إلى الشيطان الذي يعيش مع الإنسان فيدفعه إلى ارتكاب الجرائم، أما أرسطو فقد قسم البشر على فئتين، فئة يمكن إرشادها و إصلاحها و فئة لا سبيل إلى إنقاذها، و قد عالج أرسطو ذلك في رسالته الروح عن بحثه لعلم الفراسة الذي يدرس الإنسان وفقا لسيمات الوجه، و عليه فقد فتح أرسطو المجال أمام علم الانتروبولوجية الجنائية و كذا المدرسة الإيطالية لعلم الاجتماع الجنائي في العصر الحديث، و ظهور الأساس الأول للمذاهب البيولوجية و النفسية في تفسير السلوكات الأخرى، إلا أن الطريق للكشف عن أسباب الإجرام صعبة جدا نظرا لتشابه الكثير من العوامل البيولوجية و النفسية و الاجتماعية و الثقافية [2] التي تختلف باختلاف المجرمين كما يمكن أن تختلف بالنسبة للمجرم الواحد و من الجريمة للأخرى، و هذا التعدد أعجز الباحثين في علم الإجرام عن تحديد أثر العوامل المؤدية للجريمة على عكس الباحث في العلوم الطبيعية إذ يستطيع أن يثبـت توافر الصـلة السببية بصورة قاطعة بين عامـل معـين ونتيجة معينة لأنه يستطيع أن يبعد جميع العوامل عن بعضها البعض و يخضع عامل واحد فقط لتجربته. [3]

أما فيما يخص الأحداث الجانحين فقد تعرضت الدراسات إلى الخصائص الخلقية التي يتوارثها الحدث عن أبائه و أجداده مما دفع للقول أن الإجرام سلوك موروث و نقصا خلقيا شبيها بالنقص العقلي أو بمعنى آخر هو العجز عن فهم متطلبات الحياة و عدم القدرة على الالتزام بقوانين الجماعة.

---

[1] محمد قواسمية، مرجع سابق الذكر ، ص. 89.90

[2] عبد الرحيم العطري مقال حول : جنوح الأحداث في مهب الريح، المغرب 2007.

[3] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، 1977، ص.119.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و من تم انصرفت أغلب الجهود لدراسة العوا
للحدث، فمنهم من درسها من الناحية الاقتصادية و المادية و كان من الطبيعي أن تدور حول ما يؤدي إلى الفقر و ما ينتهي به من أثر في سلوك الحدث ليصل به إلى الجريمة و ما يتصل به من الاحتياج إلى المسكن و الملبس ، كما أن دراسات أثبتت أن الكثير من حالات الجنوح سببها التفكك الأسري و كثرة للزواج أو انصراف الأهل إلى العمل أو المتعة و إهمال أبنائهم الذين لا يجدون من يوجههم، أما انحراف الآباء أنفسهم و ما قد يرتكبونه من أفعال الرذيلة و الشجار و الإدمان على الخمر أسباب لجنوح أبنائهم، دون أن ننسى أن هناك جانب آخر يتصل بحياة الحدث اليومية بعيدا عن أسرته أو ما يسميهم الحدث بالأصحاب من أبناء الجيران أو الزملاء في المدرسة و يدخل في هذا الكثير من العوامل المعروفة التي تتراوح بين المحاكاة وقراءة القصص و مشاهدة الأفلام .

و إلى جانب هذه العوامل هناك عوامل تتصل بالطبيعة الفزيولوجية للحدث و توصل للقول أن الأحداث المجرمون يتميزون بخصائص جسمية ملحوظة يمكن قياسها، و قد يكون ضعف الصحة و العقل و الغباء أو العكس بارتفاع نسبة الذكاء وامتيازه سبب كافي للانحراف .[1]

إذن ما هي هذه العوامل المتضاربة و المتفاعلة التي تؤدي بجنوح الأحداث ؟

المطلب الأول: العوامل المباشرة المتسببة في جنوح الأحداث.

و يقصد بالعوامل المباشرة مجموعة العناصر التي تشكل المقومات البيولوجية والنفسية للحدث، و يدخل تحت مفهوم المقومات البيولوجية كل ما يتعلق بالتكوين الجسمي من حيث الشكل الخارجي، و من حيث حالته الصحية، و يندرج تحت المقومات الشخصية أو النفسية كافة العناصر الذاتية التي تشكل شخصية الحدث رغم أن الفصل بين المقومات البيولوجية و النفسية صعب جدا حسبما ذكره الفقيه سيريل بورت الذي يعتبر من أشد المؤيدين للاتجاه التكاملي الذي يربط بين العوامل البيولوجية و النفسية كعوامل لجنوح

[1] أوجست ايكهورن ، مرجع سابق الذكر ، ص. 111.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الأحداث باعتبارها متداخلة فيؤثر العامل النفسي على

لذلك فإن الفصل بينهما الآن ليس إلاّ من قبيل البحث و التحليل العلمي. [1]

الفرع الأول : العوامل البيولوجية لجنوح الأحداث

تتمثل العوامل البيولوجية في الصفات الجسمية للحدث بطوله ووزنه و طول ذراعيه وساقيه و قدميه، بالإضافة للشكل العام للجمجمة و تناسبها مع الجسم و شكل الوجه و طريقة اتصال الجبهة بعظام الأنف و اتساع الفم و شكل الشفتين و شكل الأذنين و العينين و عمقهما و شكل الشعر و نوعه و شكل الحاجبين و طول الرقبة و بروز الحنجرة. [2]

و لقد كانت نظرية الطبيب **سيزار لمبروزو** الأساس الأول للنظرية البيولوجية في تحديد عوامل الإجرام لأنها أسست السلوك الإجرامي على الصفات الجسمية للشخص. [3]

و انتهى القول أن المجرم مغلوب على أمره لأنه مجر م بالفطرة أو مجرم بالميلاد و قد قام **لمبروزو** بعدة دراسات أهمها التي أقيمت على أسرة رجل يدعى ماكس جوك الذي ولد سنة 1720 و كان مدمن على الخمر و النساء أما زوجته فكانت لصّة و تبين أن هذين الزوجين أنجبا خلال سبعة أجيال 709 من الأفراد منهم180 تضمهم الملاجئ و منازل الإحسان ، و 140 متهمين بالاعتداءات الإجرامية الخفيفة و 60 لصا و 7 قتلة و 50 عاهرة و 40 مصاب بأمراض سرية و انتقلت العدوى منهم إلى 440 شخص و 30 أقيمت ضدهم دعوى أباء غير شرعيين .

ومما زاد الأمر حدة هو ما لوحظ عند دراسة التوأم، بحيث أن التوأم ان كانا من بويضة واحدة فإنهما في الغالب يتفقان في النزعة الإجرامية من حيث نوع الجرائم التي يقترفونها أو الأسلوب الذي تتم به تلك الجرائم فقد وجد العالم **لانج** أن 10 توائم جانحين موجودين من بين 13 توأم متشابها Univitelin و اثنين جانحين من مجموع 17 توام متآخيا Bivitetin

---

(1) انظر مقال :العربي شحط عبد القادر، مدخل إلى علم الإجرام و العقاب ، الجزائر 1988 ، ص. 15.
(2) نظير فرج مينا،الوجيز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص،89 .
(3) نفس المرجع السابق، ص، 82 .

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إلا أن نظرية لمبروزو لاقت الكثير من الانتـ
الذي اعتبر أن من الصفات و السمات التي اعتمد عليها لمبورزو في تشخيص المجرمين موجودة لدى الطلبة الجامعيين و الأشخاص الأبرياء بنفس معدل و جودها بين نزلاء السجون. [1]

الفقرة الأولى:الغدد الصماء.

الغدد الصماء هي عبارة عن جسيمات منتشرة في الجسم تفرز هرمونات للمحافظة على توازن الجسم و انتظام الأجهزة العضوية فيه،و قد أثبت العلماء منهم شوكونز بجامعة هارفارد أن زيادة هرمونات الغدة النخامية الأمامية يكون مصحوبا بحياة متوترة و تميز صاحبها بالاندفاع و الميول العدواني في حين، أن تضاؤل الإفرازات هذه الغدة تصحبه حالة ركود و خجل و جبن وفي بحث قام به الباحث **روا** أنه من بين 400 حدث جانح و جد أن 50 % يعانون من الاختلال في الغدد الصماء و قد تحسنت حالتهم بعد معالجة هذا الاختلال كما وجد الباحث موترام أنه من بين 2597 حدث مصابا بإفراز نخامي مضطرب ، فإن 53 من هؤلاء يعانون من اضطراب في سلوكهم مثل العناد و الاندفاع و العدوان و الكذب وارتكاب بعض السرقات و عند معالجتهم بمستـخلص النخامية تحسـن سلوكهم المضطرب. [2]

و قد لاحظ كل من العالم **باند ديتلو** مدى إمكانية تقسيم المجرمين وفقا لمدى اضطرابات غددهم فوجدوا أن مرتكبو جرائم الاعتداء على الأموال يتميزون باضطرابات في إفراز الغدد النخامية أما مرتكبو جرائم الاعتداء على الأشخاص كقتل و الضرب فتكون لديهم زيادة في إفراز الغدة الدرقية و قد أثبتا هذين العالمين بعد إحصائيات أجريت على 650 مجرم أن 99 منهم لديهم اضطراب في وظائف الغدد أما الأحداث الجانحين 166 حدث مجرم فإن 56 % منهم لديهم نفس الحالة [3]

---

[1] عبد الستار، مرجع سابق الذكر ، ص. 39.
[2] محمد طلعت عيسى ، مرجع سابق الذكر ، ص. 95.
[3] نفس المرجع سابق الذكر ، ص. 120.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقـــرة الثـــانيـــة: ضعـــف العقـــل.

اختلف العلماء في القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين و لاسيما في أمريكا حول الصلة الموجودة بين النقص العقلي و السلوك الاجرامي، و اعتبر العالم **جودار** أن كل المجرمون هم من ضعاف العقول و استند في حكمه إلى إحصائيات قام بها فأثبت أن 89 % من المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية الأمريكية من ناقصي العقول كما أثبتت بعض الدراسات التي تمت بالولايات المتحدة الأمريكية على مليونين من المجرمين أن متوسط العام للذكاء بين المجرمين يعادل ذكاء حدث جانح يتراوح عمره بين 13 و 14 سنة، و ينطبق ذلك على الأحداث الجانحين مادام أن ضعف عقله يؤثر في الغالب على إدراكه و قصر نظره وعدم تبصره بعواقب فعله لذلك فهو يستجيب بسهولة الأفعال الإجرامية، فقد يرتكب السرقات مثلا باندماجه ضمن جماعات إجرامية تدفعه لارتكاب سلوكات اجرامية. (1)

الفقـــرة الثالثـــة : الأحـــداث ذوي العـــاهـــات.

هم الأحداث الذين لديهم بعض العاهات كقصر القامة و العمى و الصم و الكساح والشلل و غيرها من التشوهات الخاصة بالجسم، و قد تلعب هذه العاهات دورا هاما في جنوح الأحداث نتيجة للنقص و الحرمان الذي يلاحظونه على أنفسهم مما يؤدي بهم لعدم التكيف مع البيئة التي يعيشون فيها و ذلك بالنظرة الخاطئة لهؤلاء الأحداث و السخرية منهم مما يفقدهم الثقة في أنفسهم، و في المجتمع، و قد اختلف الباحثون في تحديد علاقة العاهة بالجنوح ووجد الباحث بيرت أن 70% من الأحداث الجانحين يعانون العجز كما توصل الباحث **شتاين** أن من بين 7000 جانح وجد 12 مصاب بالصرع و 12 بثقل السمع مما يعني أن العاهات تعتبر عوامل عرضية بالنسبة لجنوح الأحداث. (2)

(1)فوزية عبد الستار ، نفس المرجع سابق الذكر ، ص. 125.
(2) محمد طلعت عيسى، مرجع سابق الذكر، ص. 131.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقـــرة الرابعـة : الجنـــس

لقد أثبت الدراسات التي قام بها الباحثون في علم الإجرام على وجود اختلاف كبير بين إجرام المرأة و الرجل سواء من حيث نوع الإجرام و كميته أو جسامته، وقد دلت إحصائيات أجريت حديثا على الأحداث الجانحين أن نسبة الفتياة الجانحات في الولايات المتحدة تقدر بـ 20 % و في انجلترا تقدر بـ 17 % و في ألمانيا اقدر بـ 11%.[1]

أما في فرنسا فالإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الداخلية الفرنسية لسنة 2000 أن من بين 175265 حدث مجرم 21003 بنت يعني 12 % أحداث جانحات و 154253 أي 88 % هم أحداث جانحون ، و هذا يدل أن الأحداث الذكور هم الذين لهم الحصة الكبرى في الإجرام، بحيث يرتكبون جرائم تحطيم أملاك الغير و الاعتداءات على الأشخاص عن طريق حمل السلاح أما الاناث منهن فيلجأن إلى تناول المخدرات كما تصل نسبة ارتكابهن للسرقات إلى 20 % ضد 32 % من الذكور، أما الجرائم الخطيرة كسرقة السيارات أو القتل فتصل نسبتهم إلى 25 % مقارنة بالذكور التي تصل نسبتهم إلى 7.5 %.[2]

الفقرة الخامسة : السن و الجنوح

يمرالإنسان بمراحل عديدة منذ ولادته يتأثر فيها بتغيرات كثيرة من ناحية تكوينه النفسي و الاجتماعي، فأما مرحلة المراهقة فإنه يطرأ عند الحدث تغيرات عضوية و نفسية يتسم فيها الحدث بزيادة قوته البدنية و هذا راجع لتغير في إفرازات الغدد و خاصة الغدة النخامية مما يميزه في هذه الفترة بالتمرد و محاولة لإشباع غرائزه.[3] و لقد دلت الإحصائيات المقدمة من طرف رجال الشرطة الفرنسية أن حصة الأحداث التي تتراوح أعمارهم مابين 16 و18 سنة تضاءلت بحيث وصلت إلى 2 % سنة 2001 أما الأحداث التي تتراوح أعمارهم ما بين 14 و 16 سنة فقد وصلت إلى 5 % أما الأحداث الأقل من 13 سنة فارتفعت إلى 49 % سنة 2001 مقارنة بسنة 2000 التي وصلت فيها إلى 20 %[4]

---

[1] فوزية عبد الستار ، مرجع سابق الذكر ، ص. 69 .و أنظر أيضا : محمد صبحي نجم ، ص .28.
[2] Daeth vader, pourquoi ne pas sanctionner des le premier acte de délinquance, 6/6/2007 France, P.3
[3] فوزية عبد الستار ، مرجع سابق الذكر ، ص. 104.
[4] نفس المرجع سابق الذكر ، ص. 129 .و 132.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما في الجزائر فالإحصائيات المقدمة من طرف مركز الأحداث المتواجدين في المركز الذي يقل عمرهم عن 14 سنة يبلغ عددهم 15 أما الأحداث الذي تتراوح أعمارهم مابين 14 و 15 سنة فيبلغ عددهم 176 أما الأحداث الذي يفوق عمرهم 16 سنة فيبلغ عددهم 109.

هذا ما يؤكد ارتفاع عدد الأحداث المراهقين البالغين ما بين 13 و 14 سنة و إسراعهم لارتكاب الجرائم. [1]

الفرع الثاني:العوامل النفسية لجنوح الأحداث.

تشمل العوامل النفسية الجانب الغريزي و الجانب النفساني و العقلاني للشخص بصفة عامة، و تعتبر الغرائز مجموعة من الميول الفطرية الكامنة في النفس و التي تدفع بالإنسان إلى انتهاج سلوك معين، أما العاطفي فهو ذلك الجانب من النفس البشرية الذي يشمل مدى الانفعال و قدرة الاحتمال و هذا الأخير قد يشوبه خلل يترتب عليه ما يسمى بالعقد النفسية [2]

و لقد تعرضت مدرسة التحليل النفسي لدراسة السلوك البشري و كان رائدها **فرويد** الذي قسم شخصية الإنسان إلى ثلاث عناصر، هي الذات، و الذات الوسطى، و الذات العليا، و تشير الذات الدنيا عند فرويد إلى الجزء الغريزي من الشخصية والذي تسوده الروح الشهوانية المستمدة من الغرائز الأولية و الاستعدادات الفطرية، فالذات الدنيا عنده مؤسسة على اللاشعور المحظ هدفه الوحيد التماس منفذ لدوافعه الغريزية ليجد الإرضاء.

أما الذات الوسطى يعتبرها الجزء الواقعي الذي ينشأ عن الذات الدنيا من خلال احتكاك الشخص بالحياة الخارجية، حيث يبدأ يميز نفسه عن باقي الكائنات و تزداد رغبته بالحياة الخارجية و لكنه يجد نفسه بعيد عن تحقيق جميعها بسبب اصطدامها بنزعات غيره نظرا للمحظورات الأدبية من جهة و عقبة الوالدين و المربين من جهة أخرى فيضطر تحت تأثير ذلك إلى تحويل مسلكه الغريزي وتعديله فالذات الوسطى عند فرويد هي سبيل الحق والعدل التي تقع دائما تحت ضغط الذات الدنيا و الذات العليا و التي يعتبرها هي الضمير

---

[1] مركز الأحداث الدار البيضاء ، إحصائيات سنة 2000 - 2001

[2] Conseil de l'Europe, la protection de droit de l'homme , édition de conseil de l'Europe, Strasbourg, juin, 2000, P. 20

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الذي يرشد الحدث في سلوكه، فإذا لم يستجيب الشخص
مدفوعا بمشاعر الذنب و الكراهية الناتجة عن الذات العليا (الضمير)، إلا أنها تتطلب
العقاب لكي تهدأ، و يرجع سبب نشأة هذا الضمير العنيف إلى الفشل في حل عقدة
أو ديب فيبقى الطفل متعلقا بالبحث غير واعي بالعقاب.

لذلك يرى الفقيه **بروني جون** أن جنوح الأحداث يرجع إلى سوء تكوين الذات العليا نظرا لعدم وجود صلات عاطفية قوية تربطهم بشخص يتصف بالسلوك الاجتماعي السوي كما ذهب الفقيه **كي فريد** أن الأفعال الإجرامية عند الحدث ترجع أساسا إلى اضطرابات تكوين الذات الوسطى و هذا النمو المضطر يكون نتيجة لعدم حدوث التعديل اللازم في الدوافع الفطرية غير المهذبة للحدث و التي هي الذات العليا فتكون عاجزة عن التحكم في الذات الدنيا أو بمعنى آخر ينشؤون متأثرين بضعف في عقولهم مما يؤدي لإصابتهم بأمـراض نفسية عصبية ، عضوية و عقلية. [1]

الفقرة الأولى : الأمراض العضوية.

إن الأحداث المجرمين أشخاص أصابهم خلل عقلي جزئي أو كلي يفقدهم الأهلية والمسؤولية الجنائية فاقتضى إدخال تعديل على أحكام مسؤوليتهم الجزائية و جوهر ذلك عدم جواز توقيع العقوبة الجنائية عليهم، و يتميز هؤلاء الأحداث بخاصيتين تتراوح بين السذاجة و الخطورة، فأما السذاجة فتعني افتقار الحدث إلى التنظيم و التخطيط لارتكاب الجريمة فضعف العقل أو الخلل في القوى العقلية يعجزه عن وضع خطة محكمة للجريمة مما يؤدي لسهولة القبض عليه.

أما الخطورة الإجرامية فتكفل للحدث الاستمرار في ارتكاب الجرائم و استعماله الوسائل الخطيرة لارتكابها فيلجأ لتعذيب ضحيته إذا أراد قتلها أو الهتك العرض قبل القتل قصد إشباع رغباته الجنسية و ما يفسر ذلك هو الخلل العقلي الذي يعتري الحدث. [2]

و من أهم الأمراض العقلية :

---

[1] فوزية عبد الستار، نفس المرجع سابق الذكر ، ص. 129.

[2] محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، دار النهضة الجديدة ، 1969 مصر ، ص. 30.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- **الصـــرع**:

هو حالة فقدان الحدث المريض لوعيه للحظات قليلة أو للحظات طويلة، و يصحب هذه النوبة تشنج في جميع العضلات و اظطربات في القدرات العقلية مما يصعب على الحدث المريض القدرة على التفكير و الإدراك و رؤية الأشياء أو سماع الأصوات لا وجود لها بالإضافة لذلك تتحرر غرائزه و تضعف السيطرة على ما يكون لديه من ميول إجرامي فيقدم الحدث على ارتكاب الجرائم دون وعي [1] و ما يلاحظ أن جرائمه تتسم بالعنف والقسوة و الميل على ارتكاب جرائم لا أخلاقية. [2]

2- انفصام الشخصية :

يعتبر من أخطر الأمراض العقلية نظرا لأثاره على شخصية الحدث، و أهم ما يميّز هذا المرض هو الانعزال عن المجتمع و العيش في عالم الخيال، و يصحب ذلك بلادة الشعور و اختلال التفكير و برودة الانفعال و الهلوسة كسماع الأصوات الغريبة أو رؤية أشخاص لا وجود لهم فتؤثر في شخصيته فيرتكب أثر ذلك أفعالا إجرامية إما دفاعا عن نفسه أو اعتداء على ما يراه، و أخطر هذه الأمراض ما يسمى بالهيفارنيا و الذي يخلد فيه الشخص إلى عالم الوهم يقوده في غالب الأحيان إلى ارتكاب جرائم القتل و المسمى الكتانوني الذي يجعل الحدث في مركز ثابت لمدة طويلة قد يقوده للانتحار. [3]

3- **إصابات الرأس** : [4]

تحدث هذه الإصابات و الالتهابات في الرأس عند الحدث أثار نفسية قد لا تظهر إلا بعد عدة سنوات، و يرى الفقهاء أن اختلاف سلوك التوأم المتماثلين قد يرجع إلى هذه الإصابات، إذ الغرض في هذا النوع من التوأم الناتج عن تلقيح البويضة في أن يكون سلوكهم واحد متشابه فإذا انحرف أحدهم إلى طريق الجريمة دون الآخر فإن ذلك يرجع إلى إصابة

---

[1] نظيرة فرج ، الوجيز في علم الإجرام و العقاب: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، الجزائر ، ص. 142.
[2] نفس المرجع سابق الذكر ، ص. 102.
[3] فوزية عبد الستار ، مرجع سابق الذكر ، ص. 144.
[4] مرجع سابق الذكر ، ص. 148.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الأول في رأسه أو وجود التهاب في الأغشية المخي ينعكس بالضرورة على سلوكه. [1]

4- السكر و الإدمان على المخدرات : [2]

أثبت الأطباء أن الإدمان على الخمر و المخدرات يؤدي لارتفاع نسبة الكحول في الدم، و تعتبر هذه الخاصية بيولوجية تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة فيميل الأبناء إلى شرب الخمر و المخدرات، كما تم التوصل إلى أن وجود الأبوين أو أحدهما في حالة سكر وقت الاتصال الجنسي الذي تم به الحمل يؤدي لإصابة الجنين بتشوهات عقلية أما بعد الولادة فيبقى الطفل يعاني قساوة الظروف العائلية مما يبعث لديه نزعة الغضب وعدم المبالات بالحياة الاجتماعية. [3]

و مما لاشك فيه وجود صلة وثيقة و حتمية بين تناول الخمر و المخدرات و السلوك الإجرامي، و يتضح ذلك بصفة خاصة من تناول الحدث لهذه المادة فيصبح أكثر جرأة واندفاعا و استعدادا لارتكاب الأفعال الإجرامية و قد يكتفي الحدث فقط بالمجرد الشعور بالارتخاء أو الإثارة. [4]

و قد دلت الإحصائيات في فرنسا التي تم تقديمها من طرف وزارة العدل الفرنسية لسنة 2001 أن نسبة 49 % متعاطين منتظمين للكحوليات و المخدرات و خاصة القنب و أن 60 % من الأحداث يتناولون المخدرات و الكحول طول حياتهم بالإضافة لذلك أن 11% يحملون الأسلحة و أن 5 % قاموا بارتكاب جرائم خطيرة كجرائم حرق السيارات والمباني، و أظهر الطبيب الفرنسي **جون لوك سلادان** أن عدد المتعاطين للمخدرات في فرنسا سيرتفع خلال 10 سنوات المقبلة ليصل إلى 5 ملايين أي 35 % منهم شباب فرنسيين عمرهم لا يتجاوز 16 سنة مقابل 16% من مجموع الشباب الأوروبي. [5]

---

[1] نظير فرج مينا، مرجع سابق الذكر ، ص. 144.

[2] و تشمل السكر جميع المشروبات الكحولية أما المخدرات فتشمل فئة الامفيتامينات مثل الدكسالمفيتين و فئة الباربيوتورات مثل الفاليوم و فئة القتبات مثل الكيف و الحشيش و فئة الكوكايين مثل الكوكايين و فئة المهلوسة و فئة الأفيون مثل الهروين.

[3] نظير فرج ميناء ، مرجع سابق الذكر ، ص. 107.

[4] مصطفى سويف، المجتمع و المخدرات ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأداب ، الكويت ن 1996 ، ص. 76.

[5] Jean Claud Carl,Délinquance des mineur,rapport d'information 340 T.I 2002 Commission D'enquête P2.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما في الجزائر و على مستوى بلدية وهران هناك 8 أحداث جانحين يتناولون المخدرات من بين 173 حدث جانح.[1]

و على هذا الأساس جاء المشرع الجزائري بأمر 26/75 الصادر بتاريخ 1975/04/29 و المتعلق بالسكر العمومي و حماية القصر من الكحول في المادة الرابع عشرة إلى المادة الرابع و عشرون بحيث يمنع على أصحاب المحلات العمومية و الكحولية في أي يوم أو ساعة من بيع الخمور و الكحول و عرضها حتى مجانا على الأحداث الذين يبلغ أعمارهم أقل من 21 سنة.

وإذا اثبت خلاف ذلك فإن المادة الخامس عشر من نفس الأمر تعاقب بغرامة 2000 دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بتطبيق العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل.

كما أصدر المشرع الجزائري أمر ثاني رقم 41/75 الصادر بتاريخ 1975/6/17 والمتعلق باستغلال المحلات و نص في المادة الثانية منه على منع القصر ممارسة مهنة المشروبات بأنفسهم، و كل مخالفة لهذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة 500 دج إلى 10000 دج و في حالة العودة يمكن مضاعفة الغرامة و الحكم بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.[2]

و هذا نظرا لخطورة المشروبات الكحولية التي تمكن بيعها سواء في المحلات الموجودة بالشارع أو في الحي أو في السوق السوداء [3] و شدد العقوبة على تحريض الحدث على الفسق و الدعارة فجاء في المادة 342 من نفس القانون " كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكور أو إناث على الفسق و فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه تسهيله لهم يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و من 500 دج إلى 25000 دج غرامة "[4] و يماثله ما جاء به المشرع الفرنسي في قانون رقم 98 – 468 المؤرخ في مادته 17 في 17 جوان 1998 الذي يحمي الحدث من حالات الاعتداءات الجنسية سواء

---

[1] الوحدات الاقليمية للدرك الوطني لولاية وهران ، فئة الأحداث ، إحصائيات سنة 2005.
[2] لطرش أحمد ، مجلة الدرك الوطني ، ص. 12. غير مؤرخ
[3] نفس المرجع سابق الذكر ، ص .23 و 24.
[4] قانون العقوبات ، المرجع سابق الذكر ، ص. 219.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كانت جسدية أو معنوية بما فيها الصور الجنسية المرئ
تعديلها بإضافة جهاز ضبطي متكون من متخصصين ناشرين و مزورين لهذه الصور و الأفلام من أجل ضبطها و عدم و صولها للأحداث أضف إلى ذلك أن هذه المادة من هذا المشروع جرمت الفعل المتعلق بتحريض الأحداث عبر شبكات الانترنـــــات وخولت للشرطة أن تدخل عبر هذه المواقع بأي طريقة من أجل إيجاد المجرمين. (1)

5- التبول اللاإرادي :

ويقصد به عدم القدرة على ضبط المثانة مما يؤدي إلى حدوث التبول بصورة لاإرادية سواء كان ذلك في الليل أو في النهار، و إن كانت الحالات الغالبة أثناء الليل، وتعتبر هذه الحالة انعكاس لاضطرابات عضوية و نفسية تجعل الحدث في حالة حساسة بالغة الخطورة تعجزه عن السيطرة على قوى الضابطة لجهازه البولي .

و يساعد التبول اللاإرادي في الكشف بعض الاضطرابات البيولوجية و الإصابات العضوية التي يصعب الكشف عنها فقد يرجع ذلك إلى التهاب المنطقة التناسلية أو لفقر الدم أو لسوء التغذية أو نتيجة لوجود البول الحمضي المركز و خاصة إذا كانت كمية السوائل التي يتناولها الحدث غير كافية.

و عليه فإن حالة التبول اللاإرادي يصاحبها شعور بالخزي و إحساس بالنقص قد يدفع الحدث إلى البحث عن أساليب لتحقيق ذاته فيرتكب أفعال إجرامية كالاعتداء على الآخرين وهذا لجلب الاهتمام. (2)

الفقرة الثانية: الأمراض النفسية.

أن المـرض النفـسي هو نوع من الأمـراض الذي يصـيب الجانب النفسي للشخـص و يؤثر على قدرته العقلية و من بين أهم الأمراض(3)

---

(1) محمد طلعت عيسى ، مرجع سابق الذكر ، ص. 131.

(2) هذا ما أكده الدكتور عبيدي طيب بالمستشفى باب الواد أثناء تدخله في الملتقى المنعقد بالجزائر العاصمة حول حماية الأحداث الجانحين تحت اشراف وزارة العدل و المديرية العامة للدرك الوطني يوم 22 جانفي 2007 بقوله :

« …face a les nouvelles conditions de vie font que l'adolescent se trouve souvent seul face a lui-même et l'enquête social et l'exploration médical font ressortir trois types de délinquance : les jeunes délinquants pressentant des troubles manteaux, les délinquants sociopathes et les jeunes délinquants par trouble offectifs… »

(3) نظيرة فرج سناء ، مرجع سابق الذكر ، ص. 100.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- الهستريا :

هي رد فعل معين على مواقف عاطفية معينة، و قد يتخذ رد فعل صورة الهدوء والركود الشديدين يبدو معها المريض و كأنه لا يحس بالمحيط الخارجي فقد يكون رد فعل صورة لبكاء الحدث و صراخه أو ضحكه.

وأخطر أنواع هذا المرض هي الهستيريا التسلطية التي تشعر الحدث المريض بقوة السيطرة يدفعه لارتكاب أفعال مخالفة للقانون كالسرقة أو إشعال النار.

2- الساكوباتيا:

وهي اضطرابات تعتري شخصية الحدث فتجعله غير مهتم بالقيود الاجتماعية والقانونية فتولد عنده عقدة تلازمه طوال حياته، لذلك فإن الإقدام على الجريمة لا يحول بينه و بين العودة إليها مرة أخرى لأن الدافع إلى الإجرام هو شذوذ الشخصية المستمر والملازم، و من أهم أنواع هذا المرض هم ضعاف الإرادة، بحيث يستجيب الحدث لغرائزه والمؤثرات الخارجية بسهولة لذلك فإن أكثر ضعاف الإرادة لا يقومون بارتكاب الجريمة وإنما الاقتصار على المشاركة فيها، كما أن هناك نوع آخر من الساكوباتية الذي يتميز مرضاها بالقسوة و الجمود و تغير العواطف فلا يتجاوبون مع الناس فيقدمون على أخطر الجرائم و أشدها قسوة كالضرب و الجرح و تعذيب ضحاياهم قبل ارتكاب أي فعل عليهم .[1]

3- التكوين الغريزي :

إن الحياة الغريزية تعتبر أساس لشخصية الإنسان، فكثير من الغرائز تقف وراء تصرفات الأشخاص و لا يخفى الدور الذي تلعبه غريزة البقاء التي تأخذ صفة الدافع أو المحرك للتصرف و لعل أهم الاضطرابات الغريزية هي التي لها ارتباط وثيق بالغريزة الجنسية، بحيث أن إنحراف الغريزة الجنسية يؤثر كثيرا على تصرفات الإنسان و يدفعه إلى القيام بأفعال اجرامية تمس الآداب و الأخلاق و أول صورة للإضطرابات الغريزية هو الميل الجنسي نحو أيلام الغير و هو ما يتمتع به الحدث الذي يعتبر المغير الوحيد للغريزة الجنسية على أن يسبقه عملية الاتصال الجنسي بل قد يصل الشذوذ إلى ارتكاب ما يسمى بالجنسية المثلية.

---

[1] فوزية عبد الستار ، مرجع سابق الذكر ، ص. 111.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و تدل الإحصائيات المقدمة من طرف الدرك 2003 على وجود نسبة 26 % من جرائم الأخلاق و الأفعال المخلة بالحياء و التي تحتل المرتبة الثانية بعد جرائم السرقة و هذا ما يدل على خطورتها. [1]

أما الإحصائيات المقدمة من مركز الأحداث للبنين التابعة لولاية وهران سنة 2002 أن 8 أحداث من بين 334 حدث متواجدون من أجل ارتكابهم لجرائم لا أخلاقية. [2]

لقد أقرت التشريعات بأثر العوامل النفسية في جنوح الأحداث فألزمت القضاة بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث التي أدت به للجنوح، فنص المشرع الجزائري في المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يبدل قاضي الأحداث كل ما بوسعه ويجري التحريات اللازمة للوصول لإظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه و يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و القيام بفحص نفساني إذا لزم الأمر بالإضافة لما جاء به في المادة 455 من نفس القانون في الفقرة الخامسة أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث المجرم مؤقتا إلى مؤسسة أو منظمة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة إذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية و النفسية تستدعي فحصا عميقا .

كما يستطيع إيداعه في مستشفى الأمراض النفسية و العقليةإذا وجدت هناك دلائل قوية تنبث أنه قام بالجريمة من جراء أصابته بمرض عقلي او نفسي افقده القدرة على الإدراك .

و ذهب المشرع إلى ابعد من ذلك بحيث أعطى الصلاحية لقاضي الأحداث إلى تمديد سن الحداثة إلى الواحد والعشرين سنة للأحداث اللذين تكون حياتهم الاجتماعية و الصحية عرضة للخطر .و هذا دليل أن مشرعنا راع الحالة العصبية و النفسية للحدث رغم قيامه بالجرائم ضد المجتمع و هو ما نصت عليه المادة الاولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة.

---

(1) احصائيات الدرك الوطني، سنة 2005.
(2) احصائيات مركز الدار البيضاء ، مركز البنين ، سنة 2002.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و لقد ذهب في نفس السياق المشرع الفرنسي في الم
الجانحين بحيث نص على اعتماد جميع الوسائل للحصول على المعلومات حول الحدث و ذلك بإجراء تحقيق اجتماعي و هذا التحقيق يتم عن طريق القيام بفحص طبي ونفسي.

أما المشرع المصري فسار على نفس المنوال فأعطى الأهمية النفسية و العقلية للحدث الجانح فلجأ في المادة الرابعة و السادسة من قانون رقم 31 لسنة 1974 بأن يودع الحدث في إحدى المستشفيات إذا تم تأكد من إصابته بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أو ثبت فقد إدراكه أثناء ارتكاب الجريمة بقولها " ... إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي ... و في هذه الحالة يودع في إحدى المستشفيات المتخصصة ". [1]

المطلب الثاني : العوامل غير المباشرة المتسببة في جنوح الأحداث

إن الاتجاه الثاني في تفسير سلوك المجرمين بصفة عامة يرجع للعوامل الخارجية عن شخصية الفرد و ذلك بتأثير البيئة التي ينشأ فيها و يزوال نشاطه و يرجع الفضل في ذلك إلى العالم البلجيكي **أدولف كتبيلية** الذي استخدم المنهج الإحصائي في دراسة علاقة الجريمة بتغيرات المناخ و حالة الأسرة المادية و مستواها الثقافي. [2]

وتوالت البحوث إلى العالم **فيري** الذي اعتبر أن قيام الجريمة راجع لأسباب معينة وأن قوانين العقابية التي تهتم فقط بصورة جزئية بنتائج الجريمة ليست صالحة لحذف أسباب الجريمة لهذا أوصى العالم **فيري** بعلاج أسباب التي تدفع الأشخاص لارتكاب الجريمة في تسعة أعشارها خارجة عن قانون العقوبات معنى ذلك أنها تكمن في جميع الحياة الاجتماعية.

إن التقسيم التقليدي للعوامل المؤثرة في انحراف الأحداث لا تكمن أن يكون تاما لتعاملنا مع كائنات بشرية من طبيعتها التغيير و التباين لذلك فقد ينحرف الحدث لأسباب يمكن إرجاعها بالدرجة الأولى إلى عوامل تتعلق بالمسكن و مع ذلك لا ينحرف آخر رغم نفس الوضعية وقد ينحرف حدث نظرا لفقر أسرته و لا ينحرف آخر و معنى ذلك أنه لا

---

(1) Ordonnance N° 45-174 /2/2/1945 Relative à l'enfance délinquante ART 8 « … l'enquête sociale sera complète par un examen médical et medico-Psychologique… » modifier par la loi N° 2007- 97 du 5/3/2007 le juge des enfants effectura toute diligences et investigations utiles pour parvenir a la manifestation de la vérité et a la connaissance de la personnalité de mineur aussi que des moyens appropriés a sa rééducations a cet effet, il procédera a une enquête… »

(2) محمد قواسمية ، مرجع سابق الذكر ، ص. 100.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يمكن التركيز على عامل واحد، لذلك فإن تقسيم هذ
للموضوع .

و يقصد بهذه العوامل مجموعة القوى و الظواهر الطبيعية التي تحيط بالحدث سواء كانت اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية، و ما قد يسود المجتمع من معتقدات وقيم و سلوكات تتخذها الجماعات لحكم نفسها .

الفرع الأول : العوامل الاجتماعية.

إن التنشئة السوية للحدث ترتكز أساسا على مقومات الفرد الذاتية و استعداداته الفطرية و على تهيئة جو أسري يساعده على تنمية قدراته و عاداته و فرصة تعبير على ذاته في أسرته أو مدرسته أو حيه، لذلك فإنه يسارع لإدراك هذه العوامل فتؤثر فيه بصفة سلبية أو ايجابية و لا يتوقف الأمر على ذلك إذ أن التأثر يختلف حسب درجة خضوع الحدث، ومع ذلك فإن تغير استجابة الطفل للبيئة الاجتماعية بسبب نضوجه لا يعني مجرد التقدم في السن، فالطفل الذي يبلغ من العمر ستة سنوات و الذي اقتصرت علاقته مع الكبار فقد يصبح ماهرا في علاقاته الاجتماعية مع الكبار ولكن قد يخفق مع الأطفال من جنسه و يضاف إلى ذلك أنه إذا ما اقر علاقة وطيدة مع جماعته إما داخل أسرته أو مدرسته أو حيّه و لم يخرج منها فقد يجد نفسه مثلا بين جماعة أخرى غريبة عنه يكتفي بدور المتفرج مما يشبه لحد كبير تصرف الحدث في الثانية من عمره. [1]

الفقرة الأولى : الأسرة [2]

يواجه الحدث منذ و لادته بيئات مختلفة، أولها الأسرة التي تعتبر المكان الأول الذي يحضنه و البيئة الأولى التي يتعلم فيها القيم و المفاهيم الخلقية و الأنماط السلوكية، لذلك فقد تكون الأسرة سبيل لنجاح الحدث أو فشله و عليه وجه الباحثون و المشرعون عناية فائقة

---

[1] محمد طلعت عيسى ، مرجع سابق الذكر ، ص 185 أنظر أيضا محمد صبحي نجم، مرجع سابق الذكر ، ص 57 أنظر أيضا: علي مانع ، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبعات الجامعية، الجزائر 1996 ، ص. 115.

[2] Assemblée Nationale, constitution du 04 Octobre 1958 ; onzième législature, enregistré à la présidence de l'assemblée nationale 30/1/2001, proposition de loi relative à la responsabilité de parents, « … être parent doit s'imposer avant toute chose comme avec responsabilité fondamentale ; celle d'offrir a ses enfants toutes les chances de réussir dans la vie … il ne s'agit pas la, bien entendu d'une obligation de résultat mais bel et bien d'une obligation de moyen… »

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

للأسرة و حددوا واجباتها لتنشئة الحدث على أسس [illegible] **مريام فون وتوم** وصفا دقيقا للأسرة و دورها حيث قالت " على الأسرة أن تقوم بواجباتها إزاء الصغار فهي تأوي و تطعم بشكل مريح دون أن تسبب لهم أنواعا من القلق المبكر وتساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة و حيوية وأن ينال الاحترام الاجتماعي و عليها أن تعلم الطفل كيف يحترم نماذج السلوك الاجتماعية و كيف يستجيب بشكل ملائم للمواقف الإنسانية التي تحدث انفعالات كبيرة مثل الخوف و الغضب و أن يستجيب الطفل للمعيشة مع الآخرين من بني جنسه في دائرته الصغيرة التي تقيم علاقات بسيطة من الشفقة و العطف".

إلا أن ما جاءت به الباحثة هو وصف للأسرة المثالية التي قد لا نجدها في المجتمع والتي فرض عليها التطور نظرة جديدة في طرق رعاية الحدث و لاسيما نموه الطبيعي والعائلي و التربوي و المحيطي فقد أدى الضغط الاقتصادي إلى خروج الكثير من الأمهات إلى العالم الخارجي للعمل وسد حاجيات الأسرة مما أدى لتخلي الأم عن بعض واجباتها الأسرية و تحويلها على عاتق المؤسسات التربوية كالمدرسة.

لذلك فإن تقصير الأسرة و انهيارها في أداء دورها كاملا يعد عاملا من عوامل جنوح الأحداث سواء كان ذلك من الناحية العاطفية أو المادية أو الأخلاقية. [1]

1- السبب العاطفي للأسرة كعامل لجنوح الأحداث :

يأخذ السبب العاطفي شكلين في جنوح الأحداث، أما الشكل الأول فقد يعيش الحدث في أسرة يأخذ فيها الأب أسلوب القسوة و السلطة و الديكتاتورية فتتخذ الأم موقفا سلبيا من الوالد فيشعر الحدث بالقلق و العداء نحو أبيه و أمه لان علاقته العاطفية بالأسرة تقتضي الاستجابة لحاجته النفسية و أهمها الصلة التي تربطه بابيه و أمه فيلجأ الحدث للهروب من هذا الجو القاسي فيجد نفسه في الشارع الذي سيؤدي به حتما إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية كالسرقات. [2]

أما الشكل الثاني الذي قد يعيش فيه الحدث هو الإسراف في التدليل فالحدث المدلل الذي تسعى أسرته لتلبية رغبته سينحرف إذا ما وضعت الأسرة حدا لذلك حيث يولد لديه

---

[1] محمد قواسمية ، مرجع سابق الذكر ، ص. 104.
[2] نفس المرجع السابق الذكر ، ص. 106.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

غضب شديد يجعله يلجأ لأي وسيلة لإشباع الرغبة ا
عند احتياجه للمال. [1]

2- **التفكك الأسري** :

يؤدي انفصال الرابطة الزوجية إلى انهيار البناء الاجتماعي للأسرة وزوالها مهما كانت الأسباب المؤدية لذلك، و يتعرض الحدث لعدد كبير من المشاكل نتيجة الطلاق بحيث يسارع كل من الأب و الأم للمطالبة بحضانة الأطفال ثأرا من الطرف الآخر، فإذا حكم القاضي بالحضانة لأحد الأبوين تفاجأ الحدث بتغيير في أسلوب تربيته و معاملته المعنوية والمادية مما يحرم الطفل من نموه الطبيعي و العادي.

وفي دراسة استغرقت أربعة سنوات قامت بها إدارة الشباب بكاليفورنيا سنة 1972 أنه نحو 62 % من أحداث الولايات المتحدة الجانحين ينتمون لأسرة متفرقة و في نيوجارزي كان نحو 50 % من الأحداث المحالين أمام محكمة الأحداث ينتمون لأسر متفرقة كان أكثرها بسبب موت أحد الآباء أو الهجر أو الطلاق. [2]

أما في الجزائر فمن خلال الإحصائيات المقدمة من طرف مركز الدار البيضاء لولاية وهران أن نحو 37 حدث المتواجدين بالمركز ينتمون إلى أسر متفرقة في سنة 2000 وتزايد العدد لمرتين سنة 2001 بحيث وصل إلى 63 حدث و 62 حدث سنة 2002. [3]

أما في فرنسا فقد وصلت نسبة الأحداث الجانحون الذين ينتمون لأسر متفرقة إلى 40 % سنة 1999. [4]

كما يشكل غياب أحد الوالدين اضطراب أسري، بحيث يكون اضطراريا كالوفاة أو المرض أو العمل مما يؤدي لنتائج خطيرة على الحدث أهمها :

- توقف مصدر السلطة الأبوية
- الاضطراب المادي نتيجة لغياب الأب و الأم
- حرمان الحدث من الجو الأسري الملائم

---

[1] محمد طلعت عيسى ، مرجع سابق الذكر ، ص. 172.
[2] محمد طلعت عيسى ، مرجع سابق الذكر ، ص. 141.
[3] احصائيات مركز الدار البيضاء بوهران سنة 2000-2001.
[4] Rapport du conseil de l'Europe, la protection de droit de l'Homme, édition de conseil de l'Europe ; Strasbourg, juin , 2000, P .21

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و تدل الإحصائيات على مستوى ولاية وهران أن عـ
حدث جانح سنة 2000 و 31 حدث سنة 2001 و 22 حدث سنة 2002 فقدوا الأب أما الأحداث يتمون الأم فقد وصل عددهم إلى 12 حدث سنة 2000 و 20 حدث سنة 2001 ، 17 حدث سنة 2002 أما الأحداث يتموا الأب و الأم فقد وصل عددهم إلى 2 سنة 2000 و 5 أحداث سنة 2002 و مهما يكن في تضارب عدد الأحداث فإن ذلك يؤكد على أن غياب أحد الأبوين عن الأسرة سبب أساسي في جنوح الأحداث. [1]

62

كما انه يمكن للأم العاملة أن تعرض الأسرة لاضطرابات من جراء عدم إدراكها لفلسفة الأسرة التي تعيش فيها و خاصة بسبب رفضها مصاحبة زوجها إلى مقر عمله فترجح مصالحها الشخصية على أسرتها و تحرص على التثبت بعملها لعدم الطمأنينة اتجاه الزوج خوفا من طلاقها فيقبل الزوج ذلك حفاظا منه على أسرته إلا أنه لا يعفي الأسرة من الاضطرابات. [2] و تدل الإحصائيات التي تم التوصل إليها من طرف مدير المركز الدار البيضاء للأحداث إن 49 حدث جانحين أمهاتهم تعمل خارج البيت. [3]

3- تعدد الزواج سبب في جنوح الحدث:

إن نمو الحدث الطبيعي مقيدة بوجوده في أسرة طبيعية و عادية يحس فيها بسلطة الأب و حنان الأم و التعاون الذي يسود أسرته و لهذا فإن حرمان الحدث من رعاية أحد الوالدين بسبب زواج أحداهما بشخص آخر يؤدي بإخضاع الحدث إلى زوج الأم أو زوجة الأب و معاملتها القاسية فينمي فيه النزعة العدوانية اتجاههم. [4]

4- الانهيار الخلقي في الأسرة سبب في جنوح الحدث:

يذكر **جون مايز** أحد الباحثين أن الأسرة هي أول مؤسسة لصياغة السلوك الاجتماعي، فالحدث يتلقى عن والديه القانون الأخلاقي و سلوكه في الحياة و العكس صحيح

---

[1] احصائيات مركز الدار البيضاء بوهران لسنة 2001- 2002.
[2] محمد طلعت عيسى ، ص. 140.
[3] إحصائيات مركز الدار البيضاء بوهران 2001- 2002
[4] نفس المرجع السابق ، ص. 142.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

حين تنعدم القيم الروحية و المثل العليا، فإذا أدرك ال
تحطم لديه المقومات الأخلاقية و تضعف لديه الثقة بأسرته فتتجه أفعاله نحو الرذيلة و عدم احترام أبويه. [1] و يدخل تحت موضوع الانهيار الأخلاقي في الأسرة المسائل الآتية :

- عدم احترام العادات و التقاليد و السلوك المتعارف عليه لدى الأسرة
- انعدام القيم الروحية بصورة مكشوفة أو مستمرة و يدخل في ذلك الانصراف على تأدية الشعائر الدينية أو المعتقدات و الطقوس.
- الانصراف على الالتزامات الأسرية و الاستسلام للغرائز و الأفعال أللأخلاقية
- استباحة الاستيلاء على حقوق الآخرين بقصد إشباع دوافع عدوانية و تدمير المعاني و الفضائل كترويج الشائعات مثلا.
- تقليد المجتمعات الأخرى و إهمال الواقع الاجتماعي كإقامة الحفلات الليلية بما يصاحبها من خمر و رقص.
- هبوط مستوى القوى الضابطة في الأسرة إما نتيجة لضعف شخصية الأب أو نتيجة لمرضه أو غيابه مما جعل الحدث غير قادر على إدراك حدود حقوقه و واجباته وهنا يلعب الانهيار الخلقي دورا مباشرا في تشكيل شخص الحدث المنحرف فيحس بظلم المجتمع و الأسرة معا مما يدفعه للسلوك الإجرامي.

و لقد أثبتت الدراسات التي قام بها **لايرنور** و **شادور** أن قرابة $\frac{4}{5}$ الجانحين و الجانحات ينتمون إلى عائلات سبق أن سلك أفرادها طريق الجريمة. [2]

كما أكدت الدراسات التي أجرت في فرنسا أن الحدث يلجأ للسلوك الإجرامي في سنوات مبكرة فإن 90 % من الشباب الذين يرتكبون جرائم لا أخلاقية يعانون اضطرابات نفسية راجعة لقسوة الآباء و ارتكاب عليهم الأفعال الجنسية و تجدر الإشارة أن 40 % من هؤلاء الأحداث حضروا هذه الاعتداءات. [3]

---

[1] محمد قواسمية ، نفس مرجع سابق الذكر ، ص.109.
[2] نفس المرجع، ص. 110.
[3] محمد قواسمية ، مرجع سابق الذكر ، ص. 112. et voir : Conseil de l'Europe, protéger les mineurs des documents. Pornographique ou particulière violent, France, 2007 ; P 2

(1) أنظر المادة 314 و 315 و316 من ق إ ج ج .
(2) أنظر المادة 330 من ق ع ج .
(3) ART 227-17 du code pénale français « le fait par le père ou par la mère légitime nature ou adoptif de se soustraire sans motif légitime, a ses obligations légales ou point de compromettre gravement la santé, la sécurité

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وقد كان للمشرع الجزائري موقفا من ذلك فأورد نص
الذي يعرض الحدث للخطر وذلك بالتخلي عنه في أماكن مهجورة وغير مهجورة و إذا نتا
عن ذلك إصابة الحدث بمرض عضوي أو نفسي أو تسبب في وفاته رفع العقوبة لتصت إلى
عشرين سنة سجن وإذا كان هذا التخلي من طرف احد اصولهاو من له سلطة عليه فقد اقر
المشرع عقوبة السجن المؤبد و اعتبر ذلك ظرفا مشددا في هذه الجريمة (1)

و لم يكتفي المشرع بذلك بل ذهب إلى ابعد من ذلك بمعاقبة الأب أو الأم اللذان يعرضان أولادهم للخطر المادي أو المعنوي أو الامتناع عن رعايتهم.(2)

و لم يخفي المشرع الفرنسي دور الأسرة في رعاية الأحداث بل أعطاها الدور الأساسي و الأول في ذلك حتى يقل تدخل الشرطة و القاضي لحماية و تربية الحدث لهذا فإن الأولوية في ذلك كانت لتوعية الأسرة الشابة حول المسؤولية و القانون و حول ما يقوم به أولادهم و خاصة مع قرار المحكمة العليا الفرنسية الصادرة في فبراير 1997 الذي يحمل الأولياء مسؤولية ما يرتكبه أولادهم، لكن المشرع الفرنسي لم يكتف بذلك بل يسعى بموجب **مشروع بلاريست** لمعاقبة و إدانة الأولياء الذين لا يتحملون المسؤولية و إن كان ينص عليها قانون العقوبات في المادة 17/227.(3)

أما على مستوى الدولي فقد سعت الأمم المتحدة لوضع حد لأي استغلال أو انتهاك أو خطر مادي أو معنوي فأقرت اتفاقية خطر الدعارة بموجب قرار 317 (د – 4) بتاريخ 1949/12/1 باعتبار أن الدعارة آفة تتنافى و كرامة الشخص البشري ككل و تعرض الأسرة و الطفل للخطر فجاءت في المادة 38 منها على تسليط العقوبة على أي شخص يقوم بإغراء أو تضليل شخص على الدعارة و لو كان برضاه و على أي شخص يملك أو يدير أو يتواطئ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الدعارة. (4)

و تركت هذه الاتفاقية المجال القانوني مفتوح للتشريعات القانونية الوطنية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، كما سعت الأمم المتحدة بموجب عدة حلقات دراسية منذ سنة 1955

---

la moralité ou l'éducation de son enfant mineur est puni de deux ans d'emprisonnement et de 200 000 F d'amende » l'infraction prévue au présent article est assimilé a un abandon de famille pour l'application de l'article 373 du Code Civil.

(4) المادة 1 من الاتفاقية " يتفق الأطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء الآخرين :
- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص
باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

للاهتمام بتدعيم الحياة الأسرية عن طريق تدابير الر
الحدث أن ينمو سليما دون أن يتعرض للجنوح و أوصت بضرورة توفير الإعلانات العائلية
حتى يمكن تشجيع الأمهات للبقاء في البيت و توفير الرعاية للأحداث الذين تضطر أمهاتهم للخروج للعمل بحيث تقلل عدد ساعات العمل بالنسبة للأم و تستفيد من عطلة أثناء وضعها لمولودها و إنشاء دور الحضانة النهارية قرب عمل الأم. (1)

و بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث أو ما سميت بمبادئ الرياض التوجيهية التي اعتمدتها بقرار 113/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 أوصت الجمعية العامة بالتركيز على السياسات الوقائية لحماية الأحداث الجانحين خصوصا من خلال الأسرة والمجتمع المحلي و الزملاء و المدارس، فحملت الأسرة المسؤولية الكاملة في بناء شخصية الحدث لذلك يستوجب على الحكومات و السلطات أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأحداث في بيئة أسرية مرنة و مستقرة و ذلك بمساعدتها على ما تعاني منه من مشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة و غير متزنة في الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي قد تنال من القدرة على عدم تربية الأحداث وفقا للتقاليد و العادات الأسرية، لذلك ينبغي اتخاذ تدابير صارمة و استحداث برامج تتيح للأسرة معرفة دورها الأساسي و تستوعب المشاكل التي يعانون منها الأحداث، و عليه أكدت مبادئ الرياض التوجيهية أن تعتمد السلطات على الأجهزة الاجتماعية و القانونية القائمة لحماية هؤلاء الأحداث.

5 - المسكن :

نعني بالمسكن من الناحية المورفولوجية الخصائص المعمارية و الطبوغرافية والصحية التي تشكل بنية هذه الوحدات المكانية و يبدو أن ما تم ذكره ليس من قبيل المقومات المادية و لكن الأمر ينبني على تحديد أنماط العلاقات و التواصل بين أفراد هذه الوحدة السكنية من جهة و بين الوحدات السكنية المختلفة في المحيط الواحد من جهة أخرى.

فالمسألة التي يحددها التنظيم الجغرافي فالمنازل هي حدوث اتصال اجتماعي يؤثر في الطريقة التي ينمو بها الفرد كما أن المسكن في حد ذاته من حيث ضيقه واتساعه و من

(1) محمد طلعت عيسى ، مرجع سابق الذكر ص 145 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

حيث فتحات التهوية و من حيث مرافقة و ارتفاعه و هاما في نمو الفرد و الجماعة أو تفككها. [1]

وأول من حاول دراسة الجنوح من خلال بحث التوزيع السكني في مختلف أحياء المدن الكبرى كان الباحث **كليفورد شو** بجامعة شيكاقو حيث قام ببعض الأبحاث حول المناطق أكثر تعرضا للانحراف في شيكاقو و توصل إلى أن 60% من الجانحين الأحداث قادمون من أحياء خاصة تتميز بالانهيار المعنوي و التفكك الخلقي و أطلق عليهم اسم مناطق الانحراف.

و في دراسة أخرى قام بها **جون بارون** حول المناطق التي يكثر فيها الجنوح وصل إلى المناطق' الخالية من المؤسسات و الهيئات الخاصة برعاية الشباب و المهن المتنوعة هي الأكثر المناطق المنحرفة و السبب في ذلك أن هذه الأخيرة تستقطب أسوء الناس سلوكا ومعاناة من اضطرابات نفسية و خلقية و مادية و التي لم تجد لها مكانا في المجتمع الطبيعي و العادي. [2]

كما أن ضيق السكن و ازدحامه بالأفراد و ما يتبعه من كثرة الاحتكاك ببعضهم يؤدي لظهور سلوكات إجرامية و إلى انحرافات خطيرة فإختلاط الإناث بالذكور في البيت الواحد ونومهم في حجرة واحدة يجعل الحدث أكثر استعداد للاستجابة للمؤثرات الخارجية التي قد تؤدي به لارتكاب أفعال جنسية كالأفعال المخلّة بالحياء. [3]

و تدل الإحصائيات المقدمة على مستوى ولاية وهران أن العدد الأكبر للأحداث الجانحين المتواجدون بالمركز ينتمون إلى أسر تسكن في أحياء شعبية بحيث بلغ عددهم 164 حدث جانح سنة 2002 ثم يأت الأسر التي تسكن في شقق ضيقة بمقدار 78 حدث و 22 حدث قادمون من البيوت القصديرية أما الأحداث الذين يسكنون في مساكن فاخرة فإن عددهم بلغ 17 حدث لأنهم معرضون لعوامل أخرى أدت لجنوحهم.

---

[1] محمد صبحى نجم، المرجع السابق الذكر ،ص،115.
[2] محمد طلعت ، مرجع سابق الذكر ، ص. 156. و 157.
(3) صبحى نجم، مرجع سابق الذكر، ص، 52.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما الأحداث الإناث فوصل عددهم إلى 37 بنـ
يسكنون بيوت قصديرية و 4 منهن أيضا يسكنون مساكن فاخرة. (1)

إن تباين في الأرقام و الإحصائيات يدل على أن الأحداث الذين يعيشون في مناطق سكنية مكتظة هم المعرضون الأوائل للجنوح فالعبرة بالمنطقة ذاتها التي يتواجد فيها الحدث أكثر منها ما يتعلق بنوع السكان المقيمين فيها و الدليل في ذلك ما قام به الباحث **سودرلاند** الذي اكتشف أن معدل جنوح الأحداث في المدن الكبرى كشيكاقو بقي ثابتا على مدى فترة ثلاثين سنة على الرغم من حدوث تغيرات كاملة في تكوين السكان من الناحية المادية والمعنوية لهم. (2)

6 – الحـــــي :

إن الحي هو الإطار الإداري الذي يقع به المسكن بما يضمه من مقومات مادية وروحية كالمصانع و المتاجر و الطرقات و الحدائق و المستشفيات، فقد يكون الحي ذا طابع تجاري مزدحم بالمواصلات أو قد يكون ذا طابع إسكاني مزود بالحدائق أو قد يكون ترويجي مزود بالملاهي و المراقص أو حي متخلف لا يحتوي على أي مرفق (3) فالأحياء التي يتعرض فيها الحدث للانحراف هي الأحياء التي تحتوي على المؤثرات النفسية و الغريزية من ملاهي و حانات و مراكز الدعارة و الذي يؤدي مجرد المرور و المثول أمامها من طرف الحدث يوميا أثر خاص إذا ما كان لديه الاستعدادات الأخرى للإجرام كالاستعدادات البيولوجية و النفسية و الاجتماعية.

كما أن الأحياء المختلفة التي لا تحتوي على أي مرفق للأحداث قد يؤدي إلى تجمع هؤلاء في الطرقات و التسكع في الشوارع مما يقضي عليهم القيام بالتخريب العمدي للمركبات و القاطرات و المساكن لملأ وقت الفراغ الكبير الذين يعيشون فيه. (4)

---

(1) إحصائيات مركز الدار البيضاء بوهران لسنة 2002.
(2) كارل كرستاس، التطبع و التحضر و علاقتهما بالجريمة و جنوح الأحداث، 1959 ، مصر ، ص ، 124.
(3) مرجع سابق الذكر، ص ، 160.
(4)voir : Carle Jean Claude , délinquance des mineurs , rapport d'information 340 T.1 2002 Commission d'enquête P 40

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ومن ما تم إحصاؤه في مركز الدار البيضاء ل
للجرائم يسكنون في أحياء شعبية و أحياء سكنية فبلغ عددهم 252 سنة 2002 أما في مركز البنات للصديقية فقد بلغ عدد البنات 42 بنت.(1)

7- الرفاق و الزملاء:

يعتبر الرفاق و الزملاء و الأصدقاء في الدراسة أو العمل أو الحي أو الجيرة ذوي درجة عالية جدا في انحراف الحدث، إذ أن وجود هذه الجماعات يتصف بمميزات تجذب الحدث للخضوع التام لها، و كثيرا ما يكون ذلك في ممارسة الإجرام في الوقت الذي يريد فيه الحدث إشباع رغبته، و يساعد عمق درجة الانحراف خضوع الجماعة لسيطرة محترفي الإجرام الذين يحولون الجماعة إلى عصابة تخضع خضوعا تاما لزعيم الجماعة، فيجد الأحداث أنفسهم خاضعين له نتيجة لفارق السن أو التفاوت بين شخصيتهم و شخصيته.

و ما يلاحظه أن الرفاق و الزملاء يقدمون للحدث الجو الملائم الذي يشعر فيه بالحرية و الاندفاع هروبا من الضغوطات الممارسة عليه من ناحية أسرته و ما تلاقيه من اضطرابات داخلية و مدرسية بحيث يؤدي عجز المدرس عن فهم الحدث و قسوته اتجاهه سببا في ضعفه أمام التيارات الاغرائية بل يصبح ايجابيا للبحث عن الدور الذي يجعله موضع تقدير و احترام من قبل جماعته فيلجأ للإجرام كأسلوب حتمي لبقائه داخل الجماعة التي توفر له الاطمئنان و الاستقرار.

إن هناك عدد كبير من المجرمين البالغين الذين يستعملون الأحداث لممارسة الإغراء و الدعارة فبلغ عدد الأحداث المتواجدين في المركز هو 10 بنات من بين 63 بنت مما يؤكد ارتفاع هذه الجرائم و خطورتها أما عند الذكور فإن العدد كذلك مرتفع بحيث سجل المركز 8 أحداث من بين 334 حدث مما يمارسون الأفعال اللأخلاقية.(2)

8 – المدرســـة:

تلعب المدرسة دورا مميزا في حياة الحدث بحيث يمكنها أن تحول ما بين الجنوح والحدث فتلعب دورا ايجابيا لتقويم الحدث و تربيته و تعليمه كما يمكن أن تلعب دورا سلبيا

(1)احصائيات مركز الدار البيضاء و مركز الصديقية للبنات سنة 2002 بوهران وهذا ما اكده المتحدث باسم المديرية العامة للدرك الوطني في ملتقى حمايةالاحداث الجانحين المنعقد في 22 جانفي 2007 بقوله "ان اكثر الجرائم الخاصة بالاحداث هي من صنع الاحياء الشعبية اين يتواجد الحدث و اضاف« des espaces vert n'été squattes au profit du béton qui ne fait qu'agresser la tête des enfants » ; Mustapha Rachidou ; Mardi 23 Janvier 2007, par El Watan.

(2) إحصائيات مركز الدار البيضاء للذكور و مركز الصديقية للبنات سنة 2002

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

في خلق بعض حالات الجنوح و ربما يتساءل القارئ عوامل جنوح الحدث؟

إن المدرسة هي البيئة الثانية بعد الأسرة يتلقى فيها الحدث مع عدة أحداث آخرين نشئوا في بيئات مختلفة و لا يستبعد أن يكون أحدهم مجرم أو له استعداد اجرامي فالاحتكاك سيكون أول ما يؤثر في شخصية الأحداث أما قراءة الكتب و الصحف و الجرائد و الروايات فتلعب دور في أنها تظهر المجرم بمظهر البطل الذي يتخلص من رجال الشرطة فيحاول الحدث تقليده و يتخذه مثله الأعلى.[1]

أما في الجزائر فقد عانت من الاكتظاظ في الصفوف و طرد الكثير من التلاميذ ويمكن تفسير ذلك بالزيادة في عدد السكان و قلة المؤسسات التعليمية و خاصة ما عشته الجزائر ما بين سنة 1990 و 2000 من تخريب و حرق المؤسسات.[2]

و حسب الإحصائيات التي قدمت من طرف مركز الذكور و الإناث على مستوى ولاية وهران ثبت وجود 15 حدث أمي و 186 حدث طردوا من المدرسة الابتدائية و 109 من المتوسطة و 09 من الثانوية أما سنة 2002 فقد بلغ عددهم 25 حدث أمي و 199 طردوا من الابتدائية و 102 من المتوسطة و 08 من الثانوية أما على مستوى مركز الإناث فإن الإحصائيات توضح أن 16 بنت أمية و 22 طردن من الابتدائية و 24 من المتوسطة و 01 فقط من الثانوية.[3]

إذا حللنا هذه الإحصائيات فإن المرتبة الأولى تعود للأحداث الذين طردوا من الابتدائية ثم المتوسطة ثم الأميّون ثم الثانويين و يغلب على الأميّون جرائم القتل و السرقة والحرائق، أما الأحداث ذو المستوى الابتدائي فيغلب عليهم ابتزاز و التهديد و إتلاف الممتلكات و الاعتداء بالضرب، أما الثانويين الاكماليون فيغلب عليهم جرائم أللأخلاقية والتهديد و التزوير[4] ، و تعود الأسباب الأساسية لوجود هذا العدد الهائل من الأحداث الجانحين داخل و خارج المدرسة إلى غياب سياسة متكاملة و ضعف المستوى العلمي

---

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق الذكر ، ص. 44 .

(2) Rapport de la commission d'enquête sur la délinquance, Jean Carl Claude P 47-48 et voir : Rapport de conseil de l'emploi ; une politique social et dynamique en faveur des enfants et adolescents en milieu urbain par madam edeltraud gatterer ; septembre 2001 ; P 5

(3) إحصائيات مركز الأحداث بالدار البيضاء، سنة 2000.

(4) محمد قواسمية ، مرجع سابق الذكر ، ص.120.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ومغادرة آلاف من الأحداث مقاعد الدراسة في المراحل [illegible] يبلغوا السن القانوني للعمل ليخرجوا للشارع ، و عليه شكل النظام المدرسي عامل من عوامل جنوح الأحداث فإذا كانت المدرسة تبعد بمسافات طويلة عن البيت و التي يضطر المتمدرس أن يقطعها مرورا بالكثير من العوامل التي قد تؤثر فيه كلقاء الأصدقاء و المرور في شوارع الإجرام و إذا كانت المدرسة تمنع من دخول المتأخرين لغاية إحضار ولي الأمر فإن الأمر لا يخلو من بقاء المتمدرس خارجا للاحتكاك بعصابات الإجرام. [1]

و قد نفت السلطات الفرنسية وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المدرسة وجنوح الأحداث إلا بعد عدة سنوات، و في سنة 1998 بعد ضغط الإعلام كلفت المديرية العامة للتربية الوطنية الفرنسية من جهة و النيابة العامة و وزارة الداخلية على وضع احصائيات حول جنوح الأحداث في المدرسة.

ففي سنة 1998 و 1999 صرحت وزارة التربية بإحصاءات كانت ممنوعة سابقا بوجود 240.000 فعل إجرامي من بينهم 2.6 % من الأفعال الإجرامية الخطيرة و في سنة 2001 و 2002 تم خلق لجنة إحصاء أعمال العنف في المدارس ووصلت هذه اللجنة إلى وجود 53174 فعل إجرامي من بينهم 70 % ارتكب فقط في الثانويات، 10 % جرائم السرقات و 4 % حمل السلاح و الضرب و الجرح العمدي بالسلاح أو بدونه و استهلاك المخدرات و تحطيم المرافق العمومية و السب و الشتم و 5 % من الأساتذة تعرضوا للضرب. [2]

إلا أن أعيب على هذه الإحصائيات أنها غير حقيقة لما يحدث في المؤسسات التعليمية بفرنسا بحيث يمتنع الضحايا من الإبلاغ عن الأفعال أمام المدير بسبب الضغط أو الحياء.

---

[1] Felix Thomas, l'éducation dans la famille, Félix Alcoa Editeur, 1909. p.6

[2] lors du débat, le Pr kiat, président de l'association forme, indique que la délinquance juvénile en Algérie s'explique par l'échec scolaire, selon lui l'école jette dans la rue 400 000 enfants chaque année mais Mr Khaladi secrétaire général du ministère de l'éducation national a défendu Bec et ongles le travail de l'école ou se rendent chaque matin 8 millions d'enfants et l'état dit il a mit 302 millions de Dinard pour l'exercice 2006 pour écarté Toute responsabilité de l'école et affirme « le seul maillon qui fonctionne relativement bien face a la démission de la famille et du mouvement associatif et les problèmes de la rue » et ce qu'il a expliquer François beyrou lors de sa visite au tribunal pour enfant de Bobigny le 28 juin 2007 en disant … » il faut enseigner la loi au collège pour que les jeunes apprennent ce qui est permis et interdit ».

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إن البحوث التي قامت بها السلطات الفرنسية حـ
لا يحبون المدرسة أو خرجوا منها مبكرا فقد قدر عدد الأحداث الأقل من 18 سنة بـ 80 %
الذين لا يملكون شهادات و أن 30 % منهم لا يحسنون القراءة و الكتابة و 10 % منهم
أميين و 5 % الذين يقل عمرهم عن 10 سنوات . أما على مستوى المدرسي فقد اعتبرت
هذه المبادئ أن المدارس بمثابة الأسرة الثانية للحدث لهذا فعليها أن توجه العناية الكافية
للأحداث و خاصة المعرضين للخطر وذلك بإتباع سياسات و استراتيجيات لوقايتهم من
استعمال الكحول و المخدرات و غيرها و مساعدتهم على مواجهة الصعوبة في التقيد و
احترام القوانين.[1]

و من أجل ذلك أوصت الأمم المتحدة بمحاولة بلوغ أعلى المستويات التخصصية
والتعليمية فما يتعلق بالمناهج الدراسية و طرق و نهج التعليم و تعيين المدرسين المؤهلين
وتدريبه كما أن الأمم المتحدة لم تنس الدور الفعال الذي تلعبه وسائل الإعلام لهذا سعت للحث
على تشجيعهم بوجه عام سواء كان إعلاما تلفزيونيا أو سينمائيا أو مكتوبا و ذلك بالتقليل من
عرض صور الإباحة و المخدرات و العنف، و التصوير المهين للعلاقات بين الأشخاص
والأطفال و النساء فينبغي لوسائط الإعلام أن تكون مدركة لدورها فعليها أن تستخدم سلطتها
في الوقاية من إساءة استعمال المخدرات و تبيان الآثار السلبية للعنف و شن الحملات
والدعايات لمكافحة كل السبل المؤدية للجنوح.[2]

الفـرع الثانـي: العوامـل الاقتصاديـة و الثقـافيـة.

اختلف الباحثون حول تحديد الصلة بين العوامل الاقتصادية و الثقافية و الإجرام
بصفة عامة فذهب الرأي الأول للقول أن الجريمة ترجع للظروف الاقتصادية السائدة في
المجتمع و اعتبرها نتيجة حتمية لأحد النظم الاقتصادية على وجه التحديد الرأس مالية
استنادا أن هذا النظام يترتب عليه سوء توزيع الثروات بين الأفراد مما يؤدي لإيجاد الفوارق
الاجتماعية و ظهور الصراع بين الطبقات الفقيرة و الغنية، أما الرأي الثاني فإنه يعتبر أن
العامل الاقتصادي و الثقافي هما عاملين مساعدين لحدوث الجريمة، و لا تنتجا آثارهما

---

[1] الأمم المتحدة، مجموعة الصكوك الدولية ، مرجع سابق الذكر ، ص. 490.
(2) مرجع سابق الذكر ، ص. 496.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الإجرامي إلا إذا صادفا استعداد إجرامي لدى الفرد و
الأشخاص من يعاني من ظروف اقتصادية قاسية و مع ذلك فهم غير مجرمون فيما هناك أشخاص أغنياء و مع ذلك يقومون بأفعال إجرامية و لاشك أن هؤلاء الباحثون ممن يرجعون الإجرام للعوامل الفردية. [1]

أما العوامل الثقافية فهي مجموعة من القيم المعنوية، و الخلقية، و الدينية التي تسود الجماعة، و ينبثق منها العادات و التقاليد، و الواقع أن ضمير الجماعة هو الذي يسيطر عليها فتؤثر في نفسية الفرد لذلك فإن توافر مثل هذه المقومات الثقافية يمنعه من القيام بالسلوكيات الإجرامية نظرا لوعيه أن التصرف الضار غير مشروع يتوقف على قيمة القيم و المثل الأخلاقية و الدينية فالفرد لا يرتكب فعلا إجراميا خوفا من المحاكمة أو العقاب و لكن لاقتناعه الداخلي بعدم وجوب ارتكاب مثل تلك الأفعال. [2]

و مهما يكن فإن التحضر أيضا يؤثر في القدرة الأفراد على العيش بصورة خاضعة للقانون، و خاصة الحدث الذي يكون أسهل للانقياد أمام المغريات التي تحيط به من كل جانب عكس الحدث الذي يعيش في الريف المتشبع باحترام الأسرة و السعي على بقائها وهذا ما توصل إليه الباحث **روكلاس** الذي توصل إلى أن المجتمعات التي تعيش في عزلة وانخفاض السكان هي أقل إجراما، أما المجتمعات التي تتميز باتصالات خارجية واسعة النطاق و عدم تجانس سكانها و تعدد أنظمتها سيؤدي حتما لخلق صراع بين قواعد النظام القانوني و الأخلاقي فترتفع فيها معدلات الإجرام. [3]

الفقرة الأولى: الانتقال من الريف إلى المدينة.

من المعروف أن المجتمع المتجه نحو التصنع يعتبر مجتمعا نسبيا فالانتقال من الحياة الريفية إلى الحياة الحضرية يؤدي باختلال الروابط الأسرية فالحياة الريفية تتميز بالروابط الوثيقة التي يحكمها الأكبر سنا فيقل الانحراف فيها و العكس يظهر في الحياة الحضرية بحيث يصغر حجم الأسرة نظرا ظهور النزعة الذاتية و سيطرة الأنانية على العلاقات

---

[1] فوزية عبد الستار ، مرجع سابق الذكر، ص. 120.
[2] مرجع سابق الذكر ، ص 204.
[3] قواسمية، مرجع سابق الذكر ، ص. 204.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الاجتماعية مما يؤدي للسعي للحفاظ عليها عن طر
مشروعة، فتتضاءل الرقابة على الحدث الذي يجعله عرضة للإجرام و المجرمين . [1]

و كان من نتائج التطور الاقتصادي هجرة الأسر من الريف إلى المدينة و تحولها من أسر زراعية إلى أسر صناعية ابتغاء لكسب المزيد من المال و من الطبيعي أن تعجز بعض الأسر عن الانسجام مع المجتمع الجديد نظرا لتباين المجتمع الريفي و المدني في القيم والأخلاق و ظروف العيش و صعوبته، فقد تجد الأسرتين في مسكن واحد ضيق في فيشكل خطرا في أن يكون الدافع وراء ارتكاب الحدث لجرائم المخلّة بالحياء أو جرائم الاعتداء على الأشخاص. [2]

الفقـــرة الثانيـــة : الفقـــر.

عرفه الفقيه **لامبمان** أنه عدم الكفاية بالنسبة لمستوى معين من العيش و عدم المساواة في توزيع الدخل و عدم القدرة على تحقيق بعض الطموحات، و اعتبر الباحثون أن الفقر سببا في ارتكاب الجرائم كالسرقات، إلا أن البعض الآخر من الفقهاء يرون العكس بدليل أن جانبا كبير من الأحداث المنحرفين يعيشون في أسر ثرية لذلك فالمسألة نسبية، ففي بحث قام به الباحث **كوتلي** لمقارنة بين التوزيع الاقليمي للثروة في فرنسا و البلاد الواطئة و بين التوزيع الاجرامي وجد إن بعض المناطق الفقيرة مثل لكسمبورق تتمتع بأقصى درجة من الخلق لذلك علق أن الفقر مسألة نسبية تختلف باختلاف الأفراد و الشعوب و أن وجوده لا يرتبط بالأمر الواقع مثلما يتوقف على القدر الذي تسير عليه النفوس للشعور بالقناعة. [3]

إلا أن الحدث الذي لا يستطيع تحقيق أدنى حد من رغباته قد يلجأ للجريمة كالسرقة مثلا و قد تؤثر عليه بطريقة غير مباشرة بخروج الأم للعمل و سعي الأب لكسب المال فتفقد الأسرة السيطرة و مراقبة الحدث الذي يكون عرضة و فريسة سهلة للإجرام. [4]

---

[1] علي مانع، مرجع سابق الذكر، ص. 35.
[2] مرجع سابق الذكر ، ص. 197.
[3] مرجع سابق الذكر ، ص. 110.
[4] محمد صبحي ، مرجع سابق الذكر ، ص. 40.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقرة الثالثة : نقص الشعور الديني.

التدين حقيقة بديهية لا تحتاج إلى إثبات فالدين ليس مجرد طقوس و شعائر، و إنما حقيقة روحية وعقائدية تستقر في الوجدان، أما علاقتها بالجنوح فإن الدراسات لم تستقر على رأي، فقد قام الباحث **مارك هورسال** بدراسة مستوى الثقافة الدينية لمدرسة بولاية إهيو بالولايات المتحدة الأمريكية و وجد أنه لا يقل عن مستوى الأحداث الجانحين و انتهى من خلال دراسة بعدم وجود علاقة ما بين الثقافة الدينية و الجنوح و ناقضه في ذلك الباحث **جون روبارت** الذي توصل أن الحدث الذي ينشأ في أسرة بعيدة عن الثقافة الدينية يشعره بالخيبة و يزداد تؤثره لأنه سيلمس الفرق الشاسع ما بين ما يسلكه أبويه و ما يتلقاه من دروس عقائدية في المدرسة و ما يؤكد ذلك الدراسات التي أقيمت في أمريكا حول مدى تطابق الآراء العقائدية بين الطفل و والديه فبلغت 55 % في حين أنه لا تبلغ بين الطفل و مدرسة سوى 3 % و ما بين الطفل و القائمين على الكنيسة أكثر من 2 % و هذا يؤكد الأثر البالغ الذي تحدثه التنشئة الدينية الأسرية في توجيه الأحداث نحو القيم و الأخلاق .

الفقرة الرابعة: الإعلام بأنواعه.

تطورت وسائل الاتصال و نقل الأفكار و المعلومات بشكل ينتقل بسرعة الضوء والصوت و تغزو العالم في ثوان معدودة و أصبحت المعلومات كالتلفزيون و شبكات الانترنيت و الكمبيوتر و الصحافة و الراديو و المجالات القوة المهيمنة على التفكير والفعالة في تكوين نمط الفرد ، فالإعلام يساهم في تكوين الفكر السياسي و الدعاية للشخصيات لا سيما الإعلام المصور كالتلفزيون و السينما و الفيديو الجنسي و التعريف بالأزياء والسلوك و الأفكار و الإثارة و توجيه الرأي العام لا سيما في مرحلة المراهقة حيث يكون الأحداث مهيئون أكثر من غيرهم لتقمص الشخصية التي تظهر من رجال العصابات والسارقين. [2]

[2] أنظر تقرير الدراسة الميدانية المقدمة من طرف : محمد ظوء ، ظاهرة جنوح الأحداث، 2002، سوريا (غير منشور).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وإعتبرت وسائل الإعلام عاملا بالنسبة لفئات تؤدي بإثارة خيال الحدث و إيقاظ نفسيته بما تحتويه من رغبات و غرائز و مشاعر لا سيما غريزة الجنس و ذلك عن طريق الأفلام الخليعة و القصص الغرامية. [1]

لذلك تقوم بعض الدول برقابة الأفلام المثيرة أو التي تحفز على تناول المخدرات، ولقد تبين أن 110 من المحبوسين في سجون الولايات المتحدة سنة 1999 وجد 20 % أعطتهم السينما رغبة في حمل السلاح و 21 % أعطتهم الرغبة في السرقة و مقاتلة الشرطة أما بالنسبة للبنات المنحرفات ما بين سن 14 و 18 سنة تبين أن 54% منهن دخلن المؤسسات العقابية بسبب مشاهدتهن للأفلام الجنسية و الحفلات الصاخبة و هذا ما أكده أحد قضاة الفرنسيين في تقرير الهيئة الصحية العالمية عام 1996 بقوله " أن لبعض الأفلام وخاصة الأفلام البوليسية المثيرة معظم الأثر الضار في انحراف الأحداث" . [2]

كما أن الأمم المتحدة لم تنس الدور الفعال الذي تلعبه وسائل الإعلام لهذا سعت للحث على تشجيعهم بوجه عام سواء كان إعلاما تلفزيونيا أو سينمائيا أو مكتوبا و ذلك بالتقليل من عرض صور الإباحة و المخدرات و العنف، و التصوير المهين للعلاقات بين الأشخاص والأطفال و النساء فينبغي لوسائط الإعلام أن تكون مدركة لدورها فعليها أن تستخدم سلطتها في الوقاية من إساءة استعمال المخدرات و تبيان الآثار السلبية للعنف و شن الحملات والدعايات لمكافحة كل السبل المؤدية للجنوح. [3]

وعليه توصلت الأمم المتحدة أن المجتمع هو المسؤول عن انحراف الأحداث نظرا لما يعانيه داخل أسرته و في محيطه فمن المفروض على المجتمع أن يساعد الحدث على حل مشاكله باتخاذ مجموعة واسعة من تدابير الدعم بإقامة مراكز التنمية و المرافق الترويجية وتوفير المأوى للأحداث المشردين و توفير المتخصصين لمعالجة الأحداث الذين يعانون من مشاكل أثناء الانتقال من مرحلة المراهقة إلى البلوغ و لا نلجأ إلى تسليم الأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا في أقصى الظروف التي سيتم دراستها بالتفصيل في الفصل الثاني.

---

[1] محمد طلعت عيسى، مرجع سابق الذكر ، ص 126.

[2] Carl Jan Claud.OP.Cit, P.42

[3] الأمم المتحدة، مجموعة الصكوك الدولية ، مرجع سابق الذكر ، ص. 496.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية لمتابعة الأحداث الجانحين:

ينظر الأخصائيون إلى أن انحراف الأحداث ظاهرة تدل على اضطراب في الشخصية و علاجهم هو الكشف عن الأسباب التي أدت لانحرافهم ثم مساعدتهم ليفهموا ويتغلبوا على ذلك. [1]

و قد أدرك المجتمع الإنساني مبكرا أهمية ذلك فقام بتوفير الظروف الملائمة لتنشئة وحماية الحدث من كل التهديدات المحاطة به، و يأتي في هذا السياق ما يتعرض له الحدث الجانح بعد انحرافه أو تعرضه لذلك خلال فترة ملاحقته من طرف الجهات الرسمية لغاية محاكمته أمام الجهات القضائية المختصة، لذلك أوجبت التشريعات اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تمنع ذلك مركزة على الأجهزة المعينة بملاحقته، و تحديدا الشرطة و النيابة العامة و القضاء من خلال إجراءات توقيفه و كيفية ضبطه و تقديمه أمام النيابة العامة وإحالته أمام القضاء المختص الذي سيفصل إما بإدانته أو براءته. [2]

و على هذا الأساس نتطرق في **الفصل الثاني** إلى **مبحثين** يتناول المبحث الأول **"الحماية القانونية للأحداث الجانحين قبل فترة المحاكمة"** التى تبدأ بالمرحلة البوليسية، والضمانات التي قررها له المشرع الجزائري والفرنسي و المصري و إظهار الدور الذي تلعبه كل من الشرطة و النيابة في حماية الأحداث الجانحين و تخلي كل منهما عن دورهما العادي في ملاحقة المجرمين .

تم مرحلة التحقيق القضائي و مثول الحدث الجانح أمام قاضي الأحداث و ما تتسم به هذه المرحلة من إجراءات و تدابير وقائية لحماية الحدث الجانح قبل محاكمته.

ثم نتطرق فى المبحث الثاني الى**"الحماية القانونية للاحداث الجانحين أثناء فترة المحاكمة"** بدراسة أهم الضمانات الأساسية العامة و الخاصة التي يتمتع بها الحدث الجانح أثناء مثوله أمام محكمة الأحداث و الإجراءات المتبعة في محاكمته والأحكام و القرارات

---

[1] عبد الخالق علام، مرجع سابق الذكر، ص.237 و 238.
[2] إبراهيم حرب محسين، مرجع سابق الذكر، ص.66.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التي سيصدرها اتجاه إما بعقابه جزائيا أو بأحكام الح
إصلاحية .

المبحث الأول : الحماية القانونية للأحداث الجانحين قبل فترة المحاكمة

أثناء ارتكاب الحدث لفعل اجرامى يتدخل المجتمع لتسليط العقوبة عليه شانه في ذلك المجرم البالغ و من اجل الوصول لذلك أقرت الدولة أجهزة قانونية دورها الكشف عن ملابسات الجريمة والمتمثلة في الشرطة و النيابة العامة الا نها تستعمل أساليب الردع و القسوة للوصول لهدفها مما يتناقض مع شخصية الحدث .

و تجنبا لذلك سعت التشريعات منها مشرعنا و المشرع الفرنسي والمصري لوضع نصوص قانونية تحدد كيفية التعامل معه أثناء المرحلة البوليسية .

و نظرا لخطورة هذه المرحلة بما تحتويه من وسائل مختلفة في جمع الأدلة ضد الحدث منع المشرعون إحالته مباشرة للمحاكمة وفقا لما تم جمعه من أدلة مخافة تسليط عقوبة لا تتماشى مع طبيعته و شخصيته لذلك قرروا إحالته أمام هيئة مختصة تسمى بقضاء الأحداث حيث يتمتع فيها الحدث بكل الضمانات وتستبعد فيها أدلة الإدانة لغاية معرفة الأسباب الدافعة لارتكابه الجريمة و التعامل معه باعتباره ضحية و ليس مجرم [1].

المطلب الأول : أثناء المرحلة البوليسية

إن الشرطة هي أداة الدولة الرئيسية في تنفيذ القوانين و حماية أمن و سلامة المواطنين و بطبيعة الحال هي المعنية قبل غيرها بمعالجة ظاهرة انحراف الأحداث بحكم صلتها الوثيقة بكافة أوساط المجتمع وأجهزة الدولة و مؤسساتها.[2] و نظرا أن عمل الشرطة يتسم دائما بالقسوة و العنف، فقد ظهرت الحاجة لإنشاء شرطة خاصة بالأحداث يختار لها العناصر الجيدة المشبعة بالكفاءة العلمية و الثقافية و النفسية و الاجتماعية مما يسهل عليها مهمتها في رصد أساس انحراف الأحداث و جميع البيانات المختلفة لدراستها من طرف الباحثين المختصين في قضايا الأحداث و معرفة التغيرات الموجودة في المجتمع لسدها

---

[1] ابراهيم حرب محيسن ،مرجع سابق الذكر، ص.15.
[2] باسل حسين، وقاية الأحداث من الانحراف، 2006 ، ص. 65 .(غير منشور)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بالتعاون و التنسيق مع الأجهزة الأخرى الخاصة بحماية الأحداث و المنظمات الخاصة بحماية الأحداث. [1]

لذلك حرصت التشريعات منها التشريع الجزائري الفرنسي و المصري على وضع أجهزة للشرطة متخصصة في الأحداث الذي يتوافق مع القاعدة الثانية عشر التي أقرها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة الذي انعقد في ايطاليا سنة 1985 مفادها إيجاد شرطة متخصصة في قضايا الأحداث و هذا يتطابق مع ما أوصت به قواعد بكين بضرورة توفير التدريب المتخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط لهم تنفيذ القوانين و الذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون الأحداث، كان من المهم إقامة وحدات متخصصة لتنفيذ المبادئ التي أوصت بها قواعد بكين و تحسين مكافحة جرائم الأحداث. [2]

الفرع الأول:الشرطة المتخصصة في متابعة الأحداث الجانحين.

تتولى الشرطة القبض على الأحداث الذين يرتكبون الجرائم و كذا الأحداث الذين يكونون في حالة تشرد، [3] و للشرطة الجانب الكبير في وقاية الحدث و حمايته و السعي لمنعه من الوقوع في الجرائم فتهتم أولا بالأماكن التي تحتمل أن تكون مركز لجلب الأحداث كالمقاهي و الشوارع الشعبية، و المراقص و الملاهي و المحالات بيع الصور الخليعة، و أماكن اللهو و دور السينما، كما تمتد سلطة الشرطة إلى إجراء التحريات حول الأحداث المهددين بالخطر في أسرهم أو كانوا محل استعمال أو تحريض من طرف البالغين، [4] لذلك لجأت الجزائر بواسطة المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية سنة 1974 لإنشاء فرقة لحماية الأحداث، و تشمل فوجين، أحدهما من الذكور و الآخر من الإناث، أما الأول، فيتكون من ضابط و مفتشين للشرطة مكلفين بقضايا المراهقين، أما الثاني فيتكون من مفتشات للشرطة يهتمن بمشاكل الأحداث و المراهقات، و تميز الدور المناط لهذه الفرقة بـ :

- مراقبة الحدث في المحلات العمومية.
- البحث عن الأحداث الضالين و المتشردين.

---

[1] محمد طلعت عيسى، نفس المرجع سابق الذكر ، ص. 259 و أنظر أيضا : محمد عبد القادر قواسمية ، مرجع سابق الذكر ،ص. 245 .
[2] الأمم المتحدة، مرجع سابق الذكر ، ص. 514.
[3] عبد الخالق علاّم، رعاية الشباب مهنة و فن، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر ، 1962 ، ص. 238-239.
[4] نفس المرجع سابق الذكر ، ص 244 و راجع أيضا : محمد قواسمية ، مرجع سابق الذكر ، ص. 244.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- توزيع المطبوعات المكتوبة أو المصورة و ا
كشف عن الخطورة التي تلاقيهم.
- القبض على الأشخاص الذين يعرضون الأحداث للخطر.
- تتبع الآباء الذين يعاملون أبنائهم معاملة سيئة.
- تطبيق التشريعات الوطنية و الدولية الخاصة بحماية الأحداث و المراهقة و الطفولة. [1]

و بالتنسيق مع الديوان الوطني للإحصائيات قام كل من الشرطة و الدرك الوطني بمعاينة عدد الأحداث الذين ارتكبوا الجرائم و الأحداث الذين كانوا ضحايا لإرتكاب الجرائم فاتضح أن ما بين سنة 1998 و 2003 بلغ عدد الأحداث المجرمين حوالي 33551 حدث أي ما يعادل 17 % في ست السنوات، وأثناء مقارنة عدد الأحداث الضحايا و المجرمين لوحظ أن عددهم يتقارب بنسبة 05 % أي 18391 حدث جانح مقابل 15160 حدث ضحية، أما فيما يخص مشاركة الأحداث في ارتكابهم للجرائم المنظمة كالتجارة المخدرات و السرقات الموصوفة و تكوين جماعات الأشرار فاتضح أن عددهم كان 135 حدث سنة 1998 و ارتفع عددهم إلى 483 حدث سنة 2000 و من أهم المدن الجزائرية التي تمت فيها إحصاء هذا الارتفاع كانت باتنة و الجزائر العاصمة و وهران. [2]

و لم تنجو فرنسا من ارتفاع نسبة إجرام الأحداث رغم التطور القانوني في معاملتهم بحيث وصلت نسبة الجرائم المتعلقة بالاعتداءات الجسدية إلى 83 % من سنة 1996 إلى 2003 مما جعل مدير الشرطة الفرنسية فريدريك بشنار [3] يطالب بإعادة النظر في أجهزة معاملة الأحداث من جديد [4] مما وصل به الأمر للاقتراح إمكانية حبس الحدث الذي يقل عمره عن 16 سنة في حالة ارتكابه أي نوع من أنواع الجرائم رغم أن أمر 1945/2/2 يجيز حبس المتهم و إيقافه إذ ارتكاب جنايات أو جنحة عقوبتها تفوق 3 سنوات لذلك لجأت فرنسا سنة

---

[1] محمد طلعت عيسى، مرجع سابق الذكر،ص.245.

[2] Radia Zerrouki, la nouvelle république, mai 2004, revue Algérienne

[3] Matieu Delahoule, police et gendarmerie critique la loi sur les mineurs Journal le figaro, France ; 1/10/2007 et voir : Isabel Maudraut, le front commun des patrons de la police et de la gendarmerie sur les mineurs délinquants, le monde ; 1/10/2007

[4] « … certes depuis dix ans, la proportion des mineurs dans les statistiques officielles de la délinquance à légèrement régressé pour s'établir à 18,33 % en 2006, mais durant cette seule année le nombre de mineurs mis en cause pour des pour des violences a augmenté plus vite que celui des majeurs, 41,76% ont ainsi été impliqués dans des violences physiques depuis 1996 à 2006 la part des mineurs dans les violences physiques (+83%) un phénomène alimenté notamment par les violences urbaines de 2005 ainsi que dans une moindre mesure, dans le domaine des violences sexuelles et menaces »

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1999 إلى إعادة تكوين عدة دفعات من الشرطة و ز في سنة 1999 إلى 2000 شرطي سنة 2000. [1]

الفقرة الأولى: إجراءات توقيف الحدث الجانح.

قرر المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية [2] بعد أن يطلع وكيل الجمهورية على ذلك و قد أكدت المادة 52 من نفس القانون إلزامية تدوين عملية الاحتجاز و سببها وأسماء المحتجزين على أن لا تتجاوز مدة الحجز ثمانية وأربعين ساعة[3] على أن تمدد إلى 48 ساعة أخرى بعد موافقة وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 65 من نفس القانون [4]

و لقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي الأحداث الحق في اللجوء لتوقيف الحدث في دور ملاحظة التابعة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة و الخاصة التابع لها مقر المحكمة التي صدر فيها أمر التحفظ لغاية استكمال التحقيق ليرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر [5] فإن رأى قاضي الأحداث أن الوقائع المنسوبة للحدث لا تشكل أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أصدر أمر بالأوجه للمتابعة أما إذا رأى أن الوقائع تشكل جنحة أصدر أمر بإحالة الحدث إلى قسم الأحداث لمحاكمته أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فيأمر بإحالته أمام قسم المخالفات

---

(1) Michael Hekmann, les chefs de la police et la gendarmerie s'en prennent a la délinquance, journal nouvelobs, France, 4/10/2007

(2) مادة 51 ق إ ج ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر مما أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ..."

(3) مادة 51 ق إ ج ج " ... و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين ساعة ..."

(4) مادة 65 ق إ ج ج " إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى حجز شخصيا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل الانقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ... يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق"

(5) مادة 455 ق إ ج ج " يجوز لقاضي التحقيق أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا :
1- إلى والديه أو وصيه أو شخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة
2- إلى مركز إيواء
3- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة
4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية
5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين مهني أو للعلاج التابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة " و تقابلها المادة 10 من قانون الأحداث الاردني لعام 1974 و المعدل بقانون رقم 51 لعام 1979 و المرسوم التشريعي رقم 52 لتاريخ 2003/9/1 " للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفا احتياطيا لا يتجاوز مدته شهرا واحدا في مركز الملاحظة إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك "

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 [1]

اما اذا اشتبه فى الحدث قيامه او افتراض مساهمته في الجريمة او القى عليه القبض مباشره وقت ارتكاب الجريمة [2] يلتزم ضابط الشرطة بإخطار وكيل الجمهورية فورا الذي يباشر التحريات و الانتقال إلى مكان الجريمة إذا لزم منه الأمر، [3] للمحافظة على آثار و الدلائل المادية للجريمة كما يجوز لضابط الشرطة القضائية أن تمنع خروج أي شخص من مكان ولو كان حدثا لغاية انتهاء التحقيق بالإضافة إلى القيام بإجراءات التفتيش و الضبط و الحجز وفقا لمقتضيات المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية. [4]إلا انه يمتنع عن متابعته وفقا لإجراءات التلبس وفقا لنص المادة 59من نفس القانون.

أما مصر فقد أنشأت سنة 1957 شرطة الأحداث الذي تم إلحاقه بقسم الحماية والآداب و الأحداث، كما أنشئ عام 1962 مكتب لحماية الأحداث في القاهرة تتبعه مجموعة من المكاتب الفرعية في المحافظات التي تتولاها مجموعة من ضباط الشرطة المؤهلين قانونا و اجتماعيا للتعامل مع قضايا الأحداث، إلا أن رغم ذلك فإن الأحداث في مصر معرضون باستمرار أثناء القبض عليهم للحجز مع المجرمين البالغين تثبت ذلك من خلال الدراسة الميدانية التي قامت بها جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان التي قدمت عينة من الأحداث المحجوزين داخل مراكز الشرطة في مصر و الآثار السلبية التي بدت عليهم من جراء وضعهم مع المجرمين البالغين، و نددت هذه الجمعية بتخصيص أماكن معينة لحجز الأحداث داخل مراكز الشرطة. [5]

أما المشرع الفرنسي فقد طور من إجراءات حجز الحدث بتعديل أمر 1945/2/2 بموجب قانون 2007-291 بتاريخ 2007/3/5 الذي منع التحفظ و حجز الحدث الذي يبلغ عمره ثلاث عشر سنة و بصفة أصلية، أما استثناءا فإن الحدث البالغ بين عشر و ثلاث عشر سنة و الذي ثبت ضده قرائن قوية لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس

---

(1) 164 ق إ ج ج " إذا رأى قاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة مر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ..."

(2) مادة 41 ق إ ج ج " توصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى اقتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ..."

(3) مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، الجزائر، ص. 258.

(4) مادة 47 من ق إ ج ج " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن او معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا ...."

(5) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان كل لا يتجزأ مشهرة تحت رقم 419 لسنة 1999 مصر .ص، 4.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

على الأقل يمكن و لفائدة التحقيق أن يحجز من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمدة يحددها هذا الأخير على أن لا تتجاوز اثنا عشر ساعة تمدد بموجب أمر مسبب من طرف قاضي الأحداث لمدة أثنا عشر ساعة أخرى بعد مثوله أمامه. [1]و فيما يخص الأحداث الذين يبلغون ما بين الثلاث عشر سنة و السادس عشر سنة فلا يمكن تمديد مدة حجزهم إلا إذا كانت الجنحة المرتكبة تزيد عقوبتها عن خمس سنوات. [2]وأثناء حجز الحدث في مقر الشرطة أوجب المشرع الفرنسي إخطار أولياء الحدث كما يحق للحدث أن يطالب بحضور محاميه و ان لم يستطع يمكن من له ولاية عليه توكيل محام عنه. [3]

و الجديد عند المشرع الفرنسي أنّ في 2001/6/15 أقر اللجوء إلى إجراءات سماع الحدث المحجوز وفقا لتقنية الشريط السمعي البصري بموجب المادة 4 من أمر 1945/2/2 المعدل بقانون 2000- 516 بالإضافة إلى محاضر السماع المكتوبة، على أن يحتفظ بالشريط الأصلي و يرسل نسخة منه مع الملف و لا يجوز الإطلاع عليه من أي جهة كانت إلا قبل جلسة المحاكمة، مع أنه يجوز الطعن في صحته و قانونيته من طرف الحدث أو وليه أو محاميه أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، على أن يتلف الشريط الأصلي و نسخته بعد خمس سنوات من تحريك الدعوى العمومية في مدة شهر و يعاقب كل من سعى لاحتفاظ به و ترويجه بعد هذه المدة بسنة حبس و غرامة نافدة [4]

---

(1) ART 4 ORD 2/2/1945, modifié par la loi N° 2007-291 du 5/3/2007 « le mineur de treize ans ne peut être placé en garde a vue. Toutefois, a titre exceptionnel, le mineur de dix à treize ans contre le quel il existe des indices grave ou concordants laissant présumer qu'il a commis ou tenté de commettre un crime ou délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement peut pour les nécessités de l'enquête être retenu a la disposition d'un officier de police judiciaire avec l'accord préalable et sous le contrôle d'un magistrat du ministère public ou d'un juge d'instruction spécialisé dans la protection de l'enfance ou d'un juge des enfants pour une durée que ce magistrat détermine et qui ne serait excéder douze heures, cette retence peut toutefois être prolongé par décision motivée et qui ne serai non plus excéder douze heures

(2) ART 4/5 ord 2/2/1945 « en cas délit puni d'une peine inférieur à cinq ans d'emprisonnement, la garde a vue du mineur âgé de treize ans à seize ans ne être prolongée »

(3) ART4/4 ORD 2/2/1945 « dés le début de la garde à vue, le mineur peut demander a s'entretenir avec un avocat. Il doit être immédiatement informé de ce droit. lorsque le mineur n'a pas sollicité l'assistance d'un avocat, cette demande peut également être faite par ses représentant légaux qui sont alors avisés de ce droit lorsque ils sont informés de la garde à vue. »

(4) ART 4/6 ORD 2/2/1945 « les interrogatoires des mineurs placés en garde a vue font l'objet d'un l'enregistrement audiovisuel.
- a l'expiration d'un délais de cinq ans a compter de la date de l'extinction de l'action publique,'enregistrement original et sa copie son détruits dans le délai d'un mois pour toute personne, de diffuser un enregistrement original ou une copie réalisée en application du présent article est puni d'un ans d'emprisonnement et de 15000 euros d'amande. »

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

رغم ذلك فإن هناك من يرى أن تصوير الأحـ
ضارا فقد يولد فيه الانتقام و التشجيع على ارتكاب جرائم خطيرة أو بطبعهم بطابع المجرمين البالغين المحترفين.

كما يرى جانب الآخر بإمكانية الاحتفاظ بالسجلات خاصة بالأحداث و صورهم يساعد الشرطة في الكشف عن الجريمة و الاستدلال بها عند التحريات [1]

الفقرة الثانية : التوصيات الدولية لإعداد شرطة الأحداث.

بدأ التفكير في استخدام جهاز شرطة خاص بالأحداث من طرف الشرطة الجنائية الدولية سنة 1947 في مطالبته للقيام بدوره في رقابة الأحداث المعرضين للجنوح و علاجهم و ضرورة توجيه نشاط الشرطة نحو العمل الوقائي في ايطار توثيق العلاقة بينهم و بين الأحداث والشعب بصفة عامة و جاءت على اثر ذلك بعدة توصيات.

- ضرورة توجيه نشاطات الشرطة نحو العمل الوقائي في شأن الأحداث
- العمل على توثيق العلاقة بين الشرطة و الأحداث باعتبارها علاقة اجتماعية لا قانونية
- العناية بالأحداث الضالين أو الذين تخلت عنهم عائلاتهم
- القبض على كل الأشخاص الذين يدفعون الأحداث لارتكاب الجرائم
- إلقاء المحاضرات و الندوات و عرض الأفلام الخاصة بتوعية الأحداث
- إشراك الشرطة مع لجان مراقبة الأفلام تقصد منع عرض الأفلام أللأخلاقية
- إنشاء أندية رياضية للشرطة لجذب الأحداث الجانحين و إشراكهم معهم من أجل القضاء على خطر وقت الفراغ على أساس خلق علاقة طيبة بين الشرطة و الأحداث. [2]

و في نفس السياق ذهبت عدة مؤتمرات كمؤتمر جنيف الدولي لمكافحة الجريمة وعلاجها المنعقد سنة 1955. [3]

---

[1] محمد طلعت عيسى، مرجع سابق الذكر، ص. 259 .

[2] في نفس السياق ذهب المؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعي الذي انعقد في بغداد سنة 1973 الذي أوصى بتكوين جمعيات أصدقاء الشرطة و ترغيب الشعب في المشاركة في هذه الجمعيات كتنظيم دورات لكرة القدم، أنظر في ذلك مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، بغداد 1973، ص. 208 .

[3] نفس مرجع سابق الذكر، ص. 253.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما على مستوى الأمم المتحدة فقد أكدت قواعد بكين الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث بما جاء في قاعدتها الثالثة عشر التي توصي إلى ضرورة توفير التدريب المتخصص لجميع الموظفين الرسميين الذين يقومون بتنفيذ القوانين و التعامل مع الأحداث [1] كما اعتبرت الشرطة نقطة الاتصال الأولى فمن المهم أن يكون التصرف مع الأحداث بطريقة إنسانية و خاصة مع اتساع المدن الكبرى و ارتفاع نسبة الجرائم [2]

أما على مستوى الإجراءات القانونية لمتابعة الأحداث و ملاحقتهم فقد خولت قواعد بكين للشرطة سلطة الفصل في قضايا الأحداث حسب تقديرها دون اللجوء للمحاكمة الرسمية وذلك بإحالته إلى هيئة اجتماعية أو مؤسسة أخرى مناسبة [3] أما إذا اقتضى الأمر غير ذلك فعليها تجنب إيذاء الحدث باستعمال التعابير أللأخلاقية أو العنف البدني أو إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء و وجوب إخطار أولياء الحدث أو وصية فورا بعد إلغاء القبض عليه من أن ينظر قاضي أو غيره من المسئولين في أمر الإفراج عن الحدث

و لم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد بل ناد على لسان الجمعية العامة للمساعدة القانونية للأحداث الجانحين و حقوق الإنسان في حملتها التي إقامتها من 1 مايو إلى 31 أكتوبر2002 إلى بذل الجهود من طرف المنظمات غير حكومية و المؤسسات الحكومية للعمل على تخصيص مقر لاحتجاز الأحداث الجانحين داخل أماكن مخصصة لهم و عدم حجزه مع الكبار المجرمين و معاملته معاملة تتفق مع درجة إحساسه و كرامته [4]

الفرع الثاني : النيابة العامة و جرائم الأحداث.

تلعب النيابة الدور الممتاز في الدعوى العمومية بحيث خول لها القانون تحريكها والكشف عن الجرائم بمساعدة ضابط الشرطة القضائية [5] كما سبق الإشارة إليه في المطلب الأول.

---

[1] مادة 13 من قواعد بكين " إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع الجرائم يجب أن يتلقوا تعليما و تدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهمهم على أفضل و جه و ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى "

[2] فتوح عبد الله شاذلي ، مرجع سابق الذكر ، ص. 120.

[3] مادة 11 من قواعد بكين " حيثما كان ذلك مناسبا ينظر في إمكانيته معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة

[4] جمعية المساعدة القانونية لحقوق الانسان، مرجع سابق الذكر، ص.7.

[5] مروان محمد، مرجع سابق الذكر ، ص. 12.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و تتحمل النيابة العامة باعتبارها سلطة اتها
التحقيق، أو إظهار أي إجراء قانوني يراه لإظهار الحقيقة و الكشف عن ملابسات الجريمة سماع الأطراف و الشهود و التماس الخبرات.

لذا يبقى الحدث مشتبها به لغاية جمع الأدلة الدالة لاتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية فتزول عنه صفة الاشتباه و يحوز صفة الاتهام و هذا دليل على وجود قرائن قوية ضده فضلا على الصفة التي تعطيها له النيابة فاعلا أو شريكا أو محرضا. [1] و الشيء الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري هو إجبارية تعيين محامي للحدث أثناء المتابعة مما يعطى حماية أكثر للحدث من تعسف النيابة في إصدار أمر إيداعه.[2]

الفقرة الأولى:عدم جواز متابعة الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر و التلبس

لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في جرائم البالغين، بل على المتضرر أن يلجأ إلى جهة التحقيق الخاصة بالأحداث طبقا لنص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3]، و الغاية في ذلك معرفة عوامل جنوحهم قبل عقابهم، و هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 6 من أمر 2 فبراير 1945 بحيث سمح للطرف المتضرر أن يلجأ للإدعاء المدني رغم أنها كانت مستبعدة بقانون 22 جويلية 1912. [4]

كما لا يجوز تطبيق إجراءات حالة التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبسا بجنحة طبقا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [5] فيقوم وكيل الجمهورية بإخطار ق اضي الأحداث الذي يتكفل بمهمة متابعة الحدث بحضور مؤوله المدني و المحامي طبقا لنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من أجل القيام بإجراءات التحري اللازمة لإظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث و المحيط الذي يعيش فيه. [6]

---

(1)انظر المادة 2/453من ق ا ج ج .
(2)ديار مليكة ،مرجع سابق الذكر، ص، 24.
(3) 452 ق إ ج ج " لا يجوز في حالة ارتكاب جناية و وجود جناة بالغين سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء مباشرة أي متابعة ضد الحدث لم يكتمل الثامنة عشر سنة من عمره دون أي يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة "
(4) ART 6 ORD 2/2/1945 « l'action civil sera exercé confromement au droit commun devant le juge d'instruction, et devant le juge des enfants, et devant la tribunal pour enfants… ».
(5) مادة 59 ق إ ج ج " ... يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها ..." و تقابلها المادة 5 من المشرع الفرنسي بأمر 1945/2/2 بقولها : لا يمكن متابعة الحدث بناءا على إجراءات التلبس أو عن طريق الاستدعاء المباشر ..."
(6) مادة 453 ق إ ج ج " يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى اظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكافية بتهذيبه ..."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما يحق للمدعي المدني تحريك الدعوى العـ
التحقيق أو أمام محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث في حالة تعدد الجناة و كان من بينهم بالغين ليوجه المتضرر ادعاؤه ضد البالغين و المسئولين المدنيين عن الأحداث وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المشرع الفرنسي في المادة 6 من أمر 2 فبراير 1945 التي عدلت بموجب أمر 58 – 1300 بتاريخ 1958/1/23 .[1]

كما لا يمكن الإدارات العمومية التي خول لها المشرع متابعة الأحداث إلا بناءا على شكوى مسبقة لوكيل الجمهورية من طرف الإدارة العمومية.[2]

الفقرةالثانية : إجراءات متابعة الأحداث من طرف النيابة العامة.

يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف إلى محكمة مقر المجلس إذا ما ارتكب الحدث جناية لإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان الأمر صادر من قاضي الأحداث وفقا لما نصت عليه المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائي [3] بناء ا على طلب مسبب خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي بأن يكون ذلك بموجب عريضة كتابية يقدمها لقاضي الأحداث أو بناءا على طلب مسبب يقدمه لقاضي التحقيق بناءا على قانون 24 ماي 1951.

أما إذا اعتبر وكيل الجمهورية أن الجريمة جنحة فله الخيار بمتابعة البالغين والأحداث معا أو التفرقة في إجراءات متابعتهم بعد إخطار قاضي الأحداث لإجراء التحقيق و إحالة البالغين أمام محكمة الجنح بناءا على إجراءات التلبس أو الاستدعاء المباشر[4].

و في حالة تعدد الجناة و لم يفصل بين الأحداث و البالغين أثناء تحريك الدعوى العمومية فيمكن أن يحيل الملف بناءا على أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق الذي

---

[1] مادة 476 ق إ ج ج " تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع ادخال نائبه القانوني في الخصومة ...." و تقابلها المادة 6 من أمر 1945/2/2

[2] المادة 448 ق إ ج ج " ... و في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون الإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن" و تقابلها المادة 37 من أمر 1945/2/2 الفرنسي

« dans le cas d'infractions dont la poursuite est réservée d'après les lois en vigueur aux administrations publiques, le procureur de la république aura seul qualité pour exercer la poursuite sur la plainte préalable de l'administration intéressée »

[3] مادة 452 ق إ ج ج " لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ... مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة "

[4] مادة 2/452 ق إج ج " .... في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يدفعه إلى قاضي الأحداث"

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يحيل الأحداث أمام محكمـة الأحـداث و البالغيـن أمـ
المـادة 452 من ق إ ج ج، و يكون الأمر مختلف إذا ما ارتكب الحدث أو عدة أحداث جناية مع بالغين و لم يفصل وكيل الجمهورية بينهم فتخطر غرفة الاتهام للفصل و النظر في ما إذا كان بالإمكان الفصل في إجراءات الملاحقة و الشيء الجديد الذي جاء به المشرع الفرنسي خلافا للتشريع الجزائري و المصري هو ما جاءت به المادة 56 من أمر 1945/2/2 المعدل بقانون 2007-297 بتاريخ 1 مارس 2007 بأن يلجأ وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية لتبليغ الحدث بالتهمة الموجهة إليه عن طريق تكليفه بالحضور إلى محكمة الأحداث و التي تعتبر كاستدعاء وفقا للقانون العام الذي يحتوي على اسم القاضي و تاريخ الجلسة ومكانها كما يبلغ هذا التكليف إلى أولياء الحدث أو وصيه أو المكلف برعايته و يحرر محضر بالتسليم يمضي عليه الحدث و ولي أمره. [1]

كما خوّل المشرع الفرنسي وفقا لهذا التعديل إلى وكيل الجمهورية بان يحيل الحدث إلى فحص طبي و نفسي و اجتماعي و يقترح وضعه في مؤسسة مهنية أو مدرسية أو الخدمة اليومية للمجتمع و التي لا يجوز أن تتجاوز السنة.

هاذين التعديلين وسعا من صلاحية وكيل الجمهورية و أعطى له فرصة المساهمة أكثر في حماية الأحداث بعدما كان أداة لمتابعتهم و السعي لمعاقبتهم. [2]

و لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل خول لوكيل الجمهورية الحق في أن يطلب من الشرطة أو الدرك استدعاء الحدث لتحذيره و توبيخه، و نظرا لكثرة الجرائم أنشأت وزارة العدل الفرنسية ما يسمى بممثل الوكيل الذي يقوم بالتحقيق نيابة عن وكيل الجمهورية والمساعدة في بعض الجرائم البسيطة دون أن ينص القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ذلك. [3]

أما المشرع المصري فقد خول سلطة واسعة للنيابة العامة بعد القبض على الحدث الجانح و ذلك بإحالته أمام المحكمة الأحداث مع إخلاء سبيله و تسليمه لوالديه أو التحفظ

---

(1) ART 5 ORD 2/2/1945 « …le procureur de la république pourra également donner instruction à un officier ou un agent de police judiciaire de notifier au mineur contre le quel il existe des charge suffisantes d'avoir commis un délit… »

(2) ART 7 ORD 2/2/1945 « … le procureur peut également consister en l'accomplissement d'un stage de formation civique ou en une consultation auprès d'un psychiatre ou d'un psychologue »

(3) revue du ministère de la justice, le mineur en danger, France 15/10/2007, P 2.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليه و ذلك بحجزه في الأماكن الخاصة بالأحداث بعـ
الملاحظة يبقى فيها الحدث محجوزا للكشف عن شخصيته و الدوافع التي أدت إلى انحرافه، و الكشف عن الخبرات الحدث و مهارته، مما يساعد في توجيهه للحياة المهنية أو علاجه إذا كان مريضا. [1]

و أثناء إيداع الحدث بدور الملاحظة، يقوم مدير بتقييد اسمه في دفتر الإيداع مع تكليف المراقبين الاجتماعيين بالبحث عن حالته الاجتماعية، و الاقتصادية، و ميولاته ورغباته، ثم تحديد سلوكه داخل المركز، و ملاحظة طريق تفاعله مع زملائه أثناء القيام بالنشاطات الاجتماعية و الفنية، كما يساعد المراقب الاجتماعي في هذا الدور على تهيئة الحدث بحيث لا يشعر بانعزاله عن بيئته العادية، مما يؤدي لنزع فكرة الجريمة و السجن عنه.

و قد أكد المشرع المصري على أن لا تتجاوز مدة الحجز أسبوع ما لم تأمر المحكمة بتمديدها، كما يمكن للنيابة العامة حفظ الملف لانتفاء الجريمة أو عدم كفاية الأدلة و عليه يقوم وكيل الجمهورية بتسليم الحدث لأولياء أمره. [2]

الفقرة الثـالـــثة: توصيات الدولية بشأن النيابة العامة في معاملة الأحداث الجانحين.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على احترام مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة و الحق في المحاكمة العادلة و مستقلة، و مادام أن أعضاء النيابة العامة أساس تحريك الدعوى ضد المتهمين أوصت الأمم المتحدة بناءا على مبادئها التوجيهية بشأن النيابة العامة على حثهم في الحصول على المؤهلات المهنية اللازمة الخاصة بوظائفهم وتحسين أساليب تعيينهم و تدريبهم القانوني المهني من خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم من أجل مكافحة الإجرام و تحقيق العدل.

---

[1] عبد الخلاق علام، مرجع سابق الذكر، ص. 237.
[2] مرجع سابق الذكر، ص .242.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و لقد رسخت لهذه الأرضية عدة مؤتمرات عـ
لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في 17 ديسمبر 1979 و التي طلبت فيها إدراج ضمن أولويتها مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة و اختيار أعضاء النيابة العامة.

و جاءت الجمعية العامة في هذا المؤتمر بعدة توصيات بشأن حماية أو تعامل مع الأحداث الجانحين و هي :

- قيام النيابة العامة بوظائفها دون تحيز و اجتناب جميع أنواع التمييز السياسي و الاجتماعي و الديني و الثقافي أو عرقي
- المحافظة على السرية التي يعهد إليها للتحقيق فيها
- يمتنع النيابة العامة عن ملاحقة الأحداث الجانحين اذا ظهر من التحقيق أن التهمة لا أساس لها
- مراعاة شخصية الحدث أثناء ملاحقته و خاصة العمل وفق للإجراءات الخاصة بالأحداث و بذل الجهد للامتناع عن اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى. [1]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأحداث الجانحين أثناء مرحلة التحقيق.

نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الأحداث كان ينبغي تخصيص محاكم خاصة بهم وإن لم تكن مستقلة فهي على الأقل منفصلة بما يمنع الخلط بين الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث و الوظيفة العقابية لمحكمة الجنح، حيث ينبغي أن يسود الأولى مناخا اجتماعيا إصلاحيا يقوم على حل المشاكل الاجتماعية و النفسية، و العمل على دراستها و توجيه الحدث الاتجاه المناسب للتقويم و الإصلاح أو عقابه يتناسب و ظروفه النفسية و الشخصية من حيث الخطورة أو المسؤولية أللأخلاقية التي تتوافر في حقه لدى ارتكابه الجريمة.[2]

---

[1] الأمم المتحدة ،مجموعة الصكوك الدولية ، مرجع سابق الذكر ، ص. 473 و في نفس السياق ذهبت قواعد طوكيو في المادة الثانية بقولها ينبغي عن الاقتضاء و إنما لا يتعارض مع النظام القانوني تخويل الشرطة و النيابة العامة أو غيرها من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع

(2) محمد قواسمية، مرجع سابق الذكر ، ص. 141.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الاول : قضاء الأحداث .

ظهرت أول محكمة أحداث في أول ماي عام 1899 في مدينة شيكاغو على يد القفيه الأمريكي **فريدريك واينز** الذي خاطب مواطنيه قائلا :" إننا نضع مجرمين أطفال و أولاد غير مجرمين بمحاكماتنا إياهم و معاملتنا لهم كأنهم مجرمون و لكن في الواقع أمر خاطئ وخطير يلزم تجنبه، و يجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار و إيجاد محاكم خاصة للأحداث الذين يقترفون الجرائم و يقدمون على مخالفة القانون و تعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سواء النظر في الدعاوى صغار الجانحين".

كما عبر القاضي **للبيان ماك** عام 1900 عن فكرة و مبدأ محاكم الأحداث بالتعريف الدقيق كالتالي: "... للكشف عن الحدث جسميا و عقليا و للعناية به عندما يتجه إلى دروب الإجرام... و لا صلاحه بدل عقابه و نشأته بدل أهانته وتطويره بدل تحطيمه و لجعله صالحا بدل أن يكون مجرما عريقا ..." [1]

إن المشرع الجزائري و تحت تأثير التشريع الفرنسي أقر من السنوات الأولى من استقلاله في محاكمته للأحداث الجانحين في محاكم خاصة تدعى محاكم الأحداث تختلف عن محاكم المجرمين الكبار طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 8 /1966/6 الذي أنشأ محكمة الأحداث في كل ولاية، وبعد إعادة التنظيم القضائي العقابي الجزائري في سنة 1972 اتخذت وزارة العدل قرار بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه لغاية سنة 1975 نظرا لنقص عدد القضاة.

أما المشرع الفرنسي فقد أنشأ محكمة الأحداث سابقا بموجب أمر 1945/2/2 و بموجب أمر 58-1300 الصادر بتاريخ 1958/12/22 بناءا على المادة الأولى منها التي نصت على وجود قسم الأحداث بكل محكمة.[2]

و لجأ المشرع المصري فى نفس الاتجاه لتعميم المحاكم في جميع المحافظات و إن لم تتخذ في الواقع شكل المحكمة المختصة بالأحداث على غرار محكمتي القاهرة و الإسكندرية فكان يقتصر الأمر على مجرد النظر في قضايا الأحداث من طرف قاضي محكمة الجنح، إلا أن

---

(1) علي مانع مرجع سابق الذكر, ص, 203

(2) ART 1 du ORD 2/2/1945 modifier par ORD 58-1300 « …et ne seront justiciables que des tribunaux pour enfants ou des cours d'arrives des mineurs. »

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المشرع المصري أنشأ محكمة الأحداث وإن لم تكن م
دور اجتماعي ونفسي، و دراسة شخصية الحدث و رعايته و إقرار التدابير الحمايه والتربيه
و تنفيذها و تعديلها إلى جانب إقرار العقوبات و الإشراف عليها. [1]

الفقرة الأولى : تشكيـــل محكمـــة الأحـــداث.

أبقى المشرع الجزائري للقضاء سلطة الفصل في الجرائم التي ترتكب من طرف الأحداث و تقرير التدابير اللازمة لمساعدتهم، و ذلك حماية لهم و تجنيبهم الوقوع في الجنوح مرة أخرى لذلك خصص لهم قاضي ذو تكوين قانوني يختار لكفاءته وعنايته لمدة 3 سنوات بموجب قرار من وزير العدل [2] ، يتولى الفصل و التحقيق في قضاياهم مخالفة لمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم نظرا لدرايته بمسائل الأحداث، كما يدخل ضمن تشكيلة المحكمة قاضيين محلفين أصليون و احتياطيون يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل يختارون من بين الأشخاص النساء و الرجال يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنـة من جنسية جزائرية و ممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث يؤدون اليمين القانوني قبـل قيامهـم بوظيفتهـم. [3]

أما على مستوى المجلس القضائي في غرفة الأحداث التي يعقد لها الاختصاص للنظر في الاستئنافات للأحكام الصادرة من محكمة الأحداث فتشكل من مستشارين من أعضاء المجلس القضائي رئيسا و مستشارين مساعدين دون الحاجة إلى وجود المحلفين المتخصصين في شؤون قضاء الأحداث، و العبرة في ذلك أنه يعيب على تشكيلة محكمة الأحداث أن أغلب أعضائه على غير دراية بالمسائل القانونية التي تثار أمامهم مما يثقل

---

[1] على مانع ، مرجع سابق الذكر ، ص 141

[2] 449 ق إ ج ج ج : " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للغاية التي يولونها للأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام "

[3] مادة 450 ق إ ج ج ج " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين و بعن المحلفون الأصليون و الاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل و يختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية و ممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بها "

- و في فس السياق ذهبت المحكمة العليا في قرارتها : المحكمة العليا ملف رقم 33695 قرار بتاريخ 1984/10/23 : " تتشكل محكمة الأحداث بقاضي و مشاركة مستشارين لكي يكون الانعقاد صحيح و من كان ثابت أن حكم صدر من محكمة مشكلة من قاضي فرض دون مساعدين يشكل خرقا بينا لأحكام القانون يتعين رفض القرار"

قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 4767 بتاريخ 1988/3/1 ص 296 : قضية (م ر ب ز) ص، (م ق) " أن حكم أول درجة لم يسر للتشكيلة التي شاركت في الفصل في القضية فإن قضاة المجلس الذين أيدو الحكم اغفلوا إجراء جوهريا يستوجب نقض القرار المطعون فيه "

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كاهل قاضي الأحداث و خاصة في الأحكام الصادرة للوقوع في الأخطاء التي تستدركها غرفة الأحداث [1]

أما المشرع الفرنسي بموجب أمر 1945/2/2 قام بتشكيل محكمة الأحداث من قاضي أو عدة قضاة بمساعدة المحلفين كما فعل المشرع الجزائري لكن يعينون لمدة أربع سنوات من طرف وزير العدل قابلة للتجديد مرتين. [2]

أما على المستوى المجلس القضائي فقد أوجد المشرع الفرنسي غرفة الأحداث أيضا تتكون من مستشار مندوب متخصص في قضيا الأحداث يرأسها بنفسه أو بصفته مقرر فيها و بصفته عضو في تشكيلة غرفة الاتهام للفصل في الاستئنافات من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أما محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث فهي لا تختلف عن البالغين فيرأسها قاضي بنفس الطريقة التي يعين فيها قاضي محكمة الجنايات العادية و يساعده في ذلك قاضيين معينين من طرف رئيس المجلس بالإضافة إلى محلفين يخضعون للمراقبة من طرف محكمة الجنايات [3] و تعتبر التشكيلة في محكمة الجنايات الخاصة الأحداث إجراء جوهري من النظام العام يؤدي مخالفته إلى إبطال القرار الصادر منها. [4]

وحذى المشرع المصري حذوهما بموجب قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 إلا أنه يختلف عن المشرع الجزائري و الفرنسي باشتراطه وجود العنصر النسوي من بين الخبيرين أو المحلفين و يؤدي إغفال ذلك إلى بطلان الحكم الصادر من المحكمة باعتباره إجراء جوهري ، فأوجب القانون المصري طبقا لنص المادة 231 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي ترتب بطلان الأحكام على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيلة المحكمة، لكن إذا تفحصنا المادة 28 من قانون 31 لسنة 1974 المتعلق بالأحداث عند قوله " تتشكل محكمة الأحداث من قاضي واحد يعاونه خبيران من الإخصائين احدهما على الأقل

---

(1) أحمد الشلقاني ، مرجع سابق الذكر ، ص. 344 .

(2) G.Fedou, OP.cit., P. 554

(3) Ibid., P.555

(4) CRIM, 8dec1971.jcp.1972- IV- 18 » la composition des juridictions appelées à juger les mineurs étant d'ordre public l'arrêt rendu par la cour d'assise des mineurs doit être annulé ».
Et voir : ART 20 de ORD 2/2/1945 MODI PAR LOI n) 2007-1198 du 10/8/2007 « … accusé de crime sera jugé par la cour d'assises des mineurs composée d'un président et des deux assesseurs et complétée par le jury criminel »

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من النساء..." فيعني ذلك أن الأمل في التشكيلة هو وجـ
يكون أحدهما على الأقل من النساء.

و قد نص المشرع المصري على ذلك نظرا للدور الذي يقوم به الخبيرين في بعث الثقة في الحدث و خاصة إذا كان الانحراف نتيجة لظروف اجتماعية أو نفسية أو يسودها نوع من الانحراف أللأخلاقي بالإضافة إلى التقارير التي تقدمها الخبيرتين دون ان يكون لهما الحق في التدخل في مهام القاضي أو مشاركته في المداولة.[1]

الفقرة الثانية : اختصاص محكمة الأحداث.

الاختصاص هو أهلية و سلطة المحكمة في اتخاذ إجراءات الفصل في الدعاوى فمتى تثبت للمحكمة ولاية القضاء و كان تشكيلها مطابقا للقانون كان لها الحق في النظر في الدعوى المقامة أمامها، و الاختصاص نوعان، نوعي و من النظام العام لاتصاله بمصالحة الأطراف عكس الاختصاص المكاني الذي يجوز الاتفاق على مخالفته.[2]

يعتبر الاختصاص الشخصي أو النوعي أهم المواضيع الجزائية، بحيث يقوم على العناصر المتوفرة في شخصية المتهم وقت ارتكاب الجريمة كالسن و الجنس أو الديانة ويرجع الاختصاص لمحكمة الأحداث بالنظر في الدعاوى المقامة ضد الحدث كما تختص في و لقد استبعدت القوانين حالة مساهمة البالغ في الجريمة بصفته شريك أو فاعل أصلي الذي يحال أمام محكمة البالغين، لأن القول في غير ذلك يؤدي لاختصاص محكمة الأحداث في قضايا البالغين الذي ساهموا في الجريمة مع الحدث.[3]

و طبقا لنص المادة 451 من قانون الاجرءات الجزائية الجزائري فإن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثماني عشر سنة، و العبرة في تحديد السن الجزائي هو يوم ارتكاب الجريمة و ليس يقوم تقديمه للمحاكمة.[4]

---

(1) صديق عادل ، مرجع سابق الذكر ، ص. 111.
(2) أحمد الشلقاني ، مرجع سابق الذكر ، ص.355.
(3) مرجع سابق الذكر ، ص 260
(4) أنظر التفاصيل في الفصل الأول ، المبحث الثاني الفرع الثالث من المذكرة ، ص.42.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و يشمل اختصاص محكمة الأحداث جميع ارتكبها الأحداث، أما المخالفات فقد جاء بإحالة الحدث أمام قسم المخالفات.[1]

وقد انتقد بعض الفقهاء اختصاص محاكم الأحداث الخاصة بالجنايات و التي لا تقل عقوبتها عن عشر سنوات و ذلك اعتبار أن القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية تعهد الاختصاص لمحكمة الجنايات المشكلة من رئيس و قاضيين مستشارين و محلفين و التي قررت من أجل توفير ضمانات و ليس من المنطقي أن لا تكون الضمانات في محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين أقل منها من محكمة الأحداث.[2]

كما وسع المشرع الجزائري من دائرة اختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث الموجودين في خطر معنوي، و الذين تكون صحتهم و أخلاقهم عرضة للخطر، و يكون وضع حياتهم او سلوكهم مضرا بمستقبلهم، و لعل الغرض من ذلك جمع الأحداث المجرمين و المتواجدين في خطر معنوي هو الآثار التي تترتب على هذه الجرائم و جعلها أمام محكمة واحدة مما يساهم في التعرف على الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب تلك الجرائم. [3]

أما المشرع الفرنسي فقد عهد الاختصاص لمحكمة الأحداث في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة من الدرجة الخامسة وفقا لما جاء في المادة الأولى من أمر 1945/2/2 الفرنسي. [4]

كما وسع المشرع الفرنسي أيضا باختصاص محكمة الأحداث للنظر في حالات الأحداث المتواجدين في خطر معنوي و ذلك باتخاذ اتجاههم جميع إجراءات التربية والحماية، حتى وصل به الأمر بنزع الولاية على الأبوين و منحها لشخص جدير بالثقة طبقا للمادة 551 من قانون الحماية الاجتماعية الصادر بتاريخ 1966/10/18 .[5]

أما المشرع المصري فقد اختلف في عقد الاختصاص للجرائم المرتكبة، بحيث عقد لمحكمة الجنح الاختصاص للجرائم المرتكبة من الأحداث دون الخامسة عشر سنة سواء

---

[1] مادة 459 ق ا ج ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164"

[2] لطرش أحمد، مرجع سابق الذكر ، ص.15. ، غير مؤرخ

[3] لطرش أحمد، مرجع سابق الذكر ، ص. 16 . غير مؤرخ.

[4] ART 1ORD 2/2/1945 : « les mineurs auquel est imputée une infraction qualifiée crime ou délit ne seront pas défères aux juridictions pénales de droit commun, et ne seront justiciables que des tribunaux pour enfants ou des cours d'assises des mineurs. Ceux auxquels est imputée une contravention de police de cinquième classe sont défères aux juridiction pour enfants »

[5] G. Stefani, OP. Cit., P. 755

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كانت جنايات أو جنح إلا إذا كان مع الحدث متهم آخ
بصفته فاعل أصلي أو شريك فإن الاختصاص يعود لمحكمة الجنايات و لكن بصدور القانون رقم 4 لسنة 1905 فقد أصبح الاختصاص للنظر في الجنايات إلى محكمة الجنايات ولو لم يكن مع الحدث متهم آخر.

و جاء المشرع المصرى بعكس ذلك فى قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 فجعل الاختصاص للجرائم المرتكبة من طرف الأحداث سواء جنايات أو جنح لمحكمة الأحداث في المادة 344 فيقولها " تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنايات و الجنح و المخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة " وأصدر المشرع المصري قانون رقم 124 لسنة 1949 قانون بالأحداث المشردين لحماية الأحداث المتواجدين في خطر. [1]

كما يجب الإشارة إلى أن الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث جاء في المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] و الذي لا يختلف على ما جاء في المادة 329 من نفس القانون [3] و وسعه في المادة 2 من أمر 75 – 3 مؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة [4] و هو ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 3 من أمر 1945/2/2 و هو ما جاء به المشرع المصري في المادة 1/30 من قانون الأحداث المشردين [5]

الفرع الثاني: سلطات قاضي الأحداث.

يعتبر قاضي الأحداث الهيئة الخاصة بمعاملة الأحداث و حمايتهم رغم أنهم مجرمين، لذلك خول له المشرعين صلاحيات واسعة و مرنة و قد جاء في المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همته و عناية و يجري

---

(1) عادل صديق ، مرجع سابق الذكر، ص. 260.

(2) مادة 451 ق إ ج ج " ... و يكون قسم الأحداث مختص إقليميا هو محكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها و التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه او محكمة مكان الذي اعترف فيه عن الحدث او المكان الذي اودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة ام نهائة "

(3) مادة 329 ف إ ج ج "... تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم"

(4) مادة 2 من أمر 1972/10/2 " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامته او مسكن والديه أو الولي عليه و كذلك قاضي الأحداث المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العرضية التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه و كذلك العريضة التي ترفع إليه من ولي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب"

(5) ART 3 ORD 2/2/1945 « sont compétents le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineurs ou de ses parents ou tuteur, du lieu ou le mineur aura été trouvé ou du lieu ou il été placé soit a titre provisoire soit a titre définitif »

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التـ
المشرع الجزائري سلطة اتخاذ أي إجراء لازم اتجاه الحدث لحمايتهم من الجنوح قبل الوقوع فيه أو تهذيبهم و تربيتهم ليتمكنوا من العودة إلى بيئتهم الاجتماعية و الأسرية إلا أنه يمكن لقاضي الأحداث بصفة استثنائية أن يتخذ ضد الحدث الجانح إجراءات قاسية تقيد من حرية الحدث و تمس بشخصيته لارتكابه أفعال إجرامية خطيرة تقتضي ذلك.[1]

الفقرة الأولى: التحقيق في قضايا الأحداث.

يخطر قاضي الأحداث من طرف وكيل الجمهورية الذي يفتح تحقيقا في الدعوى المقامة ضد الحدث لذلك رخص له المشرع الجزائري إجراء تحقيق إما عن طريق جهات غير رسمية خاصة بذلك و إما طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على أساس التحقيق الابتدائي.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء بحث اجتماعي يجمع فيه كل المعلومات الخاصة بالحدث الجانح سواء الناحية المادية ، الأسرية ، الاجتماعية و حالته الدراسة إن وجدت لأنه لا يمكن القول بارتكاب الأحداث لتلك الجرائم بعيدا عن التأثر بالظروف الاجتماعية و النفسية كما أن تقرير التدابير اللازمة لهم لا يكون إلاّ بناءا على هذا التقرير، و إذا رأت المحكمة أن التقرير صادر من الجهة غير رسمية [2] غير كاف جاز لها أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة كالمختصين في علم الاجتماع أو علم النفس التربوي و الطب العام أو الأشخاص الحائزين و المؤهلين بموجب شهادة الخدمة الاجتماعية [3]

كما يحوز للمحكمة أيضا إذا رأت أن حالة الحدث تستدعي فحصا بدنيا و عقليا قبل محاكمته جاز لها أن تضع الحدث في مراكز الملاحظة المناسبة لدراسة حالته و فحصها و تقديم التقرير اللازم لها، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية و قابله في ذلك المشرع الفرنسي في المادة 8 من أمر 1945/2/2، [4]

---

[1] المادة 453 ق إ ج ج تقابلها المادة 4 من أمر 3/72 الصادر بتاريخ 1972/2/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة بقولها: " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي و العقلي و نفسي .." و تقابلها أيضا المادة8 من أمر 1945/2/2 الفرنسي بقولها : « je juge des enfants éfectura toutes élégance … »

[2] و المقصود بالجهات غير رسمية هو المراقب الاجتماعي

[3] لقد عدل المشرع الجزائرى المادة 453من ق ا ج ج مصطلح الدبلوم بمصطلح الشهادة لتغير نظام المسابقات الخاص بالمساعدين الاجتماعيين.

[4] ART 8 ORD 2/2/1945 « …il recueillera , par une enquête social des renseignement sur la situation matérielle et moral de la famille, sur le caractère de mineur

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و المشرع المصري في المادة 35 من قانون الأحداث

و أثناء ذلك يخطر قاضي الأحداث أولياء الحدث أو وصيه أو من يتولى رعايته [1] وإن لم يختر مدافعا عنه يعين له قاضي الأحداث محام يختاره نقيب المحاميين طبقا لنص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية [3] و تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي في ظل أمر 1945/2/2 لم يكن يسمح إلا للنائب القانوني للحدث بتحضير دفاعه لغاية قانون 1951/5/24 الذي أعطى للحدث شخصيا أو نائبه القانوني توكيل محام .[4]

و يجب لقاضي الأحداث أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق بناءا على أمر إحالة لزوما في الجنايات و اختياريا في الجنح إذا ارتكبت جريمة من طرف أحداث و بالغين ويقوم بناءا على المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية [5] بفصل الإجراءات المتبعة ضدهم و يلجأ لنفس الإجراءات، إما بوضع أو الإفراج تحت المراقبة أو الفحص و عند انتهاء التحقيق يصدر أمر بإحالة الملف أو ألا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية. [6]

عند انتهاء التحقيق يجب على القاضي الأحداث أن يخطر وكيل الجمهورية عن طريق أمر إحالة ثم يتخذ الإجراءات المناسبة اتجاهه:

- إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث يستحق إجراءات الوضع أو إجراءات عقابية جزائية يحيل الحدث إلى محكمة الأحداث بناءا على أمر إحالة طبقا لنص المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية. [7]
- إذا تبين أن الوقائع لا تكوّن جريمة أصدر أمر بالأوجه للمتابعة و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 و 458 من قانون الإجراءات الجزائية [8]

---

[1] مادة 35 من قانون الأحداث المصري " يجب على المحكمة في حالة تعرض الحدث للانحراف أن تسمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقرير إجتماعي يوضح العوامل التي دفعت الحدث لذلك كما يحوز للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة"

[2] مادة من أمر 03/72 " يخبر قاضي الأحداث عن افتتاح الدعوى والدي القاصر أو ولي أمره"

[3] مادة 454 ق إ ج ج " إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد بن نقيب المحاميين باختيار مدافع للحدث"

[4] G.Stefani, OP.cit., P 635

[5] مادة 452 ق إ ج ج " لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أو شركاء مباشرة أي متابعة ضد الحدث لم يكمل الثامنة عشر سنة دون أن يقوم قاضي

[6] مادة 464 ق إ ج ج " و بعد انتهاء التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة و على حسب الأحوال إما أمرا بأوجه للمتابعة و أمر بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث"

[7] مادة 457 من ق إ ج ج " إذا تبين قاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه على وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الأكثر "

[8] مادة 458 ق إ ج ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة و لا مخالفة أو أنه ليس تمة دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163"

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إذا تبين له أن الوقائع تكوّن مخالفة أحال الحدث بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

إن تبين أن الوقائع ضد الحدث تشكل جناية أحال الملف إلى قسم الأحداث غير المحكمة الموجود بمقر المجلس طبقا للمادة 2/467 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

و عليه فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بتحقيق تكميلي و يعين لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صدر من قاضي الأحداث أما عن المشرع الفرنسي فإنه يحيل الملف إلى النائب العام إن كانت الجناية المرتكبة تقل عمرهم عن السادسة عشر سنة.

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراءات الوضع الحدث مؤقتا في أحد المراكز المخصصة، و ما يسمى بالوسط الشبه مفتوح أو يأمر بوضع الحدث في المحيط المفتوح وبتسليمه إلى والديه ، أو الإفراج تحت المراقبة أو يصدر أمر بوضعه في المحيط المغلوق أو ما يسمى بالحبس الاحتياطي. [3]

<u>الفقرة الثانية : الإجراءات المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث ضد الحدث الجانح.</u>

غالبا ما يستحيل إبقاء الحدث حر أثناء التحقيق نظرا لخطورة الوقائع و ضرورة التحقيق مما يستدعي وضعه في مراكز مخصصة له أو وجوده في محيط اجتماعي خطير يستوجب إبعاده عنه أو لظروف صحية تتعلق بالحدث، لذلك أوجب المشرع الجزائري على قاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير المؤقتة اتجاه الحدث طبقا لنص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية [4]

- بتسليمه إلى والديه أو وصيه ، أو الشخص الذي يتولى حضانته أو الشخص الجدير بالثقة إلى مركز إيواء
- إلى قسم إيواء بمنظمة معدة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة
- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية

---

[1] المادة 164 ق إ ج ج " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة او جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة "

[2] مادة 2/467 ق إ ج ج " ... إذا تبين أن الجريمة التي ينظر فيها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضايا أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة و في هذه إحالة يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث"

[3] G.Stefani .OP.cit., P 611 et voir : G.Fedau .OP.Cit., P 76

[4] مادة 455 ق إ ج ج تقابلها المادة 10 من أمر 1945/2/2 الفرنسي لفظا و معنا

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المـ
العمومية المؤهلة لهذا الغرض أو لمؤسسة خاصة معتمدة

و إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الجسمية أو النفسية تستدعي فحصا عميقا جاز له وضعه مؤقتا في مركز الملاحظة معتمد.

كما يحوز جاز لقاضي الأحداث وضع الحدث تحت نظام إفراج تحت المراقبة [1] و هو ما أكدته المادة الخامسة من أمر 3/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة التي أضاف فيها المشرع الجزائري بأنه يجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئته مفتوحة بملاحظة الحدث في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني [2] كما ألزمت المادة الثامنة من نفس القانون أنه يمكن لأولياء الحدث أو وكيل الجمهورية تقديم طلب لقاضي الأحداث لاتخاذ هذه الإجراءات على أن لا تتجاوز مدة الطلب شهر واحد [3]

1: إيداع الحدث دور الملاحظة .

تنص المادة 4/453 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و القيام بفحص نفسي إذا لزم الأمر و يقرر عند الإقتضاء وضع الحدث في مركز الإيواء و الملاحظة [4]

و تتم الملاحظة في مركز عام تابع لوزارة العدل أو خاص تابع لوزارة الشبيبة والرياضة و تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري يقوم بدراسة شخصية الحدث و دراسة حركته و إمكانياته و مؤهلاته [5]

1976/5/25 من أهمها مركز دالي ابراهيم – دلس – بوسعادة- غزوات- تونان – الدار البيضاء بوهران- الصديقية بوهران- تيارت – سعيدة – المدية [6]

---

[1] محمد قواسمية، مرجع سابق الذكر ، ص 232 و أنظر أيضا : G.Fedou .OP.cit., P. 641 et voir G.Stefani.OP.cit., P 88 et voir Carle Gean Claud, délinquant mineurs ?la republic enquette, 2/2/2007, France P. 3

[2] مادة 5 من أمر 72/ 3 " .... و يجوز له أن يكلف مصلحة للمراقبة أو للتربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة ملاحظة القاصر في وسط العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء و ذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها"

[3] مادة 6 من أمر 3/72 " ... و عندما لا يبت قاضي الأحداث بصفة نهائيةفي هذه التدابير وجب عليه ذلك في مدة لا تتجاوز شهر الذي يلي تقديم هذا الطلب:

[4] مادة 4/453 من ق إ ج ج

[5] مادة 3/455 ق إ ج ج " ... إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء عامة أم خاصة "

[6] أحدث المشرع الفرنسي كذلك عدة مراكز منها:

Flers-les lille –Eparnay –Savigny- sour orge- Mont dr Villeirs- le bel- bures sur collonges(Lyon)-Mazorgues(Marseille)existatnt depuis 1961(25 centres pour Garçons et 12 pour Filles) voie. Christian Sanchez, la protection de l'enfance regards, Revue d'histoire de l'enfance irrégulière, N 1 ?1998. P 3.

أحدث المشرع المصري كذلك عدة مراكز منها :

دار الجيزة –دور الملاحظة للذكور ، مؤسسات الفتيان بالعجوزة –دار التربية بمصر القديمة و الأنوثة الحرية بالمطرية

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما أحدث المشرع الجزائري بموجب بمرسوم

و المراهقة خاضعة لوصاية الشبيبة و الرياضة تهدف إلى دراسة مظاهر عدم تأهيل الطفولة و المراهقة و البحث عن أسباب و عوامل عدم التأهيل و دراسة الوسائل الملائمة للاحتياط منها، و تستقبل هذه المراكز الأحداث الموضوعين تحت الملاحظة، بالإضافة للأحداث الموجودين في خطر معنوي و مادي و الأحداث الموضوعين تحت الإفراج المراقبة في مراكز التربية و تستدعي حالتهم وضعهم في هذه المراكز [1] ،و تتم الملاحظة داخل المراكز لجمع المعلومات عن الحدث و دراسة شخصيته البيولوجية و النفسية و تتم هذه الملاحظة وفقا لمنهجين:

***- منهج الملاحظة داخل المركز في الوسط شبه مغلوق:**

يقدم الحدث داخل المركز اللذي يشرف عليه مراقب اجتماعي بمساعدة طبيب للكشف عن الأمراض التي أصابته و تحديد ما إذا كان الحدث يستطيع العيش في جو جماعي مع تحديد مؤهلاته و سنه و نفسيته. و بناءا على تقرير المراقب الاجتماعي و الطبيب الأخصائي يقوم مدير المركز بوضع الحدث في مجموعة من الأحداث الطبيعيين و ذو الميزات خاصة أو في العيادة إذا كان مريضا من أجل ملاحظته. [2]

و تعمل هذه المؤسسة على توفير الرعاية الطبية اللازمة للأحداث و توفير برامج تعليمية غايتها تتناسب و الظروف و شخصية الحدث كالتمثيل و الموسيقى و الرسم والزراعة و الرياضة و تشجيعهم على ممارسة الطقوس الدينية بتزويدهم بالكتب الدينية والمجلات المناسبة و لا يقف دور المركز عند ذلك بل يشمل توفير الأغذية المناسبة والملابس لكل فصل و توفير المكان الصحي للنوم و اللعب و العمل و الاستحمام والاغتسال. [3]

(1) B.Bendahhoum.PO.cit., P.20
(2) G.Fedou.OP.cit. P.335
(3) .OP.cit., P 101

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

***- منهج الملاحظة في الوسط المفتوح** :

يمكن أن يراقب الحدث في وسطه الطبيعي وفقا لهذا المنهج و ذلك بدراسة الحدث وجمع المعلومات حوله و حول ظروف الأسرية و زملائه من طرف المراقب الاجتماعي الذي يستعمل نفس المنهج المتبع داخل المركز [1] .

2: الحبس الاحتياطي.

قد تقتضي إجراءات الملاحقة القضائية أحيانا توقيف الحدث احتياطيا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية، و التوقيف و ان كان احتياطيا إلا أنه يعد بصورة عامة إجراء بالغ الحدة لا يبتغي اللجوء إليه إلا على سبيل الاستثناء لمساسه بحرية الحدث الشخصية و هي حق مصون تجب حمايته من العبث.

كما أن حبس الحدث يضاعف من تعرضه للأذى مادام أنه يحجب عن والديه و ينتزع من بيئته الطبيعة التي عاش فيها فيستسلم للعزلة و الخوف مما يؤثر عليه و يصاب على اثرها بعقد نفسية تزيد من حالته فتكون عائقا في سير الإجراءات المحاكمة التي تصبح في نظره امتداد لإجراء الحبس الاحتياطي الذي اتخذ اتجاهه، [2] و قد نص المشرع الجزائري في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على منع وضع الحدث رهن الحبس الاحتياطي و لو بصفة مؤقتة، [3] كما منع وضع الحدث الذي يبلغ من بين الثالثة عشر إلى الثامنة عشر سنة إلا إذا كان ذلك ضروريا او استحال اتخاذ إجراء آخر، [4] و مصدر هذه المادة هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بداية من المادة 11 من أمر 1945/2/2 الذي فرق بين الحدث البالغ الثالثة عشر سنة و مابين الحدث البالغ ما بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة [5] رغم أنهم يتمتعون بقرينة عدم المسؤولية الجزائية، و أجاز المشرع الفرنسي إيداع

---

[1] علي مانع ، مرجع سابق الذكر ، ص.210.
[2] ابراهيم حسن حرب، مرجع سابق الذكر، ص 42 و أنظر أيضا : أحمد شوقي الشلقلاني ، مرجع سابق الذكر ، ص. 282.
[3] المادة 456 ق إ ج ج " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة"
[4] المادة 2/456 ق إ ج ج " و لاي جوز وضع المجرم من السن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر ..."
[5] ART 11 ORD 2/2/1945 Modifié par loi N° 2002-1138 de 9/9/2002 « …les mineurs âgés de seize ans révolus ne peuvent être placés en détention provisoire que dans l'un des cas suivant :
-s'il encourent une peine criminelle
- s'il encourent une peine correctionnelle d'une durée égale ou supérieure à trois ans.
- les mineurs âgés de treize ans révolus et de moins de seize ans ne peuvent être placés en détention provisoire que dans l'un des cas suivants :
-s'il encourent une peine criminelle
- s'il de sont volontairement soustraits aux obligations d'un control judiciaire »

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الأحداث البالغين الثالثة عشر سنة رهن الحبس الاحتيا
مسبب [1] أما الأحداث ما بين الثالثة عشر و الثامنة عشر فيمكن إيداعهم رهن الحبس الاحتياطي إذا ما ارتكبوا جناية أو جنحة بناءا على أمر من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق .

ففي قضايا الجنح التي تكون فيها العقوبة تقل عن سبع سنوات يمكن حبس الحدث البالغ 16 سنة لمدة لا تزيد عن شهر و التي يمكن تمديدها استثنائيا بموجب أمر مسبب لمدة شهر أخرى غير قابلة للتمديد مرة أخرى في غير هذه الحالة فإن هؤلاء الأحداث يخضعون للإجراءات القانونية الخاصة بالحبس الاحتياطي على أن لا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة.

وترفع المدة في القضايا الجنائية للحدث البالغ مابين 13 سنة و 16 سنة الذى يخضع للحبس الاحتياطي لمدة 6 أشهر على أن تمدد لمدة 6 أشهر أخر بموجب أمر مسبب غير قابلة للتجديد.

ويبقى الأحداث البالغين أقل من 16 سنة يخضعون للإجراءات العامة للحبس الاحتياطي على أن لا تتجاوز مدة حبسهم سنتين إذا ما ارتكبوا جناية [2]

وأكد المشرع الجزائري و الفرنسي على ضرورة حجز الحدث في جناح خاص أو في مكان خاص يخضع لنظام الرقابة على أن يعزل على باقي المحبوسين ليلا على أن لا يمنع من ممارسة بعض النشاطات الدينية والتربوية [3] معهم.

كما أن المشرع المصري منع حبس الحدث الذي لا يتجاوز عمره الخامسة عشر سنة أما إذا كانت ظروفه تستدعي وضعه فيستبدل الحبس بالتحفظ عليه في أحد دور الملاحظة على أن لا تزيد عن خمسة و أربعين يوم، قياسا بالمدة المحددة في المادة 202 من قانون الإجراءات الجنائية المصري نظرا لعدم تحديد مدتها و أن لم ينته التحقيق فيستوجب على النيابة إحالة الملف أمام المحكمة المنعقدة في غرفة مشورة لتصدر أمرها بتمديد مدة الحبس خمس و أربعين يوم أخرى أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة [4] .

---

[1] G.Fedou.OP.cit., P.8

[2] ART 11 ORD 2/2/1945 Mod Loi N° 2002-1138

[3] مادة 456 ق إ ج ج " ... يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل " و تقابلها المادة 11 من أمر 1945/2/2 في فقرتها الرابعة

[4] صديق عادل ، مرجع سابق الذكر ، ص. 112.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولقد اعتبر المشرع المصري التحفظ على الحدث يوقعه على الحدث في حالات معينة نصت عليها المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية :

- أن تكون الواقعة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاث أشهر ما عدا المخالفات
- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس و لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف
- كما لا يجوز التحفظ على الحدث في الجرائم الخاصة بالصحافة إلا أذا تضمنت قذفا أو تحريضا على الفساد. [1]

الفقرة الثالثة: الطعن في الأوامر المؤقتة لقاضي الأحداث.

نصت المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز استئناف التدابير المؤقتة الصادرة من قاضي التحقيق و المنصوص عليها في المادة 455 من نفس القانون في مدة عشرة أيام من طرف الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي [2]

و إن كان النص العربي للمادة 466 من نفس القانون يتضمن فقرتين و النص الفرنسي يتضمن ثلاث فقرات إلا أن المفهوم الصحيح للنصين واحد وهو أن أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث و من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف 3 أيام أمام غرفة الاتهام و أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من نفس القانون، قابلة للاستئناف في ظرف 10 أيام أمام غرفة الأحداث التي تعتبر مختصة أكثر من غرفة الاتهام لتحديد فعالية و صحة أمر الوضع المؤقت للحدث الجانح و قد كان للمحكمة العليا رأى فى ذلك حين قررت الاختصاص لغرفة الاتهام للنظر فى الاستئنافات الموجهة ضد اوامر السيد قاضى التحقيق او قاضى الأحداث اما التدابير المؤقتة كالتسليم الى الوالدين او الايداع فى المراكز المختصة بالايواء فان غرفة الاتهام وحدها المختصة للنظر فى ذلك. [3]

---

[1] صديق عادل، مرجع سابق الذكر ، ص. 113.

[2] G. Fedou .OP.cit., P. 104 ET 103

[3] قرار المحكمة العليا تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام و غرفة الأحداث حول أوامر قاضي بالأوامر للمتابعة أو أو أوامر التحقيق – ملف 49163 غير منشور " من المقرر أن غرفة الاتهام تختص في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق الصادرة أما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أما الأوامر التي تنطوي أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما يعتبر إجراء إيداع الحدث رهن الحبس استئنافها أمام غرفة اتهام طبقا لنص المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والذي لا يعتبر من التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من نفس القانون و لقد كان للمحكمة العليا قرار في ذلك بحيث أقرت أن إيداع الأحداث في مؤسسة عقابية لا يدخل ضمن التدابير المؤقتة المنوه عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي فإن الأوامر الصادرة في هذا الشأن سواء كانت بالقبول أو الرفض لا يمكن اعتبارها من هذا القبيل إذ أنها تعتبرمن الاوامر التي يرفع استئنافها إلى غرفة الاتهام .(1)

الفقرة الرابعة: قواعد الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث.

أوصت الأمم المتحدة في ايطار قواعد بكين لضرورة العمل على تطوير قضاء الأحداث و الأساليب العلمية بوضع خطط و منهجية صحيحة لتحسين و تدعيم الموظفين العاملين في هذا الجهاز [2] و ذهبت في نفس السياق مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث لسنة 1988 مؤكده على ضرورة توفير الجهاز البشري اللازمة لذلك وتدريبه لأداء هذا الدور [3]

وضعت الأمم المتحدة في ايطار قواعد بكين على عاتق الدول الأعضاء تحقيق رفاهية الحدث داخل قضاء المكلف بشؤون الأحداث منذ ارتكابه للجريمة لغاية النطق بالحكم و ذلك باللجوء إلى تدابير الإصلاح و التهذيب و الابتعاد عن التدابير العقابية البحتة .

و المقصود من ذلك هو حث الدول التي تسند الفصل في قضايا الأحداث إلى الجهات العادية وفقا للإجراءات المتابعة العادية على إنشاء محاكم خاصة بالأحداث يغلب عليها الطابع الاجتماعي تتبع فيها إجراءات و ما يتناسب شخصيتهم، أما الدول التي تتولى فيها أجهزة خاصة للنظر في قضايا الأحداث فإن تقرير الرفاهية للحدث هو إبعاد الأحداث خارج النظام القانوني الخاص بمتابعة البالغين. [4]

---

(1) المحكمة العليا –تنازع الاختصاص –رفض أمر الإيداع –ملف رقم76276"حيث ان اجراء إيداع الأحداث فى المؤسسة العقابية لا يدخل ضمن التدابير المؤقتة المنوه عنها في المادة 455من ق ا ج ج لذلك فان هذه الاوامر ترفع استئنافها الى غرفة الاتهام لذلك فان غرفة الأحداث لما قضت بعدم اختصاصها فى النظر فى امر الايداع قد أصابت فى قراره "غير منشور

(2) القاعدة الأولى/ الفقرة الرابعة من قواعد بكين

(3) فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق الذكر، ص .44 و 45.

(4) مرجع سابق الذكر ، ص. 52.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الهدف الآخر الذي حددته القاعدة الخامسة من [illegible] رد الفعل الاجتماعي إزاء جرائم الأحداث مع ظروف الحدث و الفعل الذي ارتكبه، لذلك يستوجب عدم الاقتصار على إقرار التدابير و إنما اختيار التدبير المناسب حسب نوع الجريمة و نوع المجرم، و من أجل ذلك حثت قواعد بكين على ضرورة تنويع التدابير والعقوبات حتى يمكن للقاضي إختيار يناسب و الحدث و هو ما تنبه إليه المشرع الجزائري فجاء في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله : " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبغ الثامنة عشر سنة إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب ..." [1]

و من ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الأحداث تفادي العقوبات التقليدية أثناء التعامل مع الأحداث و يقع على عاتقه عدم اللجوء التلقائي لفرض العقوبات وإنما اختيار التدبير المناسب آخذ بعين الاعتبار جسامة الجرم و شخصية الحدث و ظروفه معا الذي من شأنه تحقيق التوازن في رد الفعل الاجتماعي إزاء الحدث الجانح .[2]

و تبدو الحاجة إلى تنويع التدابير نتيجة منطقية لتوسيع سلطات التقديرية لقاضي الأحداث أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية بما في ذلك جهات التحقيق و المحاكمة و تنفيذ الأحكام و ليس هناك خشية من أن تتحول سلطة القاضي إلى سلطة مطلقة تعسفية مادام أن المادة السادسة من قواعد بكين حرصت على ضرورة بدل الجهود لضمان ممارسة بقدر كاف من المسؤولية و خلق نوع معين من الرقابة عليها و هذا الأمر متروك للنظم القانونية الوطنية بما توفره من وسائل إعادة النظر في الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات القضائية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ".... و يجوز الطعن فيه بالاستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به و يرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ..."

---

[1] فتوح عبد الله شاذلي ، مرجع سابق الذكر ، ص. 58.
[2] الأمم المتحدة ، مرجع سابق الذكر ، ص .510.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولعّل أهم الضمانات من أجل ممارسة السلط
ممارسون تلك السلطة من مؤهلات و تدريب متخصص و خبرة أكثر من التقيد بما هو وارد عليه في النصوص التشريعية. [1]

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لمعاملة الأحداث الجانحين أثناء فترة المحاكمة.

نظرا لأن محاكمة الأحداث تتسم بطابع خاص خلافا للأصول العامة للقانون الجنائي بما تتضمنه من المساس بالاعتبارات الشخصية التي يمكن أن تكون عرضة للانتهاك حرص المشرع على إعطاء كل الضمانات اللازمة الاستثنائية لمنع ذلك ناهيك عن الضمانات العامة المقررة في القانون الجنائي، و لم يكتف المشرع بذلك بل وضع فلسفة عقابية استثنائية متكاملة باستبعاده لبعض العقوبات الصارمة و استبدالها بتدابير تهذيبية إصلاحية تحقق مصلحة الحدث و المجتمع معا و عقوبات جزائية تختلف عن العقوبات المقررة للبالغين باستبعاده عقوبة الإعدام و السجن المؤبد و استبدالها بالحبس او الغرامة و كيفية تنفيذها باستحداث المؤسسات العقابية الخاصة بهم يكون فيها تأهيلهم اجتماعيا و نفسيا و مهنيا و استبعاد كل أساليب الردع و القسوة التي تتسم بها هذه المؤسسات .

المطلب الأول: الضمانات الأساسية المقررة للأحداث الجانحين.

إن الخصومة الجنائية تهدف إلى إقرار حق الدولة في العقاب بما تملكه من أجهزة ردع و تسليط العقاب على المتهم بكل الوسائل المقررة قانونا، لذلك على المشرع أن يقر الضمانات التي تضمن احترام حقوق الأفراد و حمايتهم في مواجهة السلطة العامة و ذلك لأحداث التوازن بين فعالية العدالة الجنائية و احترام حقوق الإنسان، و نظرا لضعف الحدث أقر المشرعين ضمانات خاصة من أجل حماية كرامته و شخصيته من جهة و حمايته من المجتمع من جهة ثانية .[2]

الفرع الأول: الضمانات العامة لحماية الأحداث الجانحين.

---

[1] فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق الذكر ، ص .64.
[2] ديار مليكة ، مرجع سابق الذكر ، ص. 67.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كانت الشريعة الإسلامية أول من أقرت قرينة ا
على الحرية الفردية في عدة آيات قرآنية بقول الله عز وجل منها الآية السادسة من سورة الحجرات بقوله " إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" [1] و بعدها ظهرت بعض الأفكار الفلسفية التي تنادي باحترام الحريات الفردية كالفقيه بكاريا في كتابه الجرائم و العقوبات لسنة 1864 بقوله " لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور الحكم " كما أن ظهور حركة الدفاع الاجتماعي في أوروبا و ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير عدة مفاهيم و بناءا عليه كرست الدساتير هذا المبدأ فقد جاء المشرع الجزائري في جميع دساتيره لسنة 1976 و 1996 بقوله " إن كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". [2] و بناءا على ذلك فإن قرينة البراءة تستلزم عدم مطالبة المتهم بتقديم الدليل على براءته و إنما على النيابة تقديم الدليل على إدانته، فتظل هذه القرينة لاصقة بالمتهم و لو اعترف بارتكابه الجريمة هذا ما أكدته المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3] إن الاعتراف بالجريمة لا يهدم افتراض البراءة ما لم يصدر حكم بالإدانة فيمكن للمتهم العدول عن هذا الاعتراف دون أن يلتزم بإثبات براءته [4]

لذلك يكون للقاضي إلزامية إيجاد الدلائل و القرائن الكافية لإدانة المتهم الحدث لأن المجازفة في تسليط العقوبة على الحدث هو بالأمر الخطير نظرا لما سيعانيه من آثار سلبية داخل أسرته و محيطه و مدرسته فإن كان العدل يقضي معاقبة الحدث المتهم فإنه يقضي أيضا بإيجاد الدلائل و القرائن الكافية ضده لإدانته [5]

و أقرت قرينة البراءة بمقتضى إعلان لحقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 1789/08/27 أثناء الثورة الفرنسية فجاءت في مادته التاسعة بقولها " يعتبر كل شخص بريء حتى يتقرر إدانته فإذا اقتضى الحال حبسه و إيقافه ، فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون" و تم إقرار هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في

---

[1] الحجرات الآية السادسة
[2] ديار مليكة ،مرجع سابق الذكر ، ص. 67.
[3] مادة 213 ق إ ج ج " الاعتراف من شأنه كشأن جميع العناصر الإثبات يترك حرية تقرير القاضي"
[4] ديار مليكة ، مرجع سابق الذكر، ص 67 و أنظر : إقرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1989/12/2 " إن الاعتراف هو اقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه و هو كغيره من أدلة الإثبات موكلة لتقرير القاضي وفقا للأحكام المادة 213 ق إ ج ج
[5] ديار مليكة ، مرجع سابق الذكر ، ص. 68.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1948/10/10 في المادة 11 منه بقوله " كل شخص إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيه له الضمانات الضرورية للدفاع عنه.[1]

و جاءت قواعد بكين لتكفل حقوق الحدث أثناء مراحل الدعوى الجزائية فافترضت البراءة و الحق في إبلاغ الحدث بالتهمة المنسوبة إليه و الحق في التزام الصمت و الحق في الحصول على خدمات محام و الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي و الحق في مواجهة الشهود و استجوابهم و الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى، وشدّدت المادة الثامنة من قواعد بكين على أهمية خصوصية صغار السن الذين يشعرون بحساسية أثناء اتهامه بأي وصف أو اعتبارهم جانحون أو متهمون أو منحرفون و نشر أي معلومة الخاصة بالحدث في وسائط الإعلام ما ينتج عنه آثار سلبية على شخصيته و نفسيته .[2]

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة لحماية الأحداث الجانحين.

لقد خص المشرع الجزائري عدة ضمانات اقرها للحدث فقط فى عدة نصوص قانونية و التي تعتبر استثناءات على المبادئ العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجزائية .

الفقرة الأولى :إجبارية حق الدفاع:

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 2/454 من قانون الإجراءات الجزائية [3] حيث تلتزم المحكمة بتعين محام للدفاع عن الحدث المتهم مهما كان سنه في حالة عدم قيام ولي أمره بتعيين محام له إذ أن حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحاكمة في تعيينه تلقائيا، فإذا انسحب دفاعه أو تنازل يمكن للمحكمة أن تعين محام آخر أما إذا لم يحضر و رفضت المحكمة تأجيل القضية فتعين المحكمة محام في الجلسة و لا يعتبر ذلك إخلال بحق الدفاع ما دام أن ولي أمر الحدث لم يعارض و لم يتمسك بطلب تأجيل الدعوى [4] والعلة في تعيين الدفاع تكمن في انعدام خبرة الحدث في مثل هذه الأمور فضلا عن وقوعه في الزلل و الاضطراب لهذا جعله المشرعون من النظام العام.

---

[1] محمد مروان ، مرجع سابق الذكر ، ص. 154.
[2] الأمم المتحدة، مرجع سابق الذكر، ص. 509.
[3] المادة 454 /2 ق إ ج ج " إذا لم يختر الحدث أو نائبة القانوني مدافعا عن نفسه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد لنقيب المحاميين باختيار مدافع للحدث"
[4] و قد كان لمحكمة النقض المصرية رأي في ذلك بقولها " إن الغرض من ايجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن أن يتحقق عن الوجه بواسطة زميله يختاره فإذا كان المحام المنتدب لم يحضر سماع الشهود بل كان عمله فقط المرافعة فإن الحكم الصادر على المتهم يكون مقاما"

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و هو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في بقانون 2007-291 بتاريخ 2007/3/5. [1] و المصري في المادة 33 من قانون الجنايات رقم 12 لسنة 1949 بقوله " يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه فإن لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه و ذلك طبقا لقواعد المقررة في القانون الإجراءات الجنائية إذا كان الحدث قد تجاوز الخمس عشر سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا في مواد الجنح ".

و تعد هذه الفقرة الثانية خروجا عن القاعدة العامة في إلزامية تعيين محام لأنها تجيز ندب المدافع عن الحدث أثناء ارتكابه لجنحة و إن كان الأمر جوازي فيكون للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد حاجة الحدث إلى محام . [2]

و قد جاءت قواعد بكين في مادتها الخامسة عشر بقولها " للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني و ان يطلب أن ينتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك " [3]

<u>الفقرة الثانية: إجبارية استدعاء الولي.</u>

تمارس إجراءات المتابعة القضائية وفقا للقواعد العامة في مواجهة الشخص نفسه الذي يقوم بمباشرتها بنفسه أو بوكيل عنه ولكن نظرا لأن الأمر يتعلق بالأحداث فإن المحكمة تبعا لذلك تتعامل مع أشخاص ناقصي الأهلية الجنائية و التي لا يجوز التعامل معهم مباشرة لذلك فإن الإجراءات القانونية في تحديد مواعيد التحقيق أو المحاكمة أو الطعون تتخذ في مواجهة ولي أمر الحدث أو المسؤول عنه قانونا و في حالة عدم وجوده فإن قاضي الأحداث يعين له من هو أهلا لمباشرة تلك الإجراءات نيابة عنه. [4]

و لقد أوصت قواعد بكين أيضا في اشتراك الوالدين أو الوصي في الإجراءات لهذا يجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث بوصفه مساندة نفسية و عاطفية للحدث أما إذا كان الوالدين دور سلبي كأن يسلكوا سلوكا معاديا للحدث فإنه يجوز للمحكمة

---

[1] ART 4 ORD 2/2/1945 « dés le début de la garde à vue le mineur peut demander às'entretenir avec un avocat... »

[2] حسن الجوخدار ، مرجع سابق الذكر ، ص. 316.
[3] مرجع سابق الذكر ، ص .311.
[4] الأمم المتحدة ، مرجع سابق الذكر ، ص. 517.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أن ترفض حضورهم أو إشراكهم في الإجراءات ما دا
الحدث [1]

الفقرة الثالثة: سرية الجلسات.

من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات الحديثة أن تجري المحاكمة في جلسة علنية و هذه القاعدة مقررة للمصلحة العامة حتى يتمكن الجمهورمن مشاهدة المحاكمة فيجعله قريبا من أعمال السلطة القضائية، و قد نصت على ذلك المادة 2/285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] و إن كان الأمر كذلك فإنه و لأسباب معينة تتعلق بالنظام العام و الآداب العامة يمكن أن تعقد الجلسة الخاصة بالأحداث بصفة سرية ، [3] و العلة في ذلك أن الحدث قد لا يحتمل إجراءات المحاكمة العلنية لصغر سنه فتؤذى مشاعره كما يعرقل إمكانية تقويمه و تهذيبه [4] لذلك أجاز المشرع حضور ولي الحدث أو أقاربه و شهود الدعوى و المراقبين الاجتماعيين و من تقرر حضورهم في الجلسة بإذن من المحكمة ويترتب على عدم مراعاة ذلك بطلان إجراءات المحاكمة.

و قد جاءت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية بتحريم نشر ما يدور في الجلسة كلها سواء كانت المرافعة أو غيرها و ذلك بأي وسيلة يفشي فيها و يكشف عن شخصية الحدث ما عدا الحكم الذي يجوز نشره دون ذكر اسم الحدث و لو بالأحرف الأولى و يعاقب الناشر بعقوبة الغرامة على أن تشدد إلى عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين كأقصى حد في حالة العود في حالة مخالفة ذلك [5]

الفقرة الرابعة: إعفاء الحدث من حضور المحاكمة.

الأصل في المحاكمة أن تجري بحضور المتهم و لكن أمام محكمة الأحداث يجوز أن يؤمر بإعفاء الحدث من الحضور جلسة المحاكمة و الاكتفاء بولي أمره أو وصيه نيابة عنه

---

[1] الأمم المتحدة ، مرجع سابق الذكر ، ص. 518.
[2] مادة 285 ق إ ج ج " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر من النظام العام أو الآداب..."
[3] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص. 82.
[4] أحمد شوقي الشلقالاني ، مرجع سابق الذكر ، ص. 430 و أنظر أيضا : إبراهيم حسين حرب ، مرجع سابق الذكر ، ص. 50.
[5] نبيل صقر ، مرجع سابق الذكر ، ص. 62.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إذا ما اقتضت مصلحة الحدث ذلك و يعتبر الحكم حضوريا رغم ذلك يخضع للإجراءات القانونية العامة [1]

أما المشرع الفرنسي فقد عدل المادة 13 من الأمر صادر بتاريخ 1945/2/2 و أضاف فقرة أخرى بإلزامية حضور الحدث الذي يبلغ من العمر أقل من ثلاث عشر سنة في حالة ما إذا قرر إعادة تكييف الوقائع من جنحة إلى جناية [2]

و سار على نفس المنوال المشرع المصري لكن استثنى الأحداث دون الخامسة عشر سنة الذي أوجب حضورهم إجراءات المحاكمة الصادرة ضدهم التي تكون واجبة النفاذ فور صدورها طبقا لأحكام التدابير التقويمية و استثنى الأحداث مابين الخامسة عشر و الثامنة عشر الذي تصدر بشأنهم عقوبات مخففة [3]

المطلب الثاني : أنواع الجزاءات المقررة اتجاه الحدث الجانح.

يعرفها الفقه بأنها " معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوفرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة لتحول دون إجرامه " و يوضح هذا التعريف أن التدابير هي مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم و التي تستمد أساسها من فكرة الخطورة الإجرامية.

و تختلف التدابير الإصلاحية عن العقوبة كما أنها تتفق معها في صفة الجزاء الجنائي و إن كان التدبير يتجرد من وصف الألم و الردع لمنع الجريمة عكس العقوبة الجزائية التي تطبق بعد ارتكاب الجريمة كأثر لها.

و لقد كان لمحكمة النقض المصرية قرارات عكسية اتجاه اعتبار التدابير من قبل العقوبات الجزائية و خاصة إزاء الإيداع في المؤسسات الرعاية الاجتماعية و لم تعتبره عقوبة بل تدبير الغرض منه تهذيب الحدث، كما كان لهذه المحكمة رأي آخر بحيث اعتبرت إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية من التدابير الاحترازية التي لا يجوز الطعن فيها ثم عادت لتعرف لها بصفة الجزاء الجنائي كعقوبة تقيد من حرية الحدث.

---

[1] المادة 2/467 ق إ ج ج " يجوز إذا ادعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة و في هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني و يعتبر القرار حضوريا " و تقابلها المادة 13 من أمر 45/2/2 و المعدل بأمر 1300-58 بتاريخ 1958/12/23

[2] مادة 3/13 من امر 1945/2/2 المعدل بأمر 1300-58 بتاريخ 1958/12/23

[3] حسن الجوخدار ، مرجع سابق الذكر ، ص 70 و أنظر أيضا زبدة مسعود ، مرجع سابق الذكر ، ص. 83.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و عليه نخلص للقول أن التدابير الاحترازية
العقوبات و إن كانا يستهدفان توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة تهدف الأولى إلى تحقيق الردع الخاص و تهدف الثانية إلى تحقيق الردع العام و الخاص.[1]

و يلجأ قاضي الأحداث إلى اتخاذ عدة تدابير اتجاه الحدث طبقا لنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : التدابير الإصلاحية .

جاء المشرع في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية بعدة تدابير إصلاحية تقويمية اقرها للحدث من شانها إصلاحه و إعادة إدماجه و السعي للحفاظ عليه و سيلاحظ ان التدبير و ان كانت معظمها سالبة لحرية الحدث إلا أنها تربوية و تهذيبية .

- الفقرة الأولى : التسليم.

نص المشرع الجزائري على أن إجراء التسليم هو إجراء تقويمي يتخذ اتجاه الحدث وذلك بتسليمه لوالديه أو لمن له الحق في الولاية عليه على أن يكفل الإشراف و المراقبة، ويفترض في التسليم أن يكون المستلم ممن يقيم مع الحدث بصفة مستمرة ليقوم برعاية وتربيته، ولا ضرورة لقبول الوالدين أو الوصي بتسليم الحدث لأنهم ملزمون بذلك قانونا كما أنه يجوز تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته لسوء خلقه عكس إذا ما سلم الحدث لشخص جدير بالثقة الذي يجب أن يقبل تسليمه لأنه غير ملزم قانونا بذلك. [2]

وقد أفصح المشرع الجزائري عن نيته في اعتبار مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية مفترضة يعاقب عليها مدنيا إذا ما اكتشف إغفاله عن مراقبة الحدث كتشرده أو سوء سلوكه فيعاقب بغرامة مدنية من 100 دج إلى 2500 دج على أن تضاعف في حالة العودة. [3]

ومن أهداف هذا التدبير هو إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته و أصدقائه ومدرسته إلا أن ذلك هو إمكانية إعادة الحدث إلى البيئة التي كانت سبب في انحرافه لذلك شمل المشرع الجزائري هذا التدبير بآخر سماه بنظام المراقبة. [4]

---

[1] حسن الجوخدار ، مرجع سابق الذكر ، ص .213.
[2] عبد القادر قواسمية مرجع سابق الذكر مرجع سابق الذكر ،ص. 234.
[3] المادة 484 من ق إ ج ج.
[4] عبد القادر قواسمية ،مرجع سابق الذكر ، ص. 170.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقرة الثانية : نظام الرقابة الاجتماعية.

يعتبر أحد الوسائل التي تساعد في معالجة الحدث كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية بحيث يبقى الحدث في وسط عائلته و بيئته الطبيعية لكن تحت ملاحظة المراقب الاجتماعي الذي تعينه المحكمة [1]

و تتميز الرقابة الاجتماعية في هذا المجال كونها تجسيدا لمبدأ تفريد العلاج و ما يتناسب و شخصية الحدث لا أن يكون العقاب ملائما لجريمته مما يترتب عليه إعطاء السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في اختيار ما يراه مناسبا [2]

و يتضمن هذا التدبير قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب و الحدث بصورة تتيح لهذا الأخير التعرف التام على خصائص الحدث و أخلاقه و آماله و مخاوفه و ظروف أسرته و كل العناصر لإعادة تشكيل شخصيته من خلال مساعدته ليصبح قادرا على القيام بدوره في المجتمع دون المساس بالسلطة الأبوية و مقدار إشرافها على الحدث. [3]

أقر المشرع الجزائري نظام المراقبة الاجتماعية بحق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم ثماني عشر سنة إذا ما ارتكبوا جناية أو جنحة

و ما يلاحظ عن المشرع الجزائري ترجمته لمصطلح الإفراج تحت المراقبة الذي يعبر عن الترجمة الفرنسية للمصطلح la liberté Surveillée أي الحرية الموجهة أما المراقبة الاجتماعية هو مصطلح تم استعماله بناءا على توصية الحلقات الدراسية للدول العربية التي عقدت في لبنان عام 1949 باقتراح لجنة الرعاية و الطفولة. [4]

لكن كان المشرع الفرنسي الأولوية في خلق نظام المراقبة الاجتماعية التي ربطها بالإدارة العقابية تحت إشراف وزارة العدل بناءا على أمر 1945/9/1 تحت اسم إدارة

---

[1] عبد القادر قواسمية ، مرجع سابق الذكر ، ص. 178.
[2] مرجع سابق الذكر ، ص. 170.
[3] G.Stefani : OP¨.cit., P. 665.
[4]،نفس مرجع سابق الذكر ، ص. 180.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المراقبة الاجتماعية و التي عدلت تسميتها بقرار 25 الاجتماعية دون التغيير من دورها .[1]

ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل جاء في آخر تعديل لأمر 1945/2/2 بموجب أمر 58 – 1301 بتاريخ 1958/12/23 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة بإجازة نزع الرقابة من الأولياء و وضع الحدث تحت الرقابة و وصاية شخص آخر أو دفعه في مؤسسة تربوية أو للرعاية الاجتماعية بعدما كان يصعب ذلك إلاّ بناءا على موافقتهما. [2]

1- المراقب الاجتماعي :

يتوقف نجاح نظام المراقبة الاجتماعية على شخصية القائمين عليه الذين يجب أن يتسموا بالصبر و الذكاء و قوة الملاحظة و الإيمان بالرسالة المعهودة إليهم و ملم بعلم الإجرام و أن يكون حائزا على درجات عالية من العلم أو ما يعادلها بشرط أن يكون قد درس على الأقل العلوم الاجتماعية [3]

وقد وضعت الجزائر من أجل ذلك جهاز إداري للقيام بالمراقبة الاجتماعية سمي بمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ملحق بالمحكمة يحتوي على نوعين من المراقبين الدائمين و الذين يختارون من بين المربيين الأخصائيين المسؤولين مسؤولية مباشرة أمام قاضي الأحداث تناط بهم مهمة إدارة و تنظيم مهمة عمل المراقبين المتطوعين بالإضافة إلى مباشرة عمل مراقبة الحدث أما المراقبون المتطوعون فيعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ أعمارهم 21 سنة على الأقل المؤهلون للقيام بذلك. [4]

و يعهد للمراقب الاجتماعي مهمة ملاحظة الحدث في وسطه المفتوح بناءا على تقرير يقدمه للقاضي كل ثلاث أشهر ناهيك عن التقارير الاستثنائية أثناء الحوادث الطارئة من شأنها تعديل هذا التدبير [5]

---

(1) G.Stefani .OP.cit., P.664.
(2).OP.cit., P.695.

(3) المادة 479 ق إ ج ج " تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المدنية و الأدبية لحياة الحدث و صحته و تربيته و عمله و حسن استخدامه لأوقات فراغه..."
(4) المادة 480 ق إ ج ج " يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحد و عشرين عاما على الأقل و الذين يكونون جديرين بالثقة و أهلا للقيام بإرشاد الأحداث ".
(5) مرجع سابق الذكر ، ص. 186. عبد القادر قواسمية ،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما المشرع الفرنسي فقد سبق مشرعنا بناءا على

المراقبة إلى شخص مراقب متطوع ، يختار من المواطنين العاديين ، الخبار الذي يعرف عنهم مهمة الدفاع عن حقوق الحدث و بموجب أمر 1945/2/2 أضاف المراقبين الدائمين واعتبرهم موظفون في الادارة الخاصة بمراقبة الحدث التي تأسست بموجب قرار 1945/7/1 المتمم لأمر 1945/2/2 الذين يختارون من بين الأشخاص من الجنسين البالغين أكثر من واحد و عشرين سنة. [1]

و تجدر الإشارة أن المراقب الاجتماعي لا يشرف على الذمة المالية للحدث و لا على المنح العائلية إلا إذا قرر قاضي الأحداث ذلك. [2]

و تدوم مدة المراقبة لغاية بلوغ الحدث سن الثامنة عشر سنة كما يمكن تعديلها إما بطلب من المراقب الاجتماعي أو الحدث أو وصيه أو ولي أمره و القاضي من تلقاء نفسه. [3]

الفقرة الثالثة : التوبيـــخ.

و قد أقر المشرع الجزائري هذا التدبير بناءا على المادة 49 من قانون العقوبات على الحدث الذي لم يكتمل الثالثة عشر سنة و ارتكب مخالفة. [4]

هو توجيه اللوم و التأنيب إلى الحدث و تحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة ذات فعالية في تقويم الحدث و تهذيبه، ويتضح أن التوبيخ كتدبير تربوي يصدر شفاهة من طرف قاضي الأحداث في جلسة لكي يكون له مفعول المرجو منه و هذا يعني إلزامية حضور الحدث إلى جلسة المحاكمة لأنه لا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابي .

الفقرة الرابعة : تدابير الحماية و التربية في الوسط الشبه مفتوح.

يمكن للقاضي أن يامر بوضع الحدث في إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المهنية أو التهذيبية مقيدا لحرية الحدث مما يجعل هذا التدبير شبيه بالحبس، لذلك أقر المشرع

---

(1) G. Stefani.OP.cit., P.703 .
(2) .OP.cit., P.704 .
(3) .OP.cit., P.705 .

(4) مادة 49 ق ع ج " ... و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ "
و تقابلها المادة 21 من أمر 1945/2/2 بقولها
« … les contraventions de police des quatre première classe, commises :
par les mineurs sont déférées au tribunal de police… si la contravention est établie le tribunal pourra soit suplement admonester le mineur

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الجزائري إمكانية وضع الحدث في مؤسسة طبية أ
الاجتماعية أو مدرسة داخلية أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني .

وقد أنشأت أول مؤسسة علاجية لإيداع الأحداث في منتصف القرن الثامن عشر عندما أنشأ أول مدرسة للأيتام في سويسرا ثم ظهرت بعد ذلك أسماء لامعة في تاريخ علاج الأحداث إلا انه أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الأحداث الجانحين ظهرت في نيورك عام 1924 تحت اسم الملجأ House of Refuge

وأنشأ المشرع الجزائري مراكز لاستقبال الأحداث :

- مراكز لأستقبال الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي
- مراكز الملاحظة لفحص الأحداث بدنيا و نفسيا
- منظمات أو مؤسسات عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني
- مؤسسات طبية أو طبية تربوية
- مؤسسات عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية بخصوص الأحداث الذين يتراوح سنهم بين الثالثة عشرة سنة و الثامن عشر سنة
- مصالح عمومية مكلفة بالمساعدة
- مدارس داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة .[1]

وعلى نفس المنوال سار المشرع الفرنسي بإيداع الحدث في مؤسسة أو مصلحة الذي يقل سنه عن الثالثة عشر سنة، أما إذا تجاوزها فإنه يودع في مؤسسة عامة للتربية الاجتماعية [2]

و لا ننسى المشرع المصري الذي حدد أن يكون إيداع الحدث في أحسن المؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو إذا كان ذو عاهة فيكون إيداعه في معهد مناسب لتأهيله وتحدد المحكمة مدة إيداع على أن لا تتجاوز 10 سنوات في الجنايات و5 سنوات في الجنح و 3 سنوات في حالة التعرض للانحراف و أهم هذه المؤسسات ، المؤسسة الصناعية بالجيزة ، دار الضيافة بحلوان و دار التربية للشباب بالجيزة، و دار

---

[1] عبد القادر قواسمية، مرجع سابق الذكر ، ص. 199. و ما بعدها

[2] R. Zerguine .OP.cit.,P.156.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التربية للفتيات بالجيزة و مدرسة التربية الاجتماعية، ووحدة السيدة زينب الاجتماعية، و وحدة عين شمس الاجتماعية.[1]

1: المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

تعتبر المراكز المتخصصة لإعادة التربية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أنشأ وفقا للمرسوم رقم 64/75 الصادر بتاريخ 1975/9/1تتمتع بالتسيير المالي الإداري الذاتي، و هي عبارة عن مراكز داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة قصد إعادة تربيتهم ضمن أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية [2] و يخضع الحدث خلال تواجده بهذه المراكز إلى مراحل أولها مرحلة الملاحظة التي تدرس فيها شخصيته عن طريق ملاحظة سلوكه اليومي بواسطة مختلف التحقيقات على أن لا تدوم هذه المرحلة أقل من ثلاث أشهر و لا تزيد عن ستة أشهر [3] ، ثم تأت مرحلة إعادة التربية التي يقوم فيها بتربية الحدث أخلاقيا و تكوين الحدث تكوينا مدرسيا بقصد إعادة إدماجه في المجتمع طبقا لبرنامج وزارة التربية و التعليم وتستقبل هذه المصلحة الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة و يمكن أن تمدد سنهم لغاية الواحد و العشرين سنة و يكون ذلك بناءا على طلب من الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية أو الآباء أو الأحداث أنفسهم. [4]

ثم آخر مرحلة و هي مرحلة العلاج عن بعد داخل المصلحة التي يكون دورها دمج الحدث اجتماعيا بعد إعادة تربيته و بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي. [5]

2 : المراكز المخصصة للحماية.

تعد المراكز مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكتملوا سن الواحد والعشرين سنة بقصد تربيتهم و حمايتهم بموجب التدابير المنصوص عليها في المادة 11 من أمر 3/72 الصادر بتاريخ 1972 التي يعهد القاضي فيها بصفة نهائية الحدث إلى مركز

---

[1] حسن الجوخدار ، مرجع سابق الذكر ، ص. 216 .
[2] المادة 8 من أمر رقم 75- 64 الصادر بتاريخ 1978/9/26 المتعلق بالأحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة " تعد المراكز التخصصية لإعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا ال18 عاما من عمرهم" .
[3] مادة 10 من أمر 75- 64. السابق الذكر
[4] مادة 11 من أمر رقم 75 – 64 . السابق الذكر
[5] المادة 12 من أمر 75- 64 . السابق الذكر

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

للإيواء أو مصلحة لمساعدة الطفولة و مؤسسة للتربية القاصر أن يقدما مشاركتهما ما لم تثبت عدم قدرتها.

و تنشأ داخل كل مركز لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأحداث و تربيتهم متكونة من قاضي الأحداث رئيسا فيها و مدير المؤسسة و مربي رئيسي و مربيان آخران، و مساعدة اجتماعية إذا اقتضى الحال و تعقد هذه اللجنة اجتماعا مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة بناءا على طلب من قاضي الأحداث. [2]

و عند انتهاء مدة الوضع التي لا تقل عن 3 أشهر و لا تزيد عن 6 أشهر يوجه تقرير كامل لقاضي الأحداث يقترح فيه إبقاء الحدث لمدة أطول أو تعديل هذا التدبير بآخر [3]

تعتبر مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام المراقبة و تقوم هذه المصلحة بجمع كل المعلومات الخاصة بالحدث و ملاحظة أسباب عدم تكيف الحدث ببيئته الاجتماعية و السهر على سلامة الأوضاع المادية و المعنوية الخاصة به و ذلك بإبقائه على نفس نمط العيش الاعتيادي و تضم هذه المصلحة قسم المشورة التوجيهي و التربوي الذي يسهر على ذلك. [4]

و عند دخول الحدث للمصلحة يصبح على عاتقها، بمجرد و صوله يفتح له ملف خاص به يتضمن اسمه و لقبه و تاريخ ميلاده و حالته العائلية و الدراسية و الثقافية. [5]

و يحظى الحدث بتربية كاملة بما يتماشى و حالته الاجتماعية و العائلية و الأسرية رغم أن طريقة تنفيذ البرنامج تختلف من مصلحة لأخرى، أما من الناحية التربوية فإنه يخضع لبرنامج بيداغوجي رباعي الأبعاد ، تربوي المتمثل في برنامج خاص بالمدرسة العادية و الذي يراع فيها سن الحدث و برنامج ترفيهي يتعلم فيها كيفية ملئ فراغه، و برنامج مهني يتعلم فيه كيفية تحمل المسؤولية، و برنامج جماعي لتكملة الفراغ الأسري و تكوين رابطة وثيقة بين المراقب الاجتماعي و الحدث نفسه.

---

[1] المادة 11 من أمر 72 -3 " يجوز لقاضي الأحداث أن يقرر زيادة و بصفة نهائية إلحاق القاصر بمركز لإيواء أو المراقبة أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج ".

[2] المادة 17 من أمر 72 – 3 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

[3] المادة 16 من أمر 72 -3 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

[4] المادة 19 من أمر 75 -64 المتعلق بأحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة

[5] المادة 34 من أمر 75 -64 المتعلق بأحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما يستفيد الحدث أثناء تواجده بالمركز بإذن ا
الأولياء بعد أخذ رأي المدير كما يجوز أن يستفيد من خروج استثنائي في حالة وفاة أحد أقربائه أو طارئ عائلي كما يستفيد الحدث من عطلة سنوية لمدة لا تتجاوز 45 يوما خلال فترة الصيف بعد اخذ رأي لجنة العمل التربوي. [1]

كما يمكن للحدث أن يستفيد من عقد التمهين بإدماجه بمؤسسة مهنية ليمارس نشاطا مهنيا أو مدرسيا يحرر له بذلك عقد عمل وفقا للتشريع الجاري العمل به. [2]

الفقرة الخامسة : الطبيعة القانونية لأحكام التدابير الحماية و التربية.

إن الطبيعة القانونية للتدابير الحماية و التربية لا تتفق و أحكام الأمر بوقف تنفيذها لاعتبارها وقائية بالإضافة أنها ليست بعقوبات جزائية بالمعنى القانوني، لذلك أوجب المشرع الجزائري تنفيذه بمجرد صدورها و لو طعن فيها بالاستئناف و ذلك خلافا للقاعدة العامة المتبعة بشأن الأحكام الجزائية. [3]

وعلى الرغم من ذلك يجوز استئناف بعض الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ما عدا التي تصدر بالتوبيخ أو بالتسليم، فلا يجوز استئنافها إلاّ لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان الإجراءات.

و يكمن لقاضي الأحداث أن يقوم بتعديل التدابير الصادرة ضد الحدث في أي وقت إما بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة و إما من تلقاء نفسه. [5]

و يختص في ذلك قاضي الأحداث التي يقع في دائرتها موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة المودع فيها الحدث أما إذا تعلق الأمر بجناية فيعهد الاختصاص بتعديل التدبير إلى المحكمة المختصة بمقر مجلس قضائي آخر. [6]

---

[1] المادة 35 و 36 من أمر 75 – 64 سالف الذكر.
[2] المادة 38من أمر 75-64.من نفس الامر.
[3] المادة 470 ق إ ج ج " يجوز لقسم الأحداث لما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يامر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف" .
[4] المادة 482 ق إ ج ج " أيا كانت الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز للقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها ..."
[5] المادة 485 ق إ ج ج .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما إذا ثبت عدم نجاعة التدبير جاز لقاضي الأحداث البالغ من العمر ما بين 16 و 18 سنة أن يقضي عليه بعقوبة من العقوبات المؤسسة العقابية لغاية سن 19 سنة.[1] و هو ما سنتعرض له لاحقا في هذا المطلب .

الفرع الثاني : العقوبات الجزائية .

تبقى العقوبات الجزائية استثناء في مواجهة الأحداث الجانحين باتخاذها كوسيلة، وسائل الإصلاح و ضرورية في بعض الحالات لذلك فعلى قاضي الأحداث أن يراع أثناء ذلك الآثار التي ستنتج على اقراره مثل هذه العقوبة و تتراوح العقوبات الجزائية بين الغرامة و الحبس تبعا لسن الحدث و ظروف الجريمة التي ارتكبها [2]

الفقرة الأولى : الغرامة و الحبس.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائيةانه يمكن للقاضي استثناءا في حالة عدم نجاعة الإجراءات التهذيبية ان يلجا لتطبيق العقوبات الردعية و ذلك بان يختار احدى العقوبتى الغرامة او الحبس و هذا حسب ظروف الدعوى الجزائية

1: إرتكاب الحدث لمخالفة.

و قد أقر المشرع الجزائري في المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية عقوبة الغرامة للحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشر سنة [3] بينما أجاز وبصفة استثنائية للأحداث البالغين أكثر من 13 سنة استكمال الغرامة بالتدابير المقررة بموجب المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية. [4]

يرى بعض الفقهاء أن الغرامة كعقوبة لها قيمة تربوية لأنها تساعد الحدث على الشعور بالألم الذي يحمله و من ثمة يتمكن من استرجاع مكانته في المجتمع ، إلا أنها ليست لها أي قيمة عقابية لأن أغلب الأحداث لا يستطعون دفعها و من جهة أخرى لا يمكن استبدالها بتدبير آخر إذا عجز الحدث عن دفعها. [5]

---

[1] المادة 486 ق إ ج ج

[2] R. Zerguine.OP.cit., P .57

[3] المادة 51 ق ع " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة أما بالتوبيخ و أما بعقوبة الغرامة ." و تقابلها المادة 446 ق إ ج ج

[4] 445 من ق إ ج ج

[5] عبد القادر قولسمية ، مرجع سابق الذكر ، ص 174

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2 : ارتكاب الحدث لجنحة أو جناية :

إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها السجن أو الحبس المؤقت فيوقع عليه نصف العقوبة المقررة للبالغين دون أن يحدد لها الحد الأدنى أو الأقصى مما يفهم أن المشرع الجزائري ترك تحديدها وفقا للعقوبات المقررة للبالغين في قانون العقوبات دون الإخلال بحق الحدث في مقاضاة أمام قسم الأحداث .[1]

و استبعد المشرع الجزائري عقوبة الإعدام ضد الحدث الذي يرتكب جناية [2] بموجب المادة 50 من قانون العقوبات و تم استبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس على الرغم من تماثل في المدة بين هاتين العقوبتين [3] و ثار نزاع فقهي حول المادة 50 من قانون العقوبات و مدى استفادة الحدث منها فيرى البعض أنها عقوبة عامة يستفيد منها الحدث بعد أن يقرر القاضي إدانته و يرى آخر أنه لا يستفيد منها باعتبارها ظروف تخفيف لأن الغرض منها منع بعض من أنواع العقوبات على أن توقع على الحدث، لذلك فإن المشرع الجزائري جعل من المادة 49 من قانون العقوبات ، نصا أساسيا يطبق في حالة عدم استفادة الحدث من ظروف التخفيف بحيث أشار بوضوح إلى أن القاصر يستفيد من ظروف التخفيف فإذا كان الأصل في التطبيق هو المادة 53 من قانون العقوبات فهي بذاتها نص استثنائي على العقوبات الأصلية .

كما أن المشرع الجزائري عندما رفع سن الحداثة إلى 18 سنة و ألغى العقوبات المخففة عن الأحداث الأقل من 13 سنة و استبدلها بتدابير الحماية قام أيضا باستبدال العقوبات المخففة الخاصة بالأحداث ما بين 13 و 18 سنة و استبدلها بعقوبة الحبس بعدما كانت الحبس المؤقت أو السجن، لذلك فإن المشرع مزج بين نص المواد 49 و 50 و 53 من قانون العقوبات و جعلها في مادة واحدة و هي المادة 50 مع إقرار المادة 53 مكرر الفقرة الرابعة.[4]

أما المشرع الفرنسي فقد أورد في المادة 20 من أمر 1948/2/2 المعدل بالقانون 1198-2007 بتاريخ 2007/8/10 بأن الأحداث الذين يفوق عمرهم الثالث عشر سنة

---

(1) أنظر المادة 50 قع " إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه و نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"
(2)و قد جاءت الأمم المتحدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الصادر بتاريخ 25 ماي 1980 بمنع تنفيذ عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة . أنظر مجموعة الصكوك الدولية ، مرجع سابق الذكر ، ص. 434.

(3) R Zerguin. OP. cit., P. 131

(4) أنظر أيضا المادة 50 قع " إذا كانت العقوبة التي تفرض عله هي الإعدام و السجن المؤبد بأنه يحكم عليه بعقوبة الحبس عشر سنوات إلى عشرين سنة"

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يعاقبون نصف عقوبة البالغين أما إذا كانت الجريمة ع
يقرر للحدث عقوبة تفوق 20 سنة. [1]

لكن التعديل الذي جاء به المشرع الفرنسي يتعلق بالأحداث البالغين أكثر من 16 سنة الذين لا يستفيدون من ظروف التخفيف إذا ما ارتكبوا اعتداءات جنسية و جرائم مقترنة بظروف مشددة إن كان الأمر يخضع في هذه الحالة للسلطة التقديرية للقاضي. [2]

و على نفس المنوال ذهب المشرع المصري حيث استبدل عقوبة الإعدام و الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة السجن بحد أدنى لا يقل عن 3 سنوات و لا تزيد عن 10 سنوات أما إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة فإنه يعاقب بعقوبة السجن رغم أنهما متشابهتان مما يعني أن المشرع المصري أراد استبعاد الحدث في تشغيل الحدث أثناء قضاء مدته في المؤسسة العقابية على أن لا تتعدى 1/3 الحد الأقصى للعقوبة [3]

أما استفادة الحدث من ظروف التخفيف فقد كان لمحكمة النقض المصرية رأي في ذلك و التي جعلتها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بقولها " مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت " [4]

الفقرة الثانية: الحدث داخل المؤسسة العقابية.

المؤسسات العقابية أربعة، ثلاث للذكور و هي مؤسسة تيجلابين بالعاصمة و قديل بوهران و سطيف و واحدة للإناث في محلمة بالجزائر العاصمة. [5]

و تتميز هذه المؤسسة المغلقة و المحاطة بأسوار عالية بنظام داخلي صارم يقيد حرية الحدث طول فترة وجوده و يتولى الإشراف على هذه المؤسسة مدير بصفته موظف مدني [6] يساعده في ذلك موظفون مكلفون بالرقابة. [7]

كما تشمل المؤسسة لجنة لإعادة التربية تتألف من قاضي الأحداث رئيسا و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و مدير المركز و متخصصون في علم النفس و مربون و مساعدون

---

(1) ART 20 ORD 2/2/1945
(2) ART 20-2 ORD 2/2/1945
(3) حسن الجوخدار ، مرجع سابق الذكر، ص. 184.
(4) مرجع سابق الذكر ، ص. 188.
(5) Frenes, Fleury-merogis,Doucuis,Loos,Lyon,Marseille (en France).
(6) عكس المشرع المصري الذي خوّل الإدارة إلى أحد الضباط التابعين لوزارة الداخلية
(7) المادة 134 من أمر 72-3 " يكون رئيس المؤسسة هو المسؤول عن سير مؤسسة و يكون تحت سلطته الموظفون المكلفون بالرقابة و التربية و التكوين

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

اجتماعيون مهمتهم وضع البرامج السنوية للدراسة البحوث الاجتماعية و النفسية حولهم. [1]

أما عن المشرع الفرنسي فبناء على قرار 1952/4/12 كان الأحداث يقضون مدة عقوبتهم في مخيمات لإعادة التربية و التأهيل أو في مراكز خاصة داخل المؤسسات العقابية أو في مؤسسة عامة للتربية او في مراكز لإعادة التربية و التأهيل لذلك كانت عدوى الإجرام تنتقل إليهم من المجرمين البالغين ، أما بعد التعديل الذي جاء به قرار 1972/9/12 فأصبح الأحداث الأقل من 21 سنة يخضعون لعقوبة الحبس في أماكن خاصة بهم داخل المؤسسة العقابية. [2]

1: النشاط داخل المؤسسة العقابية :

تحتوي المؤسسة العقابية من موظفون يقومون بتطبيق البرنامج المحدد من طرف لجنة إعادة التربية. [3] و يبقى الحدث في المؤسسة داخل مجموعة تتكون من 45 حدث يشرف عليهم مشرفين و يقومان بتعليمهم أخلاقيا و مهنيا وفقا للقوانين المتعلقة بالأحداث غير جانحين دون أن يكلفوا بالأعمال الليلية، و لإبقاء الحدث على علاقته بوسطه الخارجي وخاصة أسرته يمكن للحدث أن يستفيد من عطل لقضائها مع أوليائه بعد موافقة مدير المركز داخل المؤسسة. [4]

2:النشاط خارج المؤسسة العقابية.

يمكن للحدث أن يستفيد من إجراءات وضعه في أماكن خارج المؤسسة العقابية كوضعه في مخيمات صيفية أثناء العطلة الشهرية. [5]

كما يمكن وضع الحدث في مراكز فلاحية أو مؤسسات صناعية إذا ما قضوا نصف العقوبة بموجب قرار من وزير العدل باقتراح من قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة التربية و حفظ النظام التابعة للمؤسسة، و يلتزم الحدث آنذاك بحسن السيرة و السلوك

---

[1] المادة 137 من أمر 72 -3 ،السابق الذكر .

[2] G. Stefani.OP.cit., P. 717

[3] المادة 122 من أمر 72-3 ، السابق الذكر

[4] المادة 127 و 129 من أمر 72- 3. ، السابق الذكر

[5] المادة 130 من أمر 72- 3. ، السابق الذكر

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

والمواظبة على العمل و الاجتهاد فيه و في حالة الن
188 من قانون العقوبات. [1]

و إن اللجوء للبيئة المفتوحة هو إشعار الحدث بالمسؤولية اتجاه المجتمع و ذلك باستخدامه في جماعة أو فرق للعمل في مؤسسات عمومية فقط و يتحقق قاضي تنفيذ العقوبات و مدير المؤسسة العقابية بأنفسهم أو بواسطة موظفيهم من تطبيق الالتزامات التي تعاقد عليها كل من الحدث أو المؤسسة العاملة التي تضمن الأكل و الشرب و النقل والضمان و التعويض عن الأضرار و حوادث العمل و تخضع أوقات العمل و طريقته إلى القوانين الخاصة بقانون العمل و الإخلال بذلك يأمر مدير المؤسسة بإرجاع الحدث إلى المؤسسة العقابية فورا. [2]

الفقرة الثالثة:الإفراج المشروط.

يمكن للحدث أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا قدم أدلة جدية عن حسن سلوكه وسيرته بشرط أن يكون قد استكمل نصف العقوبة إذا كان مجرما مبتدئا أو ثلثي العقوبة إذا كان متعود الأجرام.

و يعود الاختصاص لمنع الإفراج المشروط إلى وزير العدل بعد أن يقترحه الحدث شخصيا أو من طرف قاضي تنفيذ العقوبات و من طرف رئيس المؤسسة العقابية بعد أخذ رأي لجنة التربية و التأديب على أن يخضع لشروط معينة كالإقامة في مكان معين مثلا . [3]

و يجوز لوزير العدل أن يرجع تلقائيا أو باقتراح من طرف قاضي العقوبات إذا صدر ضد الحدث حكم جزائي سالب للحرية آخر أو ثبت سوء سلوكه أو مخالفته لنظام الإفراج المشروط فيعود الحدث مباشرة إلى المؤسسة العقابية على أن تنقص المدة التي بقيها خارجا من مدة حبسه .

الفقرة الرابعة :مغادرة الحدث المؤسسة العقابية.

---

(1) المادة 188 قع " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوض عليه أو معتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي و يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن المخصصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله"
(2) المادة 174 من أمر 72-3
(3) المادة 185 من أمر 72-3

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لقد جاء المشرع بالمادة 600 من قانون الإجراءات ا
جزائي بالغرامة أو دفع التعويضات للأطراف المدنية الالتزام بأدائها و في حالة التخلف أو الامتناع تحدد له مدة الإكراه البدني إلا أن المشرع حدد حالات معينة من بينها الحالة الثالثة أين استثنى الحدث من ذلك.

1 : الإكراه البدني.

عند خروج الحدث من المؤسسة العقابية غالبا ما يصطدم بمتابعة الضحية له من أجل تعويضه أو تنفيذ عليه إجراءات الإكراه البدني في حالة عدم دفعه للتعويضات. [1]

لذلك اعتاد القضاء الجزائري على تحميل المسؤول المدني دفع التعويضات المدنية والغرامات معا رغم أن هذه الأخيرة تعتبر عقوبة جزائية شخصيته مما تجيز للمسؤول المدني التخلف على دفعها ، لكن ما أورده المشرع الجزائري لا يتفق مع المنطق القانوني حينما لا يجيز الحكم بالغرامة إلا على الحدث الذي يزيد عمره عن الثالثة عشر سنة و لا يتجاوز الثامنة عشر سنة و يستثنيه في نفس الوقت من الإكراه البدني [2]

2 : صحيفة السوابق القضائية :

تعتبر التدابير الصادر ضد الحدث بمثابة عقوبات جزائية تقيد في صحيفة السوابق القضائية رقم 2 المسلمة لرجال القضاء باستثناء أي سلطة أخرى أو مصلحة عمومية [3] كما تقيد القرارات الصادرة ضد الحدث في سجل خاص علني لدى كل محكمة [4] طبقا لنص المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية. [5]

و يجوز لولي الحدث أو نائبه القانوني بعد انقضاء خمس سنوات أن يقدم عريضة إلى محكمة الأحداث المختصة من اجل الغاء القسيمة رقم1 بعد مضى خمس سنوات اعتبارا من

---

[1] أحمد شوقي الشلقلاني، المرجع سابق الذكر ، ص 429

[2] المادة 600 ق إ ج ج "يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة او ما يلزم رده او تقضى بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني غير انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني او تطبيقه فى الأحوال الآتية ...اذا كان الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عمره عن الثامنة عشر."، و تقابلها المشرع المصري في المادة 246 من قانون الجنائي المصري و المادة 48 من قانون 48-1979 صادر بتاريخ 1948/12/3 بفرنسا

[3] المشرع الفرنسي حددها القسيمة رقم 1 المتعلقة بالقضاة و منع قيدها في القسيمة رقم 2 و 3 وفقا للمادة 768 ق إ ج ق

[4] إلا أن شكل السجل لم يحدد سواء عن المشرع الفرنسي أو الجزائري

[5] تقابلها المادة 38 من أمر 1945/2/2 الفرنسي

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يوم اقرار التدبير كما يجوز للنيابة الغائها من تلقاء نف

قابل للطعن.[1]

[1] المشرع الفرنسي أجاز أن يقدم الطلب بعد 3 سنوات من أجل إلغاء القسيمة بطلب من وليه أو الحدث بعد بلوغه سن الرشد كما يجوز للنيابة أن تقوم بذلك تلقائيا طبقا للمادة 770 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، أنظر في ذلك: G.Feddou. OP. cit., P. 18

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الخـــــــاتمـــة

- إن ظاهرة جنوح الأحداث مسؤولية المجتمع قبل أن تكون مسؤولية السلطة التشريعات ،لأن مساهمة المجتمع و تحمسه للحد من هذه الظاهرة من خلال المبادرات الجماعية و الفردية ، يمكن أن يلعب دورا في سبيل الحد من ظاهرة سلوك الإجرامي للأحداث.، بدأ من الأسرة لها الدور الفعال في حماية الحدث من الجنوح إذا بنيت على التماسك و الاحترام و وفرت لها كل المتطلبات المادية والمعنوية و تحمّل الأباء والأمهات مسؤولية تربية أبنائهم ، و قد اختلف الفقهاء حول اللجوء إلى معاقبة الأولياء عند إهمالهم لأبنائهم و لعّل هذا ما عناه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات ، إلا أن البعض الآخر من الفقهاء يرى أن حبس أحد الوالدين أو تغريمه قد يصبح سببا جديدا في جنوح الحدث و سيؤدي لقطع العلاقة بين الحدث و أوليائه نهائيا، لذلك يجب إعطاء الأهمية لرعاية الأسرة ومساعدتها على الالتزام بواجباتها نحو أبنائها و خاصة في العصر الحالي، أين ضعفت سلطة الأبوين و تقلصت بسبب ما تعانيه من مشاكل اجتماعية و اقتصادية ومادية ،كما أن المدرسة يجب أن تكون سببا جدّيا للحد من انحراف الأحداث و في العلاج أيضا،من خلال إدخال أخصائيين اجتماعيين داخل المدارس من أجل العناية بالأحداث الذي يعانون من مشاكل أسرية أو مادية والسعي لتخفيض من الضغوطات المحيطية التي يعاني منها الحدث من خلال رصد تصرفاته بالتعاون مع أسرته و المعلم.
- دون ان ننسى الإعلام الشريك الثاني في تربية الأبناء قبل المدرسة ، لذلك يجب إعداد سياسة إعلامية هدفها توجيه و إصلاح وترفيه الحدث من خلال مراقبة البرامج و الأفلام و وضع التعليمات لرجال الإعلام بضرورة مراعاة الجانب الاجتماعي و الأخلاقي و إبراز القيم الفاضلة كالدين واحترام القانون و طاعة الوالدين و البعد عن القصص المثيرة للغريزة و عرض الأفلام التي تحرض على عدم احترام القانون و البعد عن مهاجمة العقائد و التقاليد و السخرية منها.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- لذلك عمد المشرعون إلى توسيع دائرة تد
وضع يهدده بخطر الجنوح أو يهدد مستقبله بناءا على سياسة الدفاع الاجتماعي والسعي إلى مساعدة عائلة الحدث التي تعاني من مشاكل صعبة و لا يكون ذلك إلا بإيجاد قضاة متخصصين يعطون فيها الأهمية القصوى إلى مشاكل الحدث والأسرة.
- أما دوليا يجب على الدول اعتماد ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في إيطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي لحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية، و إعلان حقوق الطفل و اتفاقية حقوق الطفل في سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون القضاء الأحداث، و كذا جميع الصكوك و المعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان ، وهذا ما أوصت به قواعد التوجيهية المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 113/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 حيث أوصت بضرورة إعطاء الأجهزة الحكومية العالية للخطط و البرامج الخاصة بالأحداث و أن تقدم ما يكفي من أموال و موارد و توفير الخدمات و المرافق في مجال التغذية و الصحة و الإسكان و ينبغي أن يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كوسيلة أخيرة و لأقصر مدة لازمة وأن يولي أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا و ينبغي أن تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة.

كمـا ينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة دراستهم بتمويل من الدولـــــة إذا لم يكن باستطاعة الأبوين توفير ذلك .

و ينبغي نشر المعلومات العلمية في أوساط الأخصائيين و الجمهور بوجه عام، عن السلوك و الأوضاع التي تدل على حدوث إصرار أو إساءة في معاملة الأحداث على الحكومات أن تسعى لوضع سياسات و تدابير إستراتيجية ضمن إيطار العدالة الجنائية بغية الحد من جنوح الأحداث [1] .

(1) الأمم المتحدة ، مرجع سابق الذكر ، ص.496.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وعليه_إن الحماية القانونية التي وفرها المشرع جاءت به الأمم المتحدة من توصيات في أيطار احترام حقوق الإنسان إذا ما قارناه بالانتهاكات التي يتعرض إليها الحدث في دول أخرى، إلا أن الأمر يبقى نسبيا يختلف بالاختلاف النظام السياسي و التشريعي في كل دولة.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ملخص المذكرة المسومة " الحماية القانونية الوط

هذا الموضوع يمس فئة عمرية مهمة من فئات المجتمع، و التي تعتمد عليها الدول للنهوض المستقبل . و عدم توجيهها و تقويمها سيؤدى حتما للدخول في دوامة الإجرام، تكون عواقبها تدنى المجتمع للرذيلة و التخلف و بالتبعية زوال مفهوم الدولة .وعليه فان الجانب القانوني الخاص بالأحداث الجانحين، من شانه تعزيز هذه الحماية و تقليص نسبة الإجرام، إلا أن مشكلة جنوح الأحداث بقدر ما هي مشكلة يعانى منها المجتمع بقدر ما هي مشكلة أثناء دراستها ،من خلال الجدار السري الذي أحاطه بهم المشرع، لذلك يصعب التوغل إلى عمق هذه الفئة إلا بعد القيام بإجراءات معقدة، تبدأ بموافقة قاضى الأحداث و النائب العام .إذن ما المقصود بالحدث الجانح المحاط بكل هذه السرية . و ماهى عوامل و أسباب جنوحه .وكيف تعامل معه مشرعنا في ظل منظوماته القانونية، و كيف تعاملت معه النصوص الدولية في إيطار الأمم المتحدة، هل بأسلوب الردع و القسوة ووضعه في مؤسسات العقابية باعتباره مجرم يشكل خطر على المجتمع شانه في ذلك شان المجرم البالغ، أو بأسلوب خاص نظرا لسنه و شخصيته الغامضة و نقص إدراكه و تجربته في المجتمع و السعي لإصلاحه و إخراجه من دائرة الجنوح و إعادته للمجتمع .و لإجابة عن ذلك قسمت المذكرة، إلى فصلين تناولت في الفصل الأول ماهية الحداثة الجانحة في مبحثين و تناولت في المبحث الأول التعريف العام للحداثة و ذلك ببيان نظرة التشريعات القانونية القديمة كالتشريع اليوناني و الروماني و البابلي و الذي اتفقت فيه كل التشريعات فيه علىإخضاع الحدث الجانح اللي أسلوب الردع و القسوة و تحميله دفع التعويضات المدنية على خلاف التشريعات الحديثة التي تعاملت معه بأسلوب الإصلاح و التقويم كالمشرع الجزائري و الفرنسي دون إن ننسى ماتم اعتماده من اتفاقيات دولية وكان هذا المطلب الأول أما المطلب الثاني فقد جاء فيه التعريف القانوني و الاجتماعي و الدولي للحدث الجانح و علاقتهما ببعضهما البعض .أما المبحث الثاني اعتبر فيه الفقهاء أن جنوح الأحداث ناتج عن عدة عوامل قسموها الى قسمين و هي العوامل المباشرة غير مباشرة و الدى قسمته بذلك إلى مطلبين و كذا ما استخلصته الأمم المتحدة بان عوامل المجتمع هو السبب الاساسى فى الانحراف لك أوصت الدول باعتماد إجراءات قانونية لحمايته و هذا ما تناولته في الفصل الثاني .و الذي قسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول الحماية القانونية للأحداث الجانحين قبل فترة المحاكمة و ما يسمى بالمرحلة البوليسية و تحديد الدور غير عادى الذي تلعبه كل من النيابة و الشرطة أضف إلى ذلك إنشاء قضاء الأحداث و ما يتخذه من تدابير الحماية و التربية ثم تطرقت في المبحث الثاني إلى أهم الضمانات التي يتمتع بها الحدث أثناء فترة المحاكمة و وضع فلسفة عقابية غير عادية مفادها إصلاح الحدث و تقويمه .وعليه توصلت من خلال ذلك أن ظاهرة جنوح الأحداث مسؤولية المجتمع قبل أن تكون مسؤولية الدولة، و أن وسائل الإعلام هي السبب الاساسى و الذي لا مفر منه في الجنوح .و أن المشرع الجزائري وفر الحماية القانونية للأحداث الجانحين إذا ما قارناه بالدول الأخرى، الا أن الأمر يبقى نسبيا نظرا لتغير الظروف السياسية و الاقتصادية التي تستدعى تغيير النظم السياسية .و أخيرا فان الأمم المتحدة أوصت الدول على ضرورة تطبيق المادي التي جاءت بها قواعد بكين وقواعد الرياض، و قواعد طوكيو، و الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل بصفة عامة و إدراجها ضمن قوانينها .